[حادي عشر] أبواب صلاة التطوع

[الباب الأول]

باب سنن الصلوات الراتبة المؤكدة

١/ ٨٩٢ ـ (عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ [رضي الله عنه][(١)] قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيها، فَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[(٢)]. **[صحيح]**

٢/ ٨٩٣ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ [رضي الله عنه][(١)] قالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَها رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَبْلَ الْفَجْرِ ثِنْتَيْنِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[(٣)].

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ[(٤)] وَمُسْلِمٌ[(٥)] وَأَبُو دَاودَ[(٦)] بِمَعْنَاهُ لٰكِنْ ذَكَرُوا فِيهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً). **[صحيح]**

قوله: (حفظت) في لفظ للبخاري[(٧)]: «صليت مع النبي ﷺ».

قوله: (ركعتين) في رواية للبخاري[(٨)]: «سجدتين» مكان ركعتين في جميع أطراف الحديث، والمراد بهما الركعتان.

وقد ساقه البخاري في باب الركعتين قبل الظهر[(٩)] بنحو اللفظ الذي ذكره المصنف هنا.

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) أخرجه أحمد (٢/ ١٧، ٥١، ٥٤) والبخاري رقم (١١٨٠) ومسلم رقم (١٠٤/ ٧٢٩).
(٣) في سننه رقم (٤٣٦).
(٤) في المسند (٦/ ٢١٦، ٢١٧).
(٥) في صحيحه رقم (١٠٥/ ٧٣٠).
(٦) في سننه رقم (١٢٥١).
(٧) في صحيحه رقم (١١٧٢).
(٨) في صحيحه رقم (١١٧٢).
(٩) في صحيحه (٣/ ٥٨ ـ مع الفتح) رقم الباب ٣٤ ورقم الحديث (١١٨٠).

قوله: (ركعتين قبل الظهر) في الحديث الآخر[1]: «أربع قبل الظهر».

قال الداودي[2]: وقع في حديث ابن عمر[3] أن قبل صلاة الظهر ركعتين، وفي حديث عائشة[4] أربعاً، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى.

قال: ويحتمل أن ينسى ابن عمر ركعتين من الأربع.

قال الحافظ[5]: وهذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين، فكان تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً.

وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً.

ويحتمل أنه كان يصلي إذا كان في بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين.

ويقوّي الأول ما رواه أحمد[6] وأبو داود[7] من حديث عائشة: «أنه كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج».

قال أبو جعفر الطبري[8]: الأربع كانت في كثير من أحواله والركعتان في قليلها.

قوله: (وركعتين بعد المغرب) زاد البخاري[9]: في بيته، وفي لفظ له[10]: «فأما المغرب والعشاء ففي بيته».

---

(١) عند مسلم رقم (١٠٥/ ٧٣٠) وأبو داود رقم (١٢٥١) وأحمد (٦/ ٢١٦ ـ ٢١٧). وقد تقدم.

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٨).

(٣) تقدم برقم (٨٩٢) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (٨٩٣) من كتابنا هذا.

(٥) في الفتح (٣/ ٥٨).

(٦) في المسند (٦/ ٣٠).

(٧) في سننه رقم (١٢٥١). وهو حديث صحيح.

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٩).

(٩) في صحيحه رقم (٩٣٧).

(١٠) أي للبخاري في صحيحه رقم (١١٧٢).

وقد استدل بذلك على أن فعل النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكي ذلك عن مالك[1] والثوري[1].

قال الحافظ[2]: وفي الاستدلال به لذلك نظر، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان ﷺ يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً[3].

وروي عن ابن أبي ليلى أنها لا تجزئ [صلاة][4] سنة المغرب في المسجد. واستدل بحديث محمود بن لبيد مرفوعاً[5]: أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت، وحكى ذلك لأحمد فاستحسنه[6].

---

(١) ذكر ذلك القرطبي في «المفهم» (٢/ ٣٦٦).

(٢) في «الفتح» (٣/ ٥٠).

(٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤): «ويستحب فعل السنن في البيت، لما ذكرنا من حديث ابن عمر...».

(٤) زيادة من (أ).

(٥) أخرج أحمد في المسند (٥/ ٤٢٧) عن محمود بن لَبيد أخي بني عبد الأشهل قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلى بنا المغرب في مسجدنا، فلما سَلَّمَ منها، قال: «اركعُوا هاتينِ الركعتين في بيوتكم» للسُّبحة بعد المغرب. بسند حسن.

• وأخرج بنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٤٦) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٢٠٠) بسند حسن أيضاً.

• وأخرجه ابن ماجه رقم (١١٦٥) والطبراني في الكبير رقم (٤٢٩٥) عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: أتانا النبي ﷺ.. فذكره.

والخلاصة: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(٦) **(أولاً)**: الأدلة على استحباب صلاة النافلة في البيت:

١ ـ عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلَّا الصلاة المكتوبة».

أخرجه البخاري رقم (٧٢٩٠) ومسلم رقم (٢١٣/ ٧٨١).

• قال الإمام النووي في شرح مسلم (٦/ ٧٠): «هذا عام في جميع النوافل المرتبة مع الفرائض، والمطلقة، إلا في النوافل التي هي من شعائر الإسلام، وهي: العيد، والكسوف، والاستسقاء، وكذا التراويح على الأصح فإنها مشروعة في جماعة في المسجد، والاستسقاء في الصحراء، وكذا العيد إذا ضاق المسجد والله أعلم» اهـ.

• وقال في معارف السنن شرح سنن الترمذي: (٤/ ١١٠ ـ ١١١): «واستثنى العلماء من أداء المنزل تسعة، وصرّحوا بأفضلية أدائها في المسجد، جمعها ابن عابدين على ما ألحقه ابنه بمسودته فقال: =

= نوافلنا في البيت فاقت على التي نقوم لها في مسجد غير تسعة
صلاة تراويح كسوف تحية وسنة إحرام طواف بكعبة
ونفل اعتكاف أو قدوم مسافر وخائف فوت ثم سنة جمعة

٢ ـ عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً.
أخرجه البخاري رقم (٤٣٢) ومسلم رقم (٢٠٨/ ٧٧٧).

• قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» (٢/ ٥٣١): «ولا تتخذوها قبوراً» أي لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلون في بيوتهم وهي القبور.
وقيل المراد: أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر.
ويؤيده ما رواه مسلم في صحيحه رقم (٧٧٩): «مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت».

(ثانياً): الأدلة على أن أداء السنن الرواتب في البيت هي السنة:

١ ـ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سراً ولا علانية؛ ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر.
أخرجه البخاري رقم (٥٩٢) ومسلم رقم (٨٣٥).

٢ ـ عن عبد الله بن شقيق، قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين...».
أخرجه مسلم رقم (٧٣٠).

قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/ ٣٠٤): «والمقصود أنَّ هدي النبي ﷺ، فعل عامة السنن والتطوع في بيته...» اهـ.

(ثالثاً): فوائد صلاة النافلة في البيت:

١ ـ اتباع السنة.
٢ ـ امتثال أمر النبي ﷺ.
٣ ـ نيل الأفضلية.
٤ ـ الحصول على الخير والبركة.
٥ ـ تبعد بيتك عن مشابهتها للقبور.
٦ ـ تجلب لك الخشوع والإخلاص وتبعدك عن الرياء.
٧ ـ حصول الفصل بين الفريضة وبين النافلة.
٨ ـ تعليم الأهل والأولاد كيفية أداء الصلاة.
٩ ـ أداء النوافل في البيت تنفر الشيطان منه.
١٠ ـ إحياء البيوت وعمارتها بذكر الله تعالى. =

قوله: (وركعتين بعد العشاء) زاد البخاري[1] في بيته وقد تقدم الكلام في ذلك.

قوله: (وركعتين قبل الغداة) إلخ.. فيه أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين لا أصل المشروعية، [٦١٩/ ج] كذا قال الحافظ[2].

والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من النوافل وأنها مؤقتة واستحباب المواظبة عليها وإلى ذلك ذهب الجمهور[3].

وقد روي عن مالك ما يخالف ذلك[4]. وذهب الجمهور أيضاً إلى أنه لا وجوب لشيء من رواتب الفرائض، وروي عن الحسن البصري[5] القول بوجوب ركعتي الفجر.

= • ومن أجل الحصول على هذه الفوائد:
اجعل في بيتك مسجداً ومصلى لأداء النوافل فيه. وإن كنت بعيداً عن بيتك فاجعل في مكان عملك مصلى لذلك.
انظر لمزيد الفائدة رسالة بعنوان: (الأدلة على أن أداء النافلة في البيت هي السنة) للشيخ خلف بن سليمان الحودي.

(١) في صحيحه رقم (٩٣٧). (٢) في «الفتح» (٣/ ٥١).

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٢٧): «من أصر على تركها ـ أي السنن ـ دلّ ذلك على قلة دينه، ورُدَّت شهادته في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما».
وقال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (١/ ٣١٦): «وقد اختلف الفقهاء أي الصلاتين آكد: سنة الفجر أو الوتر؟ على قولين: ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر، فقد اختلفوا أيضاً في وجوب سنة الفجر، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل، والوتر خاتمته ولذلك كان النبي ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد».

(٤) انظر: «بلغة السالك لأقرب المسالك» (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).

(٥) كان الحسن البصري رحمه الله يرى أنه إذا أقيمت الصلاة فيكره للمرء أن يشتغل بنافلة، سواء كانت تحية المسجد أو غيرها. وإذا كان قد بدأ بنافلة قبل إقامة الصلاة فإنه يعجّل فيها ويُسلم على رأس ركعتين ثم يلتحق بالجماعة.
قال رحمه الله: إذا صلى في المسجد ركعتين ثم أقيمت الصلاة، يُسلم ويدخل معهم.
وحكى البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٦٢) عنه عدم كراهة الصلاة بعد إقامة المكتوبة، وليس بصحيح، والله أعلم.
وعلى هذا يحمل ما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن فيمن دخل المسجد وقد سُبِقَ أنَّهُ لا بأس أن يتطوع. =

٣/ ٨٩٤ ـ (وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بنتِ أَبِي سُفْيانَ [رضي الله عنه][1] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«مَنْ صَلَّى في يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً سِوَى الْمَكْتُوبَةِ، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الْجَنَّةِ»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ[2]. **[صحيح]**

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ[3]: **«مَنْ صَلَّى في يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الْجَنَّةِ: أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتين بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ»**. **[صحيح]**

وللنَّسائِيِّ[4] حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ كالتِّرْمِذِيِّ، لكِنْ قالَ: **«وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ»**، وَلَمْ يَذْكُرْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ). **[إسناده ضعيف]**

الحديث قال الترمذي[5] بعد أن ساقه بهذا التفسير: حسن صحيح.

وقد فسره أيضاً ابن حبَّان[6].

وقد ساقه بهذا التفسير الترمذي[7] والنسائي[8] وابن ماجه[9] من حديث عائشة.

= ولا يستثنى من ذلك إلَّا سنة الفجر، فقد كان الحسن إذا دخل المسجد فوجد الإمام قائماً في صلاة الصبح صلى ركعتي الفجر ثم قام مع الإمام».
انظر: «موسوعة فقه الحسن البصري» (٢/ ٥٩٨) ومصنف عبد الرزاق (٢/ ٤٤٥ رقم ٤٠٢٥). والمجموع للنووي (٣/ ٥٥٠).

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٦) ومسلم رقم (٧٢٨) وأبو داود رقم (١٢٥٠) والترمذي رقم (٤١٥) والنسائي (٣/ ٢٦٢) وابن ماجه رقم (١١٤١). وهو حديث صحيح.

(٣) في السنن رقم (٤١٥) وقال: وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح.

(٤) في سننه (٣/ ٢٦٢ رقم ١٨٠١) بإسناد ضعيف.

(٥) في سننه (٢/ ٢٧٤).

(٦) في صحيحه رقم (٢٤٥٢).

(٧) في سننه رقم (٤١٤) وقال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه. ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه».
وقال أحمد شاكر: المغيرة بن زياد البجلي وثقه وكيع وابن معين وغيرهما. فالحديث حسن أو صحيح.

(٨) في «المجتبى» (٣/ ٢٦٠) وفي الكبرى رقم (١٤٧١).

(٩) في سننه رقم (١١٤٠). وهو حديث صحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة عند النسائي[1] وابن ماجه[2] بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة: ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال: قبل العصر، وركعتين بعد المغرب أظنه قال: وركعتين بعد العشاء الآخرة».

وفي إسناده محمد بن سليمان الأصبهاني وهو ضعيف[3].

وعن أبي موسى عند أحمد[4] والبزار[5] والطبراني في الأوسط[6] بنحو حديث أم حبيبة بدون التفسير.

وأحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه [الاثنتي][7] عشرة ركعة وهي من السنن التابعة للفرائض.

وقد اختلف في حديث أم حبيبة كما ذكر المصنف، فالترمذي[8] أثبت ركعتين بعد العشاء، ولم يثبت ركعتين [قبل][9] العصر.

والنسائي[10] عكس ذلك.

---

(١) في «المجتبى» (٣/ ٢٦٤ رقم ١٨١١) وفي الكبرى رقم (١٤٨٢).

(٢) في سننه رقم (١١٤٢).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٨١): «هذا إسناد فيه ابن الأصبهاني وهو ضعيف. ورواه النسائي في «الصغرى» عن محمد بن عبد الله بن المبارك المحرمي عن يحيى بن إسحاق عن محمد بن سليمان به منتصراً على قوله:
«من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة سوى الفريضة بنى الله له بيتاً في الجنة».
وقال: هذا خطأ وابن الأصبهاني ضعيف» اهـ.
والخلاصة: أن حديث أبي هريرة صحيح لغيره بدون تفصيل الركعات، وأما تفصيل الركعات فضعيف، والله أعلم.

(٣) قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف.
الميزان (٣/ ٥٦٩ رقم ٧٦١٩).

(٤) في المسند (٤/ ٤١٣).

(٥) في المسند (١/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ رقم ٧٠١ ـ كشف).

(٦) في الأوسط رقم (٩٤٣٦).
وهو حديث صحيح لغيره.

(٧) في المخطوط (أ): (الأثني).

(٨) في سننه رقم (٤١٥) وقد تقدم.

(٩) في (ج): (بعد).

(١٠) في سننه رقم (١٨٠١) وقد تقدم بسند ضعيف.

وحديث عائشة[1] فيه إثبات الركعتين بعد العشاء دون الركعتين قبل العصر.

وحديث أبي هريرة[2] فيه إثبات ركعتين [قبل][3] العصر وركعتين بعد العشاء، [١٩٣ب/ب] ولكنه لم يثبت قبل الظهر إلا ركعتين، والمتعين المصير إلى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث، وهو وإن كان أربع عشرة ركعة.

والأحاديث مصرحة بأن الثواب يحصل باثنتي عشرة ركعة، لكنه لا يعلم الإتيان بالعدد الذي نص عليه ﷺ في الأوقات التي جاء التفسير بها إلا بفعل أربع عشرة ركعة لما ذكرنا من الاختلاف[4].

[الباب الثاني]

باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء

٤/ ٨٩٥ ـ (عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ [رضي الله عنها][5] قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعاً بَعْدَها حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)[6]. **[صحيح]**

الحديث من رواية مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة. وقد قال أبو زرعة وهشام بن [عمار][7] وأبو عبد الرحمن النسائي[8]: إن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان.

كذا قال المنذري[9]. [٦٢٠/ جـ] وقد أعله ابن القطان، وأنكره أبو الوليد الطيالسي.

---

(١) تقدم برقم (٨٩٣) من كتابنا هذا.

(٢) تقدم آنفاً وهو حديث صحيح لغيره بدون تفصيل الركعات. وأما تفصيل الركعات فضعيف.

(٣) في (جـ): (بعد).

(٤) لعل الشوكاني أخذ بالأحوط عنده، ولكن الراجح إثبات الاثني عشرة، وجاء تفسير ذلك: (أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر). انظر: «فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢٣/ ١٢٣ ـ ١٢٦).

(٥) زيادة من (جـ).

(٦) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢٦) وأبو داود رقم (١٢٦٩) والترمذي رقم (٤٢٨) والنسائي (٣/ ٢٦٥ رقم ١٨١٥) وابن ماجه رقم (١١٦٠).

(٧) في (جـ): (عمارة).

(٨) في سننه (٣/ ٢٦٥) عقب الحديث رقم (١٨١٥).

(٩) في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٥١).

وأما الترمذي[1] فصححه كما قال المصنف لكن من [طرق][2] [أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن][3] صاحب أبي أمامة.

قال المنذري[4]: والقاسم هذا اختلف فيه، فمنهم من يضعف روايته، ومنهم من يوثقه. انتهى.

وقد روي عن ابن حبان أنه صححه[5].

ورواه الترمذي[6] أيضاً عن محمد بن عبد الله الشُّعَيْثِي عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقال: حسن غريب.

وهذه متابعة لمكحول والشُّعَيْثِي المذكور وثقه دحيم والمفضَّل بن غسَّان [العلائي][7] والنسائي وابن حبان[8] [١٤٢أ].

قوله: (حرمه الله على النار).

في رواية[9]: «لم تمسه النار».

وفي رواية[10]: «حَرُمَ على النار».

وفي أخرى[11]: «حرم الله لحمه على النار».

وقد اختلف في معنى ذلك، هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً أو أنه وإن

---

(١) في سننه (٢/ ٢٩٢) الحديث رقم (٤٢٨). (٢) في (ج): (طريق).

(٣) في المخطوط (ب) و(ج): (عبد الرحمن بن القاسم أبي عبد الرحمن) وهو خطأ. والصواب ما أثبتناه من (أ).

(٤) في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤٥١).

(٥) في صحيحه رقم (٢٤٥٢) ولم يذكر أربعاً بعد الظهر.

(٦) في سننه رقم (٤٢٧).

(٧) في المخطوط (أ) و(ب) (العلائي) وهو خطأ، والصواب: (الغلابي). انظر: «الثقات» لابن حبان (٩/ ١٨٤) و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٦١٧).

(٨) ذكر ذلك الحافظ في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٦١٧). وقال الحافظ في «التقريب» رقم الترجمة (٦٠٥٠): صدوق من السابعة.

(٩) عند النسائي في سننه (٣/ ٢٦٦ رقم ١٨١٧) وهو حديث صحيح.

(١٠) عند أبي داود رقم (١٢٦٩) وهو حديث صحيح.

(١١) عند النسائي في سننه (٣/ ٢٦٤ رقم ١٨١٢) وهو حديث صحيح.

قدر عليه دخولها لا تأكله النار، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه؟ وإن مسَّت بعضه.

كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ: «فتمس وجهه النار أبداً»[1]، وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح[2]: «وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود»، فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً.

والحمل على الحقيقة أولى، وأن الله تعالى يحرم جميعه على النار، وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم.

والحديث يدل على [تأكد][3] استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده، وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك.

وظاهر قوله: «من صلى»، أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة.

ولكنه قد أخرجه الترمذي[4] وأبو داود[5] وغيرهما[6] بلفظ: «من حافظ» فلا يحرم على النار إلا المحافظ.

٨٩٦/٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما][7] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**رَحِمَ اللهُ امْرَءًا صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[8]، وَأَبُو دَاوُدَ[9]، وَالتِّرْمِذِيُّ)[10]. **[حسن]** الحديث حسنه الترمذي[11]، وصححه ابن حبان[12] وابن خزيمة[13].

---

(١) عند النسائي في سننه (٣/ ٢٦٥ رقم ١٨١٣) وهو حديث صحيح بما قبله.
(٢) البخاري رقم (٧٤٣٧) ومسلم رقم (٢٩٩/ ١٨٢) من حديث أبي هريرة.
(٣) في المخطوط (ب): (تأكيد).
(٤) في سننه رقم (٤٢٨) وقال: حديث حسن صحيح غريب.
(٥) في سننه رقم (١٢٦٩).
(٦) كالنسائي في سننه رقم (١٨١٦). كلهم من حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ مرفوعاً بلفظ: «من حافظ على أربع ركعات قبلَ الظهر، وأربع بعدها، حَرُمَ على النار»، وهو حديث صحيح.
(٧) زيادة من (ج).
(٨) في المسند (٢/ ١١٧).
(٩) في سننه رقم (١٢٧١).
(١٠) في سننه رقم (٤٣٠) وقال: حديث غريب حسن.
(١١) في السنن (٢/ ٢٩٦).
(١٢) في صحيحه رقم (٢٤٥٣).
(١٣) في صحيحه رقم (١١٥٣).
وهو حديث حسن.

وفي إسناده محمد بن مِهران[1] وفيه مقال، ولكنه قد وثقه ابن حبان[2] وابن عدي[3].

وفي الباب عن عليّ رضي الله عنه عند أهل السنن[4] بلفظ: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم»، وزاد الترمذي[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7]: «على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين».

وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في الأوسط[8].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير[9] والأوسط[10]

---

(١) محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مِهْران بن المثنى المؤذِّن، الكوفي، وقد يُنْسَب لجدِّه، ولجدِّ أبيه، ولجد جده: صدوق يخطئ. من السابعة. (د ت س). «التقريب» رقم (٥٧٠١).
وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث، وقوله: «يخطئ» أخذها من ابن حبان. وهذا الشيخ روى عنه جمع من الثقات المتشددين في الرجال، منهم: يحيى بن سعيد القطان، وشعبة، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال الدارقطني: بصري يحدث عن جده، لا بأس بهما. وحسَّن الترمذي حديثه.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٩٣ ـ ٤٩٤).

(٢) في «الثقات» (٧/ ٣٧١).

(٣) في «الكامل» (٦/ ٢٢٤٧ ـ ٢٢٤٨).

(٤) أخرجه الترمذي رقم (٤٢٩) وقال: حديث علي حديث حسن. والنسائي في السنن الكبرى رقم (٣٤٣) وابن ماجه رقم (١١٦١). **قلت**: وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٨٥) وهو حديث حسن، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (٤٢٩) وقد تقدم.

(٦) في سننه الكبرى رقم (٣٤٣) وقد تقدم.

(٧) في سننه رقم (١١٦١) وقد تقدم.

(٨) (٥/ ٢١٨ رقم ٥١٣١) وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٢٢) وقال: وفيه عبد الملك بن هارون بن عنترة وهو متروك.
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

(٩) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢٢): في الكبير مختصراً بلفظ: «حرمه الله على النار».

(١٠) في الأوسط رقم (٢٥٨٠) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢٢) وقال الهيثمي: وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف.
قلت: وضعفه الحافظ في «التقريب» (١/ ٥١٦). وفيه أيضاً: اليمان بن المغيرة العنزي ويقال العبدي المصري ضعيف. ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهما، وقال البخاري منكر الحديث. [الجرح والتعديل (٩/ ٣١١) والميزان (٤/ ٤٦٠)].
وهو حديث ضعيف، والله أعلم.

مرفوعاً بلفظ: «من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار».

وعن أبي هريرة عند أبي نعيم[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له»، وهو من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه.

وعن أُم حبيبة عند أبي يعلى[2] بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة»، وفي إسناده محمد بن سعيد المؤذن[3].

قال العراقي: لا أدري من هو.

وعن أم سلمة عند الطبراني في الكبير[4] عن النبي ﷺ قال: «من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار».

والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه ﷺ [٦٢١/ج] بالرحمة لمن فعل ذلك، والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون.

٨٩٧/٦ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها][5] قالَتْ: ما صلَّى النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وَأَبُو دَاوُدَ)[7]. **[ضعيف]**

الحديث [رجال إسناده ثقات.

---

(١) لم أقف عليه في الحلية.

(٢) في المسند رقم (٧١٣٧).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٢٢) وقال: وفيه ابن سعد المؤذن ولم أعرفه.
قلت: وتحرف عند الهيثمي، والصواب «ابن سعيد المؤذن» وهو ثقة.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٧/ ٢٦٤) وتقريب التهذيب (٢/ ١٦٥) وتحرير التقريب رقم (٥٩١٦).

(٣) تقدمت ترجمته في التعليقة المتقدمة.

(٤) في المعجم الكبير (٢٣/ ٢٨١ رقم ٦١١).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٢٢) وقال: فيه نافع بن مهران وغيره ولم أجد من ذكرهم.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) في المسند (٦/ ٥٨).

(٧) في سننه رقم (١٣٠٣).

ومقاتل بن بشير العجلي قد وثقه ابن حبان[1].

وقد][2] أخرجه أيضاً النسائي[3].

وقد أخرج البخاري[4] وأبو داود[5] والنسائي[6] من حديث ابن عباس قال: «بت في بيت خالتي ميمونة» الحديث.

وفيه: «فصلى النبي ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات».

وروى محمد بن نصر في قيام الليل[7]، والطبراني في الكبير[8] من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبي ﷺ أنه قال: «من صلَّى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ في الركعتين الأوليين: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وفي الركعتين الآخرتين: (تنزيل السجدة)، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾، كتبن له كأربع ركعات من ليلة القدر».

وفي إسناده أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوي، ضعفه الجمهور[9]. وقال

---

(١) في الثقات (٧/ ٥٠٩).
قلت: مقاتل بن بشير العجلي مجهول. فقد انفرد بالرواية عنه مالك بن مغول ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.
وقال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٧١ رقم ٨٧٣٨): لا يعرف.

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ج).

(٣) في السنن الكبرى (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ رقم ٣٩٠).
وخلاصة القول أن حديث عائشة ضعيف لجهالة مقاتل بن بشير هذا.

(٤) في صحيحه رقم (١١٧).

(٥) في سننه رقم (١٣٥٧).

(٦) في سننه (٣/ ٢١٠ ـ ٢١١).
وهو حديث صحيح.

(٧) في مختصر قيام الليل (ص٩٢).

(٨) في المعجم الكبير (١١/ ٤٣٧ رقم ١٢٢٤٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣١) وقال: «وفيه يزيد بن سنان، أبو فروة الرهاوي، ضعفه أحمد، وابن المديني، وابن معين. وقال البخاري: مقارب الحديث. وثبته مروان بن معاوية، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكانت فيه غفلة».
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٩) انظر: المجروحين (٣/ ١٠٦) والكاشف (٣/ ٢٤٤) والمغني (٢/ ٧٥٠) والميزان (٤/ ٤٢٧) والتقريب (٢/ ٣٦٦) ولسان الميزان (٧/ ٤٤١) والخلاصة (ص٤٣٢).

أبو حاتم[1]: محله الصدق. وقال البخاري[2]: مقارب الحديث.

وروى محمد بن نصر[3] من حديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى العشاء الآخرة ثم صلى أربع ركعات حتى لم يبق في المسجد غيري وغيره»، وفيه المنهال [١٩٤أ/ب] بن عمرو، قد اختلف[4] فيه.

وروى الطبراني في الكبير[5] عن ابن عمر مرفوعاً: «من صلى العشاء الآخرة في جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر».

قال العراقي[6]: ولم يصح، وأكثر الأحاديث أن ذلك كان في البيت ولم يرد التقييد بالمسجد إلا في حديث ابن عباس[3] وحديث ابن عمر[5] المذكورين.

فأما حديث ابن عمر فقد تقدم ما قال العراقي[6] فيه.

وأما حديث ابن عباس ففي إسناده من تقدم[4].

قال العراقي: وعلى تقدير ثبوته فيكون قد وقع ذلك منه لبيان الجواز أو لضرورة له في المسجد اقتضت ذلك.

والحديث يدل على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات بعد صلاة العشاء، وذلك من جملة صلاة الليل، وسيأتي الكلام فيها.

---

(١) في «الجرح والتعديل» (٩/ ٢٦٦).

(٢) انظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(٣) لم أقف عليه في المختصر للمروزي.

(٤) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٦٩١٨): «المنهال بن عمرو الأسدي الكوفي» صدوق ربما وهم. من الخامسة (خ ع).
وقال المحرران: بل ثقة. فقد وثقه الأئمة: ابن معين، والنسائي، والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»: «ولم يجرح بجرح حقيقي. فقد روي عن شعبة أنه تركه عن عمد؛ لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب ـ أو غناء فيما قيل ـ وهذا كله الذي قيل فيه فكان ماذا؟ ولذلك أخرج له البخاري في الصحيح» اهـ.
وانظر: «تهذيب التهذيب» (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣) والميزان (٤/ ١٩٢).

(٥) في المعجم الكبير (٢/ ٢٣١ ـ مجمع الزوائد) وقال الهيثمي: وفيه من ضعف الحديث.
والخلاصة أن حديث ابن عمر ضعيف.

(٦) في «طرح التثريب» (٤/ ١١٤١).

٨٩٨/٧ ـ (وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ [رضي الله عنه][١] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً كَانَ كَأَنَّمَا تَهَجَّدَ مِنْ لَيْلَتِهِ وَمَنْ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الْعِشَاءِ كَانَ كَمِثْلِهِنَّ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ»**. رَوَاهُ سَعِيدُ [بْنُ مَنْصُورٍ][٢] فِي سُنَنِهِ)[٣]. **[ضعيف]**

الحديث أخرجه الطبراني أيضاً في الأوسط[٤] باللفظ الذي ذكره المصنف، وهو من رواية ناهض بن سالم الباهلي[٥] قال: حدثنا عمار أبو هاشم عن الربيع بن لوط عن عمه البراء بن عازب عن النبي ﷺ، وعمار والربيع ثقتان.

وأما ناهض فقال العراقي: لم أر لهم فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم أجد له ذكراً. انتهى.

وأخرج الطبراني[٦] عن البراء حديثاً آخر، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ[٧].

---

(١) زيادة من (ج). (٢) زيادة من المخطوط (أ).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط (٦/ ٢٥٤) رقم (٦٣٣٢).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٢١) وقال: وفيه ناهض بن سالم الباهلي وغيره ولم أجد من ذكرهم.
وهو حديث ضعيف.

(٤) (٨/ ٢٠ رقم ٧٨٣٣).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٢١) وقال: وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام.
• ومحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي: صدوق إمام سيءُ الحفظ، وقد وثق.
قال أحمد بن عبد الله العجلي: كان فقيهاً صدوقاً، صاحب سنة، جائز الحديث...
قال أحمد: مضطرب الحديث.
وقال شعبة: ما رأيت أسوأ من حفظه.
وقال يحيى القطان: سيء الحفظ جداً.
وقال النسائي: ليس بالقوي.
وقال الدارقطني: رديء الحفظ كثير الوهم.
وقال أبو أحمد الحاكم: عامة أحاديثه مقلوبة.
«الميزان» (٣/ ٦١٣ ـ ٦١٤ رقم الترجمة ٧٨٢٥).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٦٣٣٢) وقد تقدم آنفاً.

(٦) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٧٨٣٣) وقد تقدم آنفاً.

(٧) تقدم الكلام عليه مطولاً آنفاً. وانظر: الميزان (٣/ ٦١٣ رقم ٧٨٢٥).

وفي الباب عن أنس عند الطبراني[1] أيضاً بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «أربع قبل الظهر كعدلهنّ بعد العشاء وأربع بعد العشاء كعدلهنّ من ليلة القدر».

وفي إسناده يحيى بن عقبة وليس بثقة، قاله النسائي[2] وغيره. وقال ابن معين: ليس بشيء[3].

والحديث يدل على مشروعية أربع [٦٢٢/ج] قبل الظهر، وقد تقدم الكلام فيها.

وعلى مشروعية أربع بعد العشاء. وقد قدمنا ما في ذلك من الأحاديث.

[الباب الثالث]

باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما إذا فاتتا

٨٩٩/٨ ـ (عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][4] قالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[5]. **[صحيح]**

٩٠٠/٩ ـ (وَعَنْهَا [رضي الله تعالى عنها][4] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «**رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيْهَا**»، رَوَاهُ أَحْمَدُ[6] وَمُسْلِمٌ[7] والتِّرْمِذِي وصَحَّحَهُ)[8]. **[صحيح]**

---

(١) في الأوسط (٣/ ١٤١) رقم (٢٧٣٣).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٣٠) وقال: وفيه يحيى بن عقبة بن أبي العيزار وهو ضعيف جداً.

(٢) في «الضعفاء والمتروكين» (ص٢٤٩ رقم ٦٥٩).

(٣) قال أبو حاتم: يفتعل الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث.
انظر: «التاريخ الكبير» (٨/ ٢٩٧) والمجروحين (٣/ ١١٧) والجرح والتعديل (٩/ ١٧٩) والميزان (٤/ ٣٩٧) ولسان الميزان (٦/ ٢٧٠).
والخلاصة: أن حديث أنس حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) أحمد (٦/ ٤٣) والبخاري رقم (١١٦٩) ومسلم رقم (٩٤/ ٧٢٤).

(٦) في المسند (٦/ ٢٦٥).

(٧) في صحيحه رقم (٩٦/ ٧٢٥).

(٨) في سننه رقم (٤١٦) وقال: حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

وفي الباب عن علي عند ابن ماجه[١].

وعن ابن عمر عند أحمد[٢] وأبي داود[٣] والطبراني[٤] غير حديثه الآتي.

وعن ابن عباس عند ابن عدي في الكامل[٥].

وعن بلال عند أبي داود[٦].

قوله: (الضجعة) بكسر الضاد المعجمة: الهيئة، وبفتحها: المرة، ذكر معنى ذلك في الفتح[٧].

قوله: (أشد تعاهداً) في رواية ابن خزيمة[٨]: أشد معاهدة.

ولمسلم[٩]: «ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر»، زاد ابن خزيمة[١٠] من هذا الوجه: «ولا إلى غنيمة».

---

(١) في سننه رقم (١١٤٧).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٨٢): «هذا إسناد ضعيف، الحارث هو ابن عبد الله الأعور متفق على ضعفه...».
وقال الألباني رحمه الله: ضعيف الإسناد.

(٢) في المسند (٢/ ٨٢).

(٣) في سننه رقم (٣٥٩٧) و(٣٥٩٨) دون ذكر الشاهد المطلوب.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢١٨) وقال: رواه أحمد في حديث طويل. رواه أبو داود وفيه رجل لم يسم.

(٤) في المعجم الكبير (١٢/ ٤٠٨ رقم ١٣٥٠٢).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢١٧ ـ ٢١٨) وقال: «وفيه عبد الرحيم بن يحيى وهو ضعيف. وروى أحمد منه: «وركعتي الفجر حافظوا عليهما فإن فيهما الرغائب» وفيه رجل لم يسم».
وخلاصة القول أن الحديث صحيح لغيره.

(٥) في «الكامل» لابن عدي (٧/ ٢١٣).

(٦) في سننه رقم (١٢٥٧) وهو حديث صحيح.

(٧) الضجعة: بالكسر من الاضطجاع، وهو النوم، كالجلسة من الجلوس، وبفتحها المرَّة الواحدة. (النهاية: ٣/ ٧٤).

(٨) في صحيحه رقم (١١٠٩).

(٩) في صحيحه رقم (٩٥/ ٧٢٤).

(١٠) في صحيحه رقم (١١٠٨).

والحديثان يدلان على أفضلية ركعتي الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما.

وقد استدل بهما على أن ركعتي الفجر أفضل من الوتر وهو أحد قولي الشافعي[1].

ووجه الدلالة أنه جعل ركعتي الفجر خيراً من الدنيا وما فيها، وجعل الوتر خيراً من حُمُرِ النَّعَم، وحُمُرِ النَّعَم جزء ما في الدنيا.

وأصحّ القولين عن الشافعي أن الوتر أفضل[2].

وقد استدل لذلك بما في صحيح مسلم[3] من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل».

وبالاختلاف في وجوبه كما سيأتي.

وقد وقع الاختلاف أيضاً في وجوب ركعتي الفجر؛ فذهب إلى الوجوب الحسن البصري، حكى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف[4].

وحكى صاحب البيان[5] والرافعي[6] وجهاً لبعض الشافعية أن الوتر وركعتي الفجر سواء في الفضيلة [١٤٢أ].

١٠/ ٩٠١ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله عنه][7] قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا تَدَعُوا رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[8] وَأَبُو دَاوُد)[9]. **[ضعيف]**

الحديث في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المدني، ويقال فيه عباد بن

---

(١) ذكره العراقي في «طرح التثريب» (٢/ ٦٤٥) والمهذب (١/ ٢٧٩) والمجموع شرح المهذب (٣/ ٥٢١).

(٢) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٥٢٢).

(٣) في صحيحه رقم (٢٠٣/ ١١٦٣).

(٤) (٢/ ٢٤١) حدثنا معاذ عن أشعث قال: كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين.

(٥) في «البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح كتاب «المهذب» كاملاً والفقه المقارن تأليف أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني. (٢/ ٢٧٤).

(٦) في «العزيز شرح الوجيز، المعروف: بالشرح الكبير للرافعي» (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢).

(٧) زيادة من (ج).

(٨) في المسند (٢/ ٤٠٥).

(٩) في سننه رقم (١٢٥٨).

إسحاق أخرج له مسلم، واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين.

وقال أبو حاتم الرازي: لا يحتج به، وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي.

وقال يحيى بن سعيد القطان[1]: سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه، وقال بعضهم[2]: إنما لم يحمدوه في مذهبه فإنه كان قدرياً فنفوه من المدينة، فأما رواياته فلا بأس.

وقال البخاري[3]: مقارب الحديث.

وقال العراقي: إن هذا حديث صالح. والحديث يقتضي وجوب ركعتي الفجر[4]؛ لأن النهي عن تركهما حقيقة في التحريم، وما كان تركه حراماً كان فعله واجباً، ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله: «ولو طردتكم الخيل»، فإن النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لأجلها كثير من الواجبات من الأدلة الدالة على ما ذهب إليه الحسن من الوجوب، فلا بد للجمهور من قرينة [٦٢٣/ جـ] صارفة عن المعنى الحقيقي للنهي بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج.

وأما الاعتذار عنه بحديث: «هل عليّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوّع»[5] فسيأتي الجواب عنه.

٩٠٢/١١ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله عنهما][6] قالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) ذكره الذهبي في الميزان (٢/ ٥٤٧).

(٢) قاله ابن عيينة كما في الميزان (٢/ ٥٤٧).
وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب» رقم الترجمة (٣٨٠٠): عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني: صدوق رمي بالقدر من السادسة.

(٣) انظر كلام البخاري في: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨) وفي الميزان (٢/ ٥٤٧).

(٤) قال صاحب «البيان» العمراني (٢/ ٢٧٤): «... وركعتا الفجر مجمعٌ على كونهما سنة».
قلت: راتبة الفجر من آكد السنن الراتبة، وكان ﷺ يتعاهدها ولا يدعها في حضر ولا سفر. ولم يصح عنه ﷺ ما يدل على وجوبها.
أما حديث أبي هريرة المذكور في الباب فهو حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

(٥) أخرجه أحمد (١/ ١٦٢) والبخاري رقم (٤٦) ومسلم رقم (١١).
من حديث طلحة بن عبيد الله. وقد تقدم برقم (٤/ ٣٩٥) من كتابنا هذا.

(٦) زيادة من (جـ).

شَهْراً، فَكانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ)[1]. [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً مسلم[2].

وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي[3].

وعن أبي هريرة عند مسلم[4] وأبي داود[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7].

وعن أنس عند البزار[8] ورجال إسناده ثقات [١٩٤ب/ب].

وعن عائشة عند ابن ماجه[9].

وعن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الأوسط[10].

---

(١) أحمد (٢/ ٩٤) والترمذي رقم (٤١٧) وقال: حديث حسن. والنسائي (٢/ ١٧٠ رقم ٩٩٢) وابن ماجه رقم (١١٤٩). ولم يخرجه أبو داود من حديث ابن عمر بل أخرجه من حديث أبي هريرة رقم (١٢٥٦) فالأولى أن يقول صاحب المنتقى أخرجه الخمسة إلا أبا داود. والله أعلم.
وهو حديث صحيح.

(٢) لم يخرجه مسلم من حديث ابن عمر، بل أخرجه من حديث أبي هريرة رقم (٧٢٦).

(٣) أشار إليه الترمذي في سننه (٢/ ٢٧٦) بقوله: وفي الباب عن ابن مسعود...
قلت: وأخرج حديث ابن مسعود ابن ماجه رقم (١١٦٦) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٨). وهو حديث صحيح لغيره، وانظر: «الصحيحة» رقم (٣٣٢٨).

(٤) في صحيحه رقم (٧٢٦).

(٥) في سننه رقم (١٢٥٦).

(٦) في سننه رقم (٩٤٥).

(٧) في سننه رقم (١١٤٨).
وهو حديث صحيح.

(٨) في مسنده (١/ ٣٣٨ رقم ٧٠٤ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢١٨) وقال: ورجاله ثقات.

(٩) في سننه رقم (١١٥٠).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٨٣): «هذا إسناد فيه مقال، الجريري اسمه: سعيد بن إياس، احتج به الشيخان في صحيحيهما، إلا أنه اختلط بأخرة، وقد قيل: إن يزيد بن هارون إنما سمع منه بعد التغير وباقي رجال الإسناد ثقات...».
وهو حديث صحيح. وانظر: الصحيحة رقم (٦٤٦).

(١٠) (٧/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ رقم ٧٧٦١) بسند تالف.
أصرم بن حوشب متروك. اللسان (١/ ٤٦١) والمجروحين (١/ ١٨١).
وإسحاق بن واصل هالك. قال الذهبي عنه: من الهلكى. [اللسان (١/ ٣٧٧) والميزان (١/ ٢٠٢)].
=

وعن جابر عند ابن حبان في صحيحه[1].

قوله: (رمقت) في رواية للنسائي[2]: «رمقت النبي ﷺ عشرين مرة».

وفي رواية ابن أبي شيبة في المصنف[3]: «سمعت النبي ﷺ أكثر من عشرين مرة».

وفي رواية ابن عدي في الكامل[4]: «رمقت النبي ﷺ [خمسة][5] وعشرين صباحاً».

وجميع هذه الروايات مشعرة بأنه ﷺ كان يجهر بقراءتهما.

والحديث يدل على استحباب قراءة سورتي [الكافرون[6] و] الإخلاص في ركعتي الفجر.

قال العراقي[7]: وممن روى عنه ذلك من الصحابة: عبد الله بن مسعود[8].

ومن التابعين: سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وعبد الرحمن بن يزيد النخعي، وسويد بن غفلة، وغنيم بن قيس.

ومن الأئمة: الشافعي[9]. وقال مالك[10]: أما أنا فلا أزيد على أم القرآن في كل ركعة.

= وأورده الهيثمي في «المجمع» (٩/ ١٧٠) وقال: فيه أصرم بن حوشب وهو متروك.

(١) في صحيحه (٦/ ٢١٣ ـ ٢١٤ رقم ٢٤٦٠) وفي سنده طلحة بن خراش بن عبد الرحمن ابن خراش بن الصمة الأنصاري السلمي. قال الذهبي: صالح الحديث. قال الأزدي: له ما ينكر. وقال النسائي: صالح.
الميزان (٢/ ٣٣٨).

(٢) في سننه (٢/ ١٧٠ رقم ٩٩٢) وقد تقدم.

(٣) (٢/ ٢٤٢).

(٤) (٧/ ١٩٠) في ترجمة يحيى بن أبي أنيسة.

(٥) في المخطوط (أ) و (ج): (خمساً).

(٦) زيادة من الحديث يقتضيها السياق وقد سقط من (أ، ب و (ج)).

(٧) في طرح التثريب (٢/ ٥٥٣).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (٦٣٣٩) ط: دار التاج. الدار السنية. وهو أثر حسن.

(٩) انظر: «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٣٤٩).

(١٠) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢/ ٢٠٤).

واحتج بحديث عائشة الآتي[1]، وسيأتي أنه مجرد شك منها فلا يصح الاحتجاج به[2]، [وروى][3] عن الأصم وابن علية أنه لا يقرأ فيهما أصلاً[4] وهو مخالف للأحاديث الصحيحة. وفي الحديث أيضاً استحباب تخفيف ركعتي الفجر[5]، وسيأتي ذكر الحكمة في ذلك[6].

٩٠٣/١٢ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][7] قالَتْ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) برقم (٩٠٣/١٢) من كتابنا هذا.

(٢) بالإضافة إلى أنه مجرد شك منه رحمه الله، فهو مخالف للأحاديث الصحيحة التي ذكرت في المسألة.
فأصوب المذاهب أن يقرأ كما كان يقرأ ﷺ في صلاته هذه.

(٣) في المخطوط (ب): (وفي رواية).

(٤) انظر: «المفهم» (٣٦٣/٢) وشرح معاني الآثار (٢٩٦/١).

(٥) انظر: «التمهيد» في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢٠٣/٤ ـ ٢٠٤) و«المغني» لابن قدامة (٥٤١/٢) و«الأوسط» لابن المنذر (٢٢٤/٥ ـ ٢٢٥).

(٦) قال ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٣٠٦/١ ـ ٣٠٧): «فسورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة، وما يجب إثباته للربِّ تعالى من الأحديّة المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه، ونفي الولد والوالد الذي هو من لوازم الصمدية، وغناه وأحديَّته ونفي الكفء المتضمن لنفي التشبيه والتمثيل والتنظير، فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له، ونفي كل نقص عنه، ونفيَ إثبات شبيه أو مثيل له في كماله، ونفي مطلق الشريك عنه، وهذه الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي الذي يُباين صاحبُه جميع فرق الضلال والشرك، ولذلك كانت تعدِل ثلثَ القرآن، فإنَّ القرآن مدارُه على الخبر والإنشاء. والإنشاء ثلاثة: أمر، ونهي، وإباحة. والخبر نوعان:
خبر عن الخالق تعالى وأسمائه وصفاته وأحكامه، وخبر عن خلقه.
فأخلصت سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ الخبر عنه، وعن أسمائه وصفاته، فعدلت ثلث القرآن وخلصت قارئها المؤمنَ بها من الشرك العلمي، كما خلَّصت سورة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ من الشرك العملي الإرادي القصدي.
ولما كان العلم قبل العمل وهو إمامه وقائده وسائقه، والحاكم عليه ومنزله منازله، كانت سورة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن.
والأحاديث بذلك تكاد تبلغ مبلغ التواتر. و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ تعدل ربع القرآن، والحديث بذلك في «الترمذي» ـ برقم (٢٨٩٦) ـ من رواية ابن عباس رضي الله عنهما يرفعه: «إذا زلزلت تعدل نصف القرآن، وقل هو الله أحدٌ، تعدل ثلث القرآن، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن»، رواه الحاكم في المستدرك ـ (١/ ٥٦٦ـ وقال: صحيح الإسناد. . . .» اهـ.

(٧) زيادة من (ج).

يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيْهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآن؟. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[1]. **[صحيح]**

وفي الباب عن ابن عباس عند الجماعة[2] بلفظ: «فصلى ركعتين خفيفتين».

وله حديث آخر عند مسلم[3] وأبي داود[4] والنسائي[5] قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾[6] والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾[7].

وفي رواية لمسلم[8]: «وفي الآخرة بـ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[9]».

وعن حفصة عند الجماعة إلا أبا داود[10] بلفظ: «ركع ركعتين خفيفتين».

وعن الفضل بن عباس عند أبي داود[11] بلفظ: «فصلى سجدتين خفيفتين».

وعن أسامة بن عمير عند الطبراني[12] بلفظ: «فصلى ركعتين خفيفتين».

الحديث وما ذكر في الباب معه يدل على مشروعية التخفيف.

وقد ذهب إلى ذلك الجمهور[13]، وخالفت في ذلك الحنفية[14] فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة، وهو مخالف لصرائح الأدلة.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٤) والبخاري رقم (١١٧١) ومسلم رقم (٩٢/ ٧٢٤).
(٢) أحمد (١/ ٢٤٢) والبخاري رقم (١٨٣) ومسلم رقم (١٨٢/ ٧٦٣) وأبو داود رقم (١٣٦٧) والترمذي رقم (٤١٧) والنسائي رقم (١٦٢٠) وابن ماجه رقم (١٣٦٣).
(٣) في صحيحه رقم (٧٢٧).
(٤) في سننه رقم (١٢٥٩).
(٥) في سننه رقم (٩٤٤).
(٦) سورة البقرة: الآية (١٣٦).
(٧) سورة آل عمران: الآية (٦٤).
(٨) في صحيحه رقم (٩٩/ ٧٢٧).
(٩) سورة آل عمران: الآية (٥٢).
(١٠) أحمد (٦/ ٢٨٤) والبخاري رقم (٦١٨) ومسلم رقم (٧٢٣) والترمذي رقم (٤١٧) والنسائي رقم (١٧٦٠) وابن ماجه رقم (١١٤٥).
(١١) في سننه رقم (١٣٥٥) وضعفه المحدث الألباني رحمه الله تعالى.
(١٢) في المعجم الكبير (ج١ رقم ٥٢٠).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢١٩): وقال: «وفيه عباد بن سعيد، قال الذهبي: عباد بن سعيد عن مبشر لا شيء. قلت: قد زكاه ابن حبان في الثقات» اهـ. **قلت:** الصواب أن عباد بن سعيد: ضعيف.
(١٣) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٤١).
(١٤) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٦).

واستدلوا بالأحاديث الواردة في الترغيب في تطويل الصلاة نحو قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»[1].

ونحو: «إن طول صلاة الرجل مئنة من فقهه»[2].

وهو من ترجيح العام على الخاص [٦٢٤/جـ].

وبهذا الحديث تمسك مالك[3] وقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين، وليس فيه إلا أن عائشة شكَّت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا؟ لشدة تخفيفه لهما، وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة كما تقدم.

وقد أخرج ابن ماجه[4] عن عائشة نفسها أنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فكان يقول: نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾» ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقتصار على الفاتحة لأنه من الأمور النسبية.

وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما؛ فقيل: ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت، وبه جزم القرطبي[5].

وقيل: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام، ذكره الحافظ في الفتح[6]، والعراقي في شرح الترمذي.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٣٠٢) ومسلم رقم (١٦٤/ ٧٥٦) والترمذي رقم (٣٨٧) وابن ماجه رقم (١٤٢١) وهو حديث صحيح.
وسيأتي برقم (٩٦٩) من كتابنا هذا.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٣) ومسلم رقم (٤٧/ ٨٦٩) وهو حديث صحيح.
وسيأتي برقم (١٢٤٤) من كتابنا هذا.
● المئنَّة: العلامة والمظنّة.

(٣) انظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٢/ ٢٠٤).

(٤) في سننه رقم (١١٥٠). وهو حديث صحيح.
تقدم تخريجه خلال شرح الحديث (٩٠٢) من كتابنا هذا.

(٥) في «المفهم» (٢/ ٣٦٢).

(٦) في «الفتح» (٣/ ٤٦).

١٣/ ٩٠٤ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][١] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَىٰ جَنْبِهِ [الأَيْمَنِ][٢]**». رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣] وَأَبُو دَاوُدَ[٤] وَالتِّرْمِذِيُّ[٥] وَصَحَّحَهُ). **[صحيح]**

١٤/ ٩٠٥ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][١] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[٦]. **[صحيح]**

الحديث الأول [رجاله رجال الصحيح.

وقد][٢] أخرجه أيضاً ابن ماجه[٧].

والحديث الثاني أخرجه الجماعة كلهم[٨].

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد[٩] والطبراني[١٠] بلفظ: «إن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن».

وفي إسناده حيي بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه[١١].

---

(١) زيادة من المخطوط (ج).
(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ج).
(٣) في المسند (٢/ ٤١٥).
(٤) في سننه رقم (١٢٦١).
(٥) في سننه رقم (٤٢٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(٦) أحمد (٦/ ٤٨، ٤٩) والبخاري رقم (١١٦٠) ومسلم رقم (١٣٣/ ٧٤٣).
(٧) في سننه رقم (١١٩٩) وهو حديث صحيح.
(٨) أحمد (٦/ ٢٥٤) والبخاري رقم (١١٦٠، ١١٦١) ومسلم رقم (١٣٣/ ٧٤٣) وأبو داود رقم (١٢٦٣) والترمذي رقم (٤٢٠) والنسائي رقم (١٧٦٢) وابن ماجه رقم (١١٩٨). وهو حديث صحيح.
(٩) في المسند (٢/ ١٧٣).
(١٠) في المعجم الكبير (٢/ ٢١٨ ـ ٢١٩ ـ مجمع الزوائد).
وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، وإسناد الطبراني ليس فيه ابن لهيعة، وهو في إسناد أحمد، وبقية رجاله موثقون، وإن كان اختلف في المعافري فقد وثق» اهـ.
قلت: ابن لهيعة ضعيف. والمعافري ضعيف يعتبر به. وخلاصة القول أن الحديث صحيح لغيره والله أعلم.
(١١) حُيّي بن عبد الله بن شريح المعافري الحبلي، أبو عبد الله.
قال البخاري: فيه نظر. وقال ابن معين ليس به بأس. وقال أحمد: أحاديثه مناكير. =

وفي إسناد أحمد أيضاً ابن لهيعة وفيه مقال مشهور[1].

وعن ابن عباس عند البيهقي[2] بنحو حديث عبد الله بن عمرو، وفيه انقطاع واختلاف على ابن عباس.

وعن أبي بكرة عند أبي داود[3] بلفظ: «قال: خرجت مع النبي ﷺ لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة أو حركه برجله».

أدخله أبو داود[4] والبيهقي[5] في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر إلى أن يُؤذَن بالصلاة كما في صحيح البخاري من حديث عائشة[6].

وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال[7]:

(الأول): أنه مشروع على سبيل الاستحباب[8].

قال العراقي[9]: فممن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة أبو موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك[10]، وأبو هريرة[11].

= وقال الحافظ صدوق يهم. التاريخ الكبير (٣/ ٧٦)، والجرح والتعديل (٣/ ٢٧١)، والميزان (١/ ٦٢٣)، والتقريب رقم (١٦٠٥).
وقال ابن معين: ليس به بأس.
وقال أحمد: أحاديثه مناكير.
وما وثقه إلا ابن حبان.
والراجح أنه ضعيف يعتبر به كما قال المحرران للتقريب رقم (١٦٠٥).
انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٧٦) والجرح والتعديل (٣/ ٢٧١) والميزان (١/ ٦٢٣) ولسان الميزان (٧/ ٢٠٧) والخلاصة (ص٩٧).

(١) تقدم الكلام عليه مراراً. (٢) في السنن الكبرى (٣/ ٤٥).
(٣) في سننه رقم (١٢٦٤) وضعف المحدث الألباني رحمه الله الحديث.
(٤) في سننه (٢/ ٤٧). (٥) في السنن الكبرى (٣/ ٤٤).
(٦) أحمد (٦/ ٤٨، ٤٩) والبخاري رقم (١١٦٠) ومسلم رقم (١٣٣/ ٧٤٣).
(٧) كما في «فتح الباري» (٣/ ٤٣). (٨) المحلى لابن حزم (٣/ ٢٠٠).
(٩) في «طرح التثريب» (٢/ ٦٧١ ـ ٦٧٢).
(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٤٧): عن محمد أن أبا موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنساً كانوا يفعلونه ـ أي الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ـ».
(١١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٤٧) عن مجاهد أن مروان سأل أبا هريرة عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال: لا حتى تضطجع».

واختلف فيه على ابن عمر، فروي عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه[1]، وروي عنه إنكاره كما سيأتي[2].

وممن قال به من التابعين: ابن سيرين[3]، وعروة[4]، وبقية الفقهاء السبعة.

كما حكاه عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة[5]، وهم: سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار. [١٩٥أ/ب]

قال ابن حزم[6]: وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن [غياث][7] هو ابن عثمان أنه حدثه [٦٢٥/جـ] قال: كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الأرض ويدخل معه في الصلاة.

وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة الشافعي[8] وأصحابه.

---

(١) في المصنف (٢/ ٢٤٧).

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٤٨) عن مجاهد قال: صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨): عن ابن عون عن محمد ـ بن سيرين ـ أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع».

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٤٨) عن عبد الكريم أن عروة دخل المسجد والناس في الصلاة فركع ركعتين ثم أمسّ جنبه الأرض ثم قام فدخل مع الناس في الصلاة.

(٥) مذهب الفقهاء السبعة: أن الاضطجاع مشروع على سبيل الاستحباب، نسبه إليهم ابن حزم وغيره.
جاء في «المحلى»: «وذكر عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة: أنهم.. كانوا يضطجعون عن أيمانهم بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح».
[فقه الفقهاء السبعة وأثره في فقه الإمام مالك: تأليف: المهدي الوافي (٢/ ٤٥٨) وانظر: الإحكام لابن حزم: (٤/ ٤٣٢) والمحلى (٣/ ١٩٩) وبذل المجهود (٦/ ٣٨٤)].

(٦) في «المحلى» (٣/ ١٩٩).

(٧) في (ب) و(جـ): (عفان).

(٨) قال النووي في المجموع (٣/ ٥٢٣): «السنة أن يضطجع على شقه الأيمن بعد صلاة سنة الفجر ويصليها في أول الوقت، ولا يترك الاضطجاع ما أمكنه، فإن تعذر عليه فصل بينهما وبين الفريضة بكلام...» اهـ.

(القول الثاني): أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لا بد من الإتيان به وهو قول أبي محمد بن حزم[1].

واستدل بحديث أبي هريرة المذكور[2] وحمله الأولون على الاستحباب لقول عائشة: «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع»[3].

وظاهره أنه كان لا يضطجع مع استيقاظها، فكان ذلك قرينة لصرف الأمر إلى الندب.

وفيه أن تركه ﷺ لما أمر به أمراً خاصاً بالأمة لا يعارض ذلك الأمر الخاص ولا يصرفه [١٤٣أ] عن حقيقته كما تقرر في الأصول.

(القول الثالث): أن ذلك مكروه وبدعة، وممن قال به من الصحابة ابن مسعود[4]، وابن عمر[5] على اختلاف عنه.

فروى ابن أبي شيبة في المصنف[4] من رواية إبراهيم قال: قال ابن مسعود: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار، إذا سلم [قعد فصلى][6].

وروى ابن أبي شيبة أيضاً[7] من رواية مجاهد قال: صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر.

وروى سعيد بن المسيب[8] عنه أنه رأى رجلاً يضطجع بعد الركعتين فقال: احصبوه.

---

(١) في «المحلى» (٣/ ٢٠٠).
(٢) تقدم برقم (٩٠٤) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم برقم (٩٠٥) من كتابنا هذا.
(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٤٨): «عن إبراهيم قال: قال عبد الله: ما بال الرجل إذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة والحمار إذا سلم قعد فصلى».
(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٤٧) أن ابن عمر صلى ركعتي الفجر ثم اضطجع.
(٦) في المخطوط (أ) و(ب) و(ج): [فقد فصل] وما أثبتناه من المصنف وهو الصواب.
(٧) في المصنف (٢/ ٢٤٨) وقد تقدم.
(٨) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٤٨): «عن سعيد بن المسيب قال: رأى عمر رجلاً اضطجع بعد الركعتين فقال: احصبوه أو إلا حصبتموه».

وروى أبو مجلز عنه أنه قال: إن ذلك من تلعب الشيطان[1].

وفي رواية زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عنه أنه قال: إنها بدعة[2].

ذكر ذلك جميعه ابن أبي شيبة.

وممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد[3]، وإبراهيم[4] النخعي، وقال: هي ضجعة الشيطان، وسعيد بن المسيب[5]، وسعيد بن جبير[6].

ومن الأئمة مالك، وحكاه القاضي عياض[7] عن جمهور العلماء.

(القول الرابع): أنه خلاف الأولى روى ابن أبي شيبة[8] عن الحسن أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

(القول الخامس): التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له، واختاره ابن العربي[9] وقال: لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون أقام الليل فيضطجع استجماماً لصلاة الصبح فلا بأس.

ويشهد لهذا ما رواه الطبراني[10] وعبد الرزاق[11] عن عائشة أنها كانت تقول: «إن النبي ﷺ لم يضطجع لسنة، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح».

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٤٨): «عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن ضجعة الرجل على يمينه بعد الركعتين قبل صلاة الفجر فقال: يتلعب بكم الشيطان».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٤٩) «عن زيد العمي عن أبي الصديق الناجي قال: رأى ابن عمر قوماً اضطجعوا بعد ركعتي الفجر، فأرسل إليهم فنهاهم فقالوا: نريد بذلك السنة فقال ابن عمر: ارجع إليهم فأخبرهم إنها بدعة» اهـ.

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٤٩) «عن الأسود بن يزيد أنه كان إذا صلى ركعتي الفجر احتبىٰ».

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٤٨) «عن إبراهيم قال: هي ضجعة الشيطان».

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٤٨) «عن سعيد بن المسيب قال: ما بال أحدكم إذا صلى الركعتين يتمرغ كفاه التسليم».

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٢٤٨) «عن سعيد بن جبير قال: لا تضطجع بعد الركعتين قبل الفجر، واضطجع بعد الوتر».

(٧) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/٨٣).

(٨) في «المصنف» (٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩).

(٩) في عارضة الأحوذي (٢/٢١٦).

(١٠) لم أقف عليه.

(١١) في المصنف رقم (٤٧٢٢) بسند ضعيف.

وهذا لا تقوم به حجة.

أما أولاً فلأن في إسناده راوياً لم يسم كما قال الحافظ في الفتح[1].

وأما ثانياً فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة، وقد روت أنه كان يفعله والحجة في فعله، وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته.

(القول السادس): أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة، روى ذلك البيهقي[2] عن الشافعي.

وفيه أن الفصل يحصل بالقعود والتحول والتحدث وليس بمختص بالاضطجاع.

قال النووي[3]: والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة.

وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن الأحاديث المذكورة بأجوبة.

(منها) أن حديث أبي هريرة من رواية عبد الواحد بن زياد[4] عن الأعمش، وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان وأبو داود الطيالسي.

قال يحيى بن سعيد[4]: «ما رأيتُه يطلب حديثاً بالبصرة ولا بالكوفة قطُّ، وكنتُ أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة أُذاكِرُه بحديث الأعمش [٦٢٦/جـ] لا يعرف منه حرفاً».

وقال عمرو بن علي الفلاس[4]: «سمعتُ أبا داود يقول: عمد عبدُ الواحد إلى أحاديث كان يُرْسِلُها الأعمش فوصلها، يقول: حدثنا الأعمش، حدثنا مجاهد في كذا وكذا». انتهى.

وهذا من روايته عن الأعمش، وقد رواه الأعمش بصيغة العنعنة وهو مدلس.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي[4]: «سألتُ يحيىٰ بن معين عن عبد الواحد بن زياد، فقال: ليس بشيء».

---

(١) في «الفتح» (٣/ ٤٣ ـ ٤٤).
(٢) في السنن الكبرى (٣/ ٤٦ ـ ٤٧).
(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٢٠).
(٤) ميزان الاعتدال للذهبي (٢/ ٦٧٢) رقم الترجمة (٥٢٨٧).

والجواب عن هذا الجواب: أن عبد الواحد بن زياد قد احتج به الأئمة الستة[1]، ووثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان.

وقد روي عن ابن معين ما يعارض قوله السابق[2] فيه من طريق من روى عنه التضعيف له وهو عثمان بن سعيد الدارمي المتقدم، فروي عنه أنه قال: إنه ثقة، وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين أنه صرح بأن عبد الواحد من أثبت أصحاب الأعمش.

قال العراقي: وما روي عنه من أنه ليس بثقة، فلعله اشتبه على ناقله بعبد الواحد بن زيد[3] وكلاهما بصري.

ومع هذا فلم ينفرد به عبد الواحد بن زياد ولا شيخه الأعمش، فقد رواه ابن ماجه[4] من رواية شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه، إلا أنه جعله من فعله لا من قوله.

ومن جملة الأجوبة التي أجاب بها النافون لشرعية الاضطجاع أنه اختلف في حديث أبي هريرة المذكور، هل من أمر النبي ﷺ أو من فعله كما تقدم؟ وقد قال البيهقي[5]: إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظاً.

---

(١) قال الحافظ في «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص٤٢٢): «عبد الواحد بن زياد العبدي البصري، قال ابن معين أثبت أصحاب الأعمش: شعبة، وسفيان، ثم أبو معاوية، ثم عبد الواحد بن زياد.
وعبد الواحد ثقة، وأبو عوانة أحب إليّ منه، ووثقه أبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد والنسائي وأبو داود والعجلي والدارقطني. حتى قال ابن عبد البر: لا خلاف بينهم أنه ثقة ثبت كذا قال. وقد أشار يحيى بن القطان إلى لينه، فروى ابن المديني عنه أنه قال: ما رأيته طلب حديثاً قط وكنت أذاكره بحديث الأعمش فلا يعرف منه حرفاً.
قلت: (ابن حجر): وهذا غير قادح لأنه كان صاحب كتاب وقد احتج به الجماعة» اهـ.
وانظر ترجمته في: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٦٣١).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٦٣١).

(٣) عبد الواحد بن زيد بصري متروك الحديث.
انظر: المجروحين (٢/ ١٥٤) والجرح والتعديل (٦/ ٢٠) والميزان (٢/ ٦٧٢) ولسان الميزان (٤/ ٨٠) والتاريخ الكبير (٦/ ٦٢).

(٤) في سننه رقم (١١٩٩) بسند حسن وقد تقدم برقم (٩٠٤) من كتابنا هذا.

(٥) في السنن الكبرى (٣/ ٤٤).

والجواب عن هذا الجواب: أن وروده من فعله ﷺ لا ينافي كونه [ورد][1] من قوله فيكون عند أبي هريرة حديثان:

حديث الأمر به.

وحديث ثبوته من فعله.

على أن الكل يفيد ثبوت أصل الشرعية فيرد نفي النافين.

ومن الأجوبة التي ذكروها أن ابن عمر لما سمع أبا هريرة يروي حديث الأمر به [١٩٥ب/ب] قال: أكثر أبو هريرة على نفسه.

والجواب عن ذلك: أن ابن عمر سئل: هل تنكر شيئاً مما يقول أبو هريرة؟ فقال: لا، وإن أبا هريرة قال: فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا. وقد ثبت أن النبي ﷺ دعا له بالحفظ[2].

ومن الأجوبة التي ذكروها أن أحاديث الباب ليس فيها الأمر بذلك إنما فيها فعله، والاضطجاع من فعله المجرد إنما يدل على الإباحة عند مالك وطائفة.

والجواب: منع كون فعله لا يدل إلا على الإباحة، والسند أن قوله: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾[3]، وقوله: ﴿فَٱتَّبِعُونِى﴾[4] [يتناول][5] الأفعال كما [يتناول][5] الأقوال.

وقد ذهب جمهور العلماء وأكابرهم إلى أن فعله يدل على الندب[6]، وهذا على فرض أنه لم يكن في الباب إلا مجرد الفعل، وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح.

ومن الأجوبة التي ذكروها أن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر، وفي بعضها بعد ركعتي الفجر.

---

(١) في المخطوط (ب): (ورود).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٧٤) ومسلم في صحيحه رقم (١٥٨/ ٢٤٩١) وهو حديث صحيح.

(٣) سورة الحشر: الآية (٧).

(٤) سورة آل عمران: الآية (٣١).

(٥) في المخطوط (أ): (تتناول).

(٦) انظر: البحر المحيط (٤/ ١٨٣) وإرشاد الفحول (ص١٦٥) بتحقيقي.

وفي حديث ابن عباس[1] قبل ركعتي الفجر.

وقد أشار القاضي عياض[2] إلى أن رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما أنه سنّة فكذا بعدهما.

ويجاب عن ذلك بأنا لا نسلم أرجحية رواية الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر على رواية الاضطجاع بعدهما، بل رواية الاضطجاع بعدهما أرجح.

والحديث من رواية عروة عن عائشة، [٦٢٧/جـ] ورواه عن عروة محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة، والزهري، ففي رواية محمد بن عبد الرحمن إثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وهي في صحيح البخاري[3]، ولم تختلف الرواية عنه في ذلك.

واختلف الرواة عن الزهري فقال مالك في أكثر الروايات عنه: إنه كان إذا فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الأيمن.. الحديث[4]، ولم يذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر.

وقال معمر ويونس وعمرو بن الحارث والأوزاعي وابن أبي ذئب [وشعيب][5] بن أبي حمزة عن عروة عن عائشة: كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن. وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان، فرواها البخاري[6] من رواية معمر، ومسلم[7] من رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحارث.

قال البيهقي[8] عقب ذكرهما: والعدد أولى بالحفظ من الواحد.

قال [١٤٣/ب]: وقد يحتمل أن يكونا محفوظين، فنقل مالك أحدهما ونقل الباقون الآخر.

قال: واختلف فيه أيضاً على ابن عباس.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٦٣١٦) ومسلم رقم (١٨١/٧٦٣).
(٢) في إكمال المعلم (٣/٨٣).
(٣) رقم (١١٧١).
(٤) في الموطأ (١/ ١٢٠ رقم ٨).
(٥) في (جـ): (وسعيد) وهو خطأ.
(٦) في صحيحه رقم (١١٢٣).
(٧) في صحيحه رقم (١٢٢/٧٣٦).
(٨) في السنن الكبرى (٣/ ٤٤).

قال: وقد يحتمل مثل ما احتمل في رواية مالك.

وقال النووي[1]: إن حديث عائشة وحديث ابن عباس لا يخالفان حديث أبي هريرة، فإنه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما أن لا يضطجع بعدهما ولعله ﷺ ترك الاضطجاع بعدهما في بعض الأوقات بياناً للجواز.

ويحتمل أن يكون المراد بالاضطجاع قبلهما هو نومه ﷺ بين صلاة الليل وصلاة الفجر كما ذكره الحافظ.

وفي تحديثه ﷺ لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما، وإليه ذهب الجمهور.

وقد روي عن ابن مسعود أنه كرهه، روى ذلك الطبراني[2] عنه.

وممن كرهه من التابعين سعيد بن جبير[3]، وعطاء بن أبي رباح[4]، وحكي عن سعيد بن المسيب[5].

وقال إبراهيم النخعي[6]: كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين.

وعن عثمان بن أبي سليمان قال: إذا طلع الفجر فليسكتوا وإن كانوا ركباناً وإن لم يركعوهما فليسكتوا.

إذا عرفت الكلام في الاضطجاع تبين لك مشروعيته وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه ﷺ لا يعارض الأمر للأمة الخاص بهم ولاح لك قوة القول بالوجوب والتقييد في الحديث بأن الاضطجاع كان على الشق الأيمن يشعر بأن حصول المشروع لا يكون إلا بذلك لا بالاضطجاع على الجانب الأيسر، ولا شك في ذلك مع القدرة.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١٩ ـ ٢٠).

(٢) في المعجم الكبير (٩/ ٣٣٠ رقم ٩٤٣٨).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٢٢) وقال: «عطاء لم يسمع من ابن مسعود، وبقية رجاله ثقات».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٥٠) عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٥٠) عنه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٥٠) عنه.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٥٠) عنه.

وأما مع التعذّر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر أم لا؟ بل يشير إلى الاضطجاع على الشق الأيمن.

جزم بالثاني ابن حزم[1] وهو الظاهر.

والحكمة في ذلك أن القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا اضطجع على الجانب الأيسر غلبه النوم، وإذا اضطجع على الأيمن قلق لقلق القلب وطلبه لمستقره[2].

٩٠٦/١٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الْفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ»**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[4]. **[صحيح]**

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَاهُمَا مَعَ الْفَرِيضَةِ لَمَّا نَامَ عَنِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ»[5]. **[صحيح]**

الحديث قال الترمذي[6] بعد إخراجه له: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه[7] والحاكم في المستدرك[8]، [٦٢٨/جـ] وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني[9] والبيهقي[10].

---

(١) في «المحلى» (٣/ ١٩٦).

(٢) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٣). والنووي في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٢٠).

(٣) زيادة من (جـ).

(٤) في السنن رقم (٤٢٣).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٢٤٦٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧٤) وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (١/ ٣٨٢ - ٣٨٣ رقم ٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٤).
وهو حديث صحيح.

(٥) أخرج أحمد (٥/ ٢٩٨) ومسلم رقم (٣١١/ ٦٨١) عن أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر، قال: ثم أذّن بلال بالصلاة فصلّى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم.
وهو حديث صحيح.

(٦) في السنن (٢/ ٢٨٨).

(٧) في صحيحه رقم (٢٤٦٣) وقد تقدم.

(٨) في المستدرك (١/ ٢٧٤) وقد تقدم.

(٩) في السنن (١/ ٣٨٢-٣٨٣ رقم ٦) وقد تقدم.

(١٠) في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٤) وقد تقدم.

والحديث الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب قضاء الفوائت[1] من أبواب الأوقات.

والحديث استدل به على أن من لم يركع ركعتي الفجر قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتىٰ تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهي عن الصلاة فيه.

وإلى ذلك ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، حكى ذلك الترمذي[2] عنهم.

وحكاه الخطابي[3] عن الأوزاعي.

قال العراقي: والصحيح من مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء[4].

والحديث لا يدل صريحاً على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع [١٩٦أ/ب] الشمس.

وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقاً أن يصليهما بعد طلوع الشمس.

ولا شك أنهما إذا تركا في وقت الأداء فعلا في وقت القضاء.

وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح.

ويدل على ذلك رواية الدارقطني[5] والحاكم[6] والبيهقي[7] فإنها بلفظ: «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلِّهما».

ويدل على عدم الكراهة أيضاً حديث قيس بن عمرو أو ابن فهد أو ابن سهل على اختلاف الروايات عند الترمذي[8] وأبي داود[9] وابن ماجه[10] قال:

---

(١) برقم (٤٨١) من كتابنا هذا.
(٢) في السنن (٢/ ٢٨٨).
(٣) في معالم السنن (٢/ ٥١).
(٤) في معرفة السنن والآثار (٤/ ٢١).
(٥) في السنن (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ رقم ٦) وقد تقدم.
(٦) في المستدرك (١/ ٢٧٤) وقد تقدم.
(٧) في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٤) وقد تقدم.
(٨) في السنن رقم (٤٢٢).
(٩) في السنن رقم (١٢٦٧).
(١٠) في السنن رقم (١١٥٤).

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج١٨ رقم ٩٣٧) والدارقطني (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) والحاكم (١/ ٢٧٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٣) وابن أبي شيبة في المصنف =

«خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال: «مهلاً يا قيس أصلاتان معاً؟»، قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: فلا إذن».

ولفظ أبي داود[1] قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال: صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت».

قال الترمذي[2]: إنما يروى هذا الحديث مرسلاً، وإسناده ليس بمتصل لأن فيه محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو، ومحمد لم يسمع من قيس.

وقول الترمذي[2]: إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد، فقد جاء متصلاً من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس، رواه ابن خزيمة في صحيحه[3] وابن حبان من طريقه[4] وطريق غيره، والبيهقي في سننه[5] عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور.

وقد قيل: إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه، فيصح ما قاله الترمذي من الانقطاع.

وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك.

وقد أخرجه أيضاً الطبراني في الكبير[6] من طريق أخرى متصلة فقال: حدثنا إبراهيم بن متُّويه الأصبهاني، حدثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنصاري، حدثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه: «أنه دخل

= (٢/ ٢٥٤) والحميدي رقم (٨٦٨) وابن خزيمة رقم (١١١٦) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٤١٣٨) و(٤١٣٩) من طرق، وهو حديث صحيح.

(١) في السنن رقم (١٢٦٧) وقد تقدم. (٢) في السنن (٢/ ٢٨٥).

(٣) في صحيحه رقم (١١١٦). (٤) في صحيحه رقم (١٥٦٣) و(٢٤٧١).

(٥) في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٣).

قلت: وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٩١) والطحاوي في مشكل الآثار رقم (٤١٣٧) والدارقطني (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) والحاكم (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٦) في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٩٣٩).

وفيه أيوب بن سويد الرملي ضعيف سيء الحفظ.

المسجد والنبي ﷺ يصلي ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبي ﷺ؛ فلما قضى صلاته قام فركع».

وأخرجه ابن حزم في المحلى[1] من رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد الغداة فقال: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن، فلم يقل له شيئاً».

قال العراقي: وإسناده حسن. ويحتمل أن الرجل هو قيس المتقدم [٦٢٩/ جـ].

ويؤيد الجواز حديث ثابت بن قيس بن شماس عند الطبراني في الكبير[2] قال: «أتيت المسجد والنبي ﷺ في الصلاة، فلما سلم النبي [ﷺ][3] التفت إلي وأنا أصلي، فجعل ينظر إليّ وأنا أصلي؛ فلما فرغت قال: ألم تصل معنا؟ قلت: نعم، قال: فما هذه الصلاة؟ قلت: يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلي ولم أكن صليتهما، قال: فلم يعب ذلك عليّ».

وفي إسناده الجراح بن منهال[4] وهو منكر الحديث، قاله البخاري ومسلم[5]، ونسبه ابن حبان إلى الكذب.

وفي الحديث مشروعية قضاء النوافل الراتبة، وظاهره سواء فاتت لعذر أو لغير عذر.

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

(أحدها): استحباب [قضائهما][6] مطلقاً، سواء كان الفوت لعذر أو لغير عذر لأنه ﷺ أطلق الأمر بالقضاء ولم يقيده بالعذر.

---

(١) في المحلى (٣/ ١١٢ ـ ١١٣).

(٢) في المعجم الكبير (٢/ ٦٩ ـ ٧٠ رقم ١٣١٩).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٢٨) وقال: وفيه راويان لم يسميا وبقية بن الوليد عن الجراح بن منهال بالعنعنة، والجراح منكر الحديث قاله البخاري ومسلم» اهـ.
وهو حديث ضعيف.

(٣) زيادة من المخطوط (ب).

(٤) انظر ترجمته في: «الضعفاء الصغير» (ص٥٤ رقم ٥١) والميزان (١/ ٤٢٢) ولسان الميزان (٢/ ٩٩) والمجروحين (١/ ٢١٨).

(٥) في التاريخ الكبير (٢/ ٢٤٣).

(٦) في المخطوط (ب): (قضائها).

وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر[1].

ومن التابعين: عطاء وطاوس والقاسم بن محمد[2].

ومن الأئمة ابن جريج، والأوزاعي، والشافعي في الجديد، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، والمزني[3].

والقول الثاني: إنها لا تقضى، وهو قول أبي حنيفة[4] ومالك[5] وأبي

---

(١) في الموطأ (١/١٢٨ رقم ٣٢) وحدثني عن مالك؛ أنَّهُ بلغَهُ أن عبد الله ابن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس».

(٢) في الموطأ (١/١٢٨ رقم ٣٣) وحدثني عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد: أنَّه صنعَ مثل الذي صنع ابن عمر.

(٣) قال النووي في «المجموع» (٣/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣): «قال أصحابنا: النوافل قسمان:
(أحدهما): غير مؤقت وإنما يفعل لعارض كالكسوف، والاستسقاء، وتحية المسجد، فهذا إذا فات لا يقضىٰ.
(الثاني): مؤقت كالعيد، والضحى، والرواتب مع الفرائض كسنة الظهر وغيرها فهذه فيها ثلاثة أقوال:
الصحيح منها أنها يستحب قضاؤها، قال القاضي أبو الطيب وغيره: هذا القول هو المنصوص في الجديد.
والثاني: لا تقضى وهو نصه في القديم. وبه قال أبو حنيفة.
والثالث: ما استقل كالعيد والضحى قضي، وما لا يستقل كالرواتب مع الفرائض فلا يقضى. وإذا كانت تقضى فالصحيح الذي قطع به العراقيون وغيرهم أنها تقضى أبداً.
وحكى الخراسانيون قولاً ضعيفاً أنه يقضى فائت النهار ما لم تغرب شمسه، وفائت الليل ما لم يطلع فجره، وعلى هذا تقضى سنة الفجر ما دام النهار باقياً.
وحكوا قولاً آخر ضعيفاً أنه يقضى كل تابع ما لم يصل فريضة مستقلة، فيقضى الوتر ما لم يصل الصبح، ويقضى سنة الصبح ما لم يصل الظهر، والباقي هذا المثال...
وهذا الخلاف كله ضعيف والصحيح استحباب قضاء الجميع أبداً. ثم ذكر الأدلة...

(٤) قال العيني في «البناية شرح الهداية» (٢/ ٦٨٧ ـ ٦٨٩) «قال: وإذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس؛ لأنه يبقى نفلاً مطلقاً وهو مكروه بعد الصبح. قال: ولا بعد ارتفاعها عند أبي حنيفة وأبي يوسف.
وقال محمد: أحب إليَّ أن يقضيهما إلى وقت الزوال لأنه عليه السلام قضاهما بعد ارتفاع الشمس غداة التعريس. ولهما أن الأصل في السنة أن لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب».

(٥) وأبى مالك أن تصلى ركعتا الفجر بعد سلام الإمام من صلاة الصبح وأكثر العلماء؛ لنهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. =

يوسف في أشهر الروايتين عنه وهو قول الشافعي في القديم[١]، ورواية عن أحمد[٢]، والمشهور عن مالك[٣] قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس.

والقول الثالث: التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحى فيقضى، وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى، وهو أحد الأقوال عن الشافعي[٤].

والقول الرابع: إن شاء قضاها وإن شاء لم يقضها على التخيير، وهو مروي عن أصحاب الرأي ومالك[٥].

والقول الخامس: التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضي، أو لغير عذر فلا يقضي، وهو قول ابن حزم[٦].

واستدل بعموم قوله: «من نام عن صلاته» الحديث[٧].

وأجاب الجمهور أن قضاء التارك [لها][٨] تعمداً من باب الأولى، وقد قدمنا الجواب عن هذه الأولوية.

[الباب الرابع]

باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر

١٦/ ٩٠٧ ـ (عَنْ عَائِشَةَ [رضي الله عنها][٩] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا لَمْ يُصَلِّ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَها. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١٠] وقالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ). **[حسن]**

= الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٠٩ رقم ٥٦٧٤).

(١) في «الأم» (١٠/ ١٠٠ ـ ١٠٣ ـ اختلاف الحديث).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥٤٤) والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٢٨).

(٣) انظر: المدونة (١/ ١٢٤) والمنتقى للباجي (١/ ٢٢٨).

(٤) في «الأم» (١٠/ ١٠١ ـ اختلاف الحديث).

(٥) الاستذكار لابن عبد البر (٥/ ٣٠٥ رقم ٦٩٣٩).
والأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٢٨).

(٦) في المحلى (٣/ ٢٠٠).

(٧) تقدم برقم (٤٧٨) و(٤٧٩) من كتابنا هذا. (٨) في المخطوط (ب) و(ج): (لهما).

(٩) زيادة من (ج). (١٠) في سننه رقم (٤٢٦) وهو حديث حسن.

٩٠٨/١٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][(١)] قَالَتْ: كَانَ رَسُول الله ﷺ إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَّاهُنَّ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ)[(٢)]. **[ضعيف]**

الحديث الأول: [رجال إسناده ثقات إلا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات[(٣)].

وقد][(٤)] حسّنه الترمذي[(٥)] كما قال المصنف وقال: إنه غريب، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه. قال: وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا، ولا نعلم أحداً رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع.

والحديث الثاني: رواه [١٤٤أ] ابن ماجه[(١)] عن محمد بن يحيى وزيد بن أخزم ومحمد بن معمر ثلاثتهم عن موسى بن داود الكوفي عن قيس بن الربيع [عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة، وكلهم ثقات إلا قيس بن الربيع[(٦)] ففيه مقال وقد وثق][(٤)].

وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلاً عند ابن أبي شيبة[(٧)] قال: قال: «كان النبي ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها».

والحديثان يدلان على مشروعية المحافظة على السنن [٦٣٠/ج] التي قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة.

وذلك لأنها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة على فعل سنّة الظهر. [١٩٦ب/ب]

وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر. ذكر معنى ذلك

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في سننه رقم (١١٥٨) وهو حديث ضعيف.
(٣) في الثقات (٨/ ٤١٦).
(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ج).
(٥) في السنن (٢/ ٣٩١).
(٦) وهو ضعيف لسوء حفظه.
انظر: الميزان (٣/ ٣٩٣ - ٣٩٦ رقم ٦٩١١).
(٧) في «المصنف» (٢/ ٢٠٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان رسول الله ﷺ إذا فاتته أربع ركعات قبل الظهر صلاها بعدها.
وقال الألباني في الضعيفة (٩/ ٢٢٣): «وهذا مرسل حسن الإسناد في الشواهد».

العراقي قال: وهو الصحيح عند الشافعية قال: وقد يعكس هذا فيقال: لو كان وقت الأداء باقياً لقدمت على ركعتي الظهر، وذكر أن الأول أولى.

١٨/ ٩٠٩ ـ (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [رضي الله تعالى عنها][١] قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِما. أَمَّا حِينَ صَلَّاهُما فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلَّاهُما، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يا رسُولَ الله سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٢].

وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ[٣]: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَها وَلَا بَعْدَهَا). **[صحيح]**

قوله: (أما حين صلاهما فإنه صلى العصر) هذا لفظ مسلم[٤]، ولفظ البخاري[٥]: «ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر».

قوله: (من بني حرام) بفتح المهملتين.

قوله: (فصلاهما) يعني بعد الدخول.

قوله: (فأشار بيده) فيه جواز الإشارة باليد في الصلاة لمن كلم المصلي في حاجة وقد تقدم البحث في ذلك.

قوله: (يا بنت أبي أمية) هو والد أم سلمة، واسمه حذيفة، وقيل: سهيل بن المغيرة المخزومي.

قوله: (عن الركعتين) يعني اللتين صليتهما الآن.

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣١٠) والبخاري في صحيحه رقم (١٢٣٣) ومسلم رقم (٢٩٧/ ٨٣٤).

(٣) في المسند (٦/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠).
وهو حديث صحيح.

(٤) في صحيحه رقم (٢٩٧/ ٨٣٤).

(٥) في صحيحه رقم (١٢٣٣).

قوله: (فإنه أتاني ناسٌ من بني عبد القيس). زاد في المغازي[1]: «بالإسلام من قومهم فسألوني».

وفي رواية للطحاوي[2]: «فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك».

وله[3] من وجه آخر: «فجاءني مال فشغلني».

وله[3] من وجه آخر: «قدم عليَّ وفد من بني تميم، أو جاءتني صدقة».

قوله: (فهما هاتان) زاد الطحاوي[4] فقلت: أمرت بهما؟ فقال: «لا ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن».

قوله: (ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها) لفظ الطحاوي[5]: «لم أره صلاهما قبل ولا بعد».

وعند الترمذي[6] وحسنه عن ابن عباس قال: «إنما صلى النبي ﷺ الركعتين بعد العصر؛ لأنه أتاهُ مالٌ فشغله عن الركعتين بعدَ الظهرِ فصلاهما بعد العَصْر ثم لم يعد».

ولكن هذا لا ينفي الوقوع. فقد ثبت في صحيح مسلم[7] أن عائشة قالت: كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها أي داوم عليها.

وفي البخاري[8] عنها أنها قالت: ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط.

وفيه[9] عنها: «ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سراً ولا علانيةً

---

(١) في المغازي، باب وفد عبد القيس رقم (٤٣٧٠).
(٢) في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٢).
(٣) أي الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٢).
(٤) في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠١).
(٥) في شرح معاني الآثار (١/ ٣٠٢).
(٦) في سننه رقم (١٨٤).
قال الألباني رحمه الله: ضعيف الإسناد. وقوله: «ثم لم يعدلهما» منكر.
(٧) في صحيح مسلم رقم (٢٩٨/ ٨٣٥).
(٨) في صحيح البخاري رقم (٥٩١).
(٩) أي في صحيح البخاري رقم (٥٩٢).

ركعتانِ قبلَ صلاةِ الصُّبح، وركعتانِ بعدَ [صلاة][1] العصر»، وفيه[2] أيضاً عنها: «ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين». [٦٣١/ج].

وقد جمع بين رواية النفي وروايات الإثبات بحمل النفي على المسجد: أي لم يفعلهما في المسجد، والإثبات على البيت.

وقد تمسك بحديث الباب من قال بجواز قضاء الفوائت في الأوقات المكروهة، ومن أجاز التنفل بعد العصر مطلقاً ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس.

وأجاب من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه.

والدليل عليه ما أخرجه أبو داود[3] عن عائشة أنها قالت: «كان يصلي بعد العصر وينهى عنهما، ويواصل وينهى عن الوصال».

وما أخرجه أحمد[4] عن أم سلمة أنها قالت: «فقلت: يا رسول الله أتقضيهما إذا فاتا؟ فقال: لا».

قال البيهقي[5]: وهي رواية ضعيفة.

وقد احتج بها الطحاوي[6] على أن ذلك من خصائصه ﷺ.

قال البيهقي[7]: الذي اختص به ﷺ المداومة على ذلك لا أصل القضاء.

وعلى تسليم عدم اختصاصه بالقضاء بل بمجرد المداومة كما دل عليه

---

(١) زيادة من المخطوط (ب).
(٢) أي في صحيح البخاري رقم (٥٩٣).
(٣) في سنن أبي داود رقم (١٢٨٠).
وضعفه المحدث الألباني رحمه الله.
(٤) في المسند (٦/ ٣١٥) ورجاله رجال الصحيح، قاله الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).
وقوله: «أفنقضيهما، قال: لا» زيادة ضعيفة تفرد بها يزيد بن هارون من بين الرواة عن حماد بن سلمة.
(٥) انظر: «السنن الكبرى» (٢/ ٤٥٧).
ومعرفة السنن والآثار (٣/ ٤٢٧ ـ ٤٢٩).
(٦) انظر: شرح معاني الآثار (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٣).
(٧) في معرفة السنن والآثار (٣/ ٤٢٩ رقم ٥١٩٠).

حديث عائشة[1] المذكور فليس في حديث الباب إلا جواز قضاء الفائتة لا جواز التنفل مطلقاً.

وللعلماء في ذلك مذاهب يأتي ذكرها وبيان الراجح منها في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها[2].

وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها، وقد أشار في الفتح[3] قبيل كتاب الجنائز إلى بعض منها.

[الباب الخامس]

باب ما جاء في قضاء سنّة العصر

٩١٠/١٩ ـ (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كانَ يُصَلِّيهِما قَبْلَ العَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُما، فَصَلَّاهُما بَعْدَ العَصْرِ ثُمَّ أَثْبَتَهُما، وكانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْها. رَوَاهُ مُسْلِمٌ[4] والنَّسَائِيُّ[5]. **[صحيح]**

٩١١/٢٠ ـ (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [رضي الله تعالى عنها][6] قالَتْ: شُغِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ فَصَلَّاهُما بَعْدَ العَصْرِ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[7]. **[إسناده حسن]**

٩١٢/٢١ ـ (وَعَنْ مَيْمُونَةَ [رضي الله تعالى عنها][6] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُجَهِّزُ بَعْثاً وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَ يُقَسِّمُهُ بَيْنَهُمْ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرْهَقَ الْعَصْرُ، وَكانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاء الله، فَصَلَّى العَصْرَ

---

(١) سيأتي برقم (١٩/ ٩١٠) من كتابنا هذا.
(٢) الباب الثالث والعشرون عند الحديث رقم (٩٦/ ٩٨٧) من كتابنا هذا.
(٣) فتح الباري (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧).
(٤) في صحيحه رقم (٢٩٨/ ٨٣٥).
(٥) في سننه رقم (٥٧٨).
وهو حديث صحيح.
(٦) زيادة من (ج).
(٧) في سننه رقم (٥٨٠) بسند حسن.

ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى ما كانَ يُصَلِّي قَبْلَها، وكانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَوْ فَعَلَ شَيْئاً يُحِبُّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)[1]. **[إسناده ضعيف]**

الحديث الأول له طرق وألفاظ هذا الذي ذكر المصنف أحدها.

والحديث الثاني رجاله رجال الصحيح، وقد أخرجه أيضاً البخاري[2] ومسلم[3] وغيرهما، لكن ليس فيه قوله: عن الركعتين [١٩٧أ/ب] قبل العصر، بل فيه التصريح بأن الركعتين اللتين شغل عنهما هما الركعتان اللتان بعد الظهر.

والحديث الثالث [في إسناده حنظلة السدوسي وهو ضعيف[4].

وقد][5] أخرجه أيضاً الطبراني[6] وأشار إليه الترمذي[7].

وأحاديث الباب تدل على مشروعية قضاء ركعتي العصر بعد فعل الفريضة، فيكون قضاؤهما في ذلك الوقت مخصصاً لعموم أحاديث النهي.

وسيأتي البحث مستوفى في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها[8].

وأما المداومة على ذلك فمختصة به ﷺ كما تقدم.

واعلم أنها قد اختلفت الأحاديث في النافلة المقضية بعد العصر[9] هل هي

---

(١) في المسند (٦/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) بسند ضعيف.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٢٣) وقال: «وفيه حنظلة السدوسي ضعفه أحمد وابن معين ووثقه ابن حبان» اهـ.

(٢) في صحيحه رقم (١٢٣٣). (٣) في صحيحه رقم (٨٣٤).

(٤) حنظلة بن عبيد الله، وقيل: ابن أبي صفية، أبو عبد الرحيم السدوسي: ضعفه أحمد، وقال: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال أخرى: ليس بالقوي.
التاريخ الكبير (٣/ ٤٣) المجروحين (١/ ٢٦٦) والجرح والتعديل (٣/ ٢٤٠) والميزان (١/ ٦٢١) والتقريب (١/ ٢٠٦) ولسان الميزان (٧/ ٢٠٦) والخلاصة (ص٩٦).

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ج).

(٦) في المعجم الكبير (ج٢٤ رقم ٦٩).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٢١): وقال: فيه حنظلة السدوسي ضعفه أحمد وابن معين ووثقه ابن حبان».

(٧) في السنن (١/ ٣٤٥) عقب الحديث (١٨٤).

(٨) الباب الثالث والعشرون. عند الحديث رقم (٩٦/ ٩٨٧) من كتابنا هذا.

(٩) انظر: «الأم» (١٠/ ٩٩ ـ ١٠٢ ـ اختلاف الحديث).
والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٤).

الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به، [٦٣٢/ج] أو هي سنّة العصر المفعولة قبله؟.

ففي حديث أُم سلمة المتقدم في الباب الأول[١].

وكذلك حديث ابن عباس المتقدم[٢] التصريح بأنهما ركعتا الظهر.

وفي أحاديث الباب أنهما ركعتا العصر.

ويمكن الجمع بين الروايات[٣] بأن يكون مراد من قال بعد الظهر، ومن قال قبل العصر: الوقت الذي بين الظهر والعصر، فيصح أن يكون مراد الجميع سنّة الظهر المفعولة بعده، أو سنّة العصر المفعولة قبله.

وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه ﷺ شغل تارة عن [أحدهما][٤] وتارة عن الأخرى فبعيد؛ لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما، وذلك يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد.

[الباب السادس]

باب أن الوتر سنّة مؤكدة وأنه جائز على الراحلة

٩١٣/٢٢ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][٥] قالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: **«مَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ)[٦]. **[حسن لغيره]**

٩١٤/٢٣ ـ (وَعَنْ عَلِيّ [رضي الله تعالى عنه][٥] قالَ: الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ

---

(١) رقم الحديث (٩٠٩) من كتابنا هذا.
(٢) رقم الحديث (٩١٠) من كتابنا هذا.
(٣) فتح الباري (٢/ ٦٤ ـ ٦٥).
(٤) في المخطوط (أ) و(ج): (إحداهما).
(٥) زيادة من (ج).
(٦) في المسند (٢/ ٤٤٣) بسند ضعيف لضعف الخليل بن مرة، وفي الإسناد انقطاع، معاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة.
قلت: وأخرجه إسحاق بن راهويه رقم (٩٧) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٧) بإسناد أحمد نفسه.
وله شاهد من حديث بريدة أخرجه أبو داود رقم (١٤١٩) وأحمد في مسنده (٥/ ٣٥٧).
وفي إسناده عبيد الله بن عبد الله العتكي متكلم فيه، وقال الحافظ في التقريب رقم (٤٣١٢): صدوق يخطئ.
والحديث حسن لغيره، وقد ضعفه المحدث الألباني في ضعيف أبي داود.

كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلٰكِنَّهُ سُنَّةٌ سنَّها رَسُولُ الله ﷺ. رواهُ أَحْمَدُ[1] وَالنَّسَائِيُّ[2] والتِّرْمِذِيُّ[3] وَابْنُ مَاجَهْ[4] وَلَفْظُهُ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ، ولٰكِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَوْتَرَ فَقَال: **«يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا فإِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»**. **[صحيح]**

٢٤/ ٩١٥ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][5] أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ. رَوَاهُ الجَماعَةُ)[6]. **[صحيح]**

٢٥/ ٩١٦ ـ (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوْتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ[7].

وَفِي لَفْظٍ لأَبِي دَاوُدَ[8]: **«الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»**. وَرَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ[9] وقالَ فِيهِ: **«الْوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ»**. **[صحيح]**

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة[10]، وفي إسناده الخليل بن مرة[11] قال فيه أبو زرعة: شيخ صالح، وضعفه أبو حاتم والبخاري.

---

(١) في المسند (١/ ٨٦).
(٢) في السنن (٣/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩) رقم (١٦٧٥).
(٣) في السنن رقم (٤٥٣) وقال: حديث حسن.
(٤) في السنن رقم (١١٦٩).
وهو حديث صحيح.
(٥) زيادة من (ج).
(٦) وهم أحمد (٢/ ٧) والبخاري رقم (٩٩٩) ومسلم رقم (٣٦/ ٧٠٠) وأبو داود رقم (١٢٢٦) والترمذي رقم (٤٧٢) والنسائي (٣/ ٢٣٢) وابن ماجه رقم (١٢٠٠).
(٧) أحمد (٥/ ٣٥٧) وأبو داود رقم (١٤٢٢) والنسائي (٣/ ٢٣٨ رقم ١٧١١) وابن ماجه رقم (١١٩٠).
(٨) في السنن رقم (١٤٢٢) وقد تقدم.
(٩) في الأوسط (٥/ ١٨٨ رقم ٢٦٦٦).
(١٠) في المصنف (٢/ ٢٩٧).
(١١) وهو ضعيف. انظر: التقريب رقم (١٧٥٧) وتهذيب التهذيب (١/ ٥٥٥) والميزان (١/ ٦٦٧ ـ ٦٦٨ رقم ٢٥٧٢).

وأما حديث عليّ فحسنه الترمذي[1] وصححه الحاكم[2].

وأما حديث ابن عمر، فأخرجه الجماعة كما ذكر المصنف[3].

وأما حديث أبي أيوب، فأخرجه أيضاً ابن حبان[4]، والدارقطني[5]، والحاكم[6]، وله ألفاظ. وصحح أبو حاتم[7]، والذهلي[8]، والدارقطني في العلل[9]، والبيهقي[10]، وغير واحد وقفه.

قال الحافظ[11]: وهو الصواب.

وفي الباب عن أبي هريرة غير حديثه المذكور في الباب عند البيهقي في الخلافيات[12] بلفظ: «إن الله [تعالى][13] وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن».

---

(١) في السنن (٢/ ٣١٦).

(٢) في المستدرك (١/ ٣٠٠): وسكت عنه هو والذهبي.

(٣) تقدم بالحاشية رقم (٥) في الصفحة السابقة.

(٤) في صحيحه (٢٤٠٧).

(٥) في السنن (٢/ ٢٢ ـ ٢٣).

(٦) في المستدرك (١/ ٣٠٢) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

(٧) في «العلل» (١/ ١٧١ ـ ١٧٢ رقم ٤٩٠).

(٨) ذكره ابن حجر في التلخيص (٢/ ٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٢٤)، واللخمي في مختصر الخلافيات (٢/ ١١ ـ ١٢).

(٩) في «العلل» (٦/ ٩٨).

(١٠) في السنن الكبرى (٣/ ٢٤)، ومعرفة السنن والآثار (٤/ ٦٣).

(١١) في «التلخيص» (٢/ ٢٩).

قلت: وترجيح الحافظ وغيره وقفه مما لا وجه له؛ لأنه قد رفعه جماعة من الثقات، والرفع زيادة يجب قبولها كما تقرر في المصطلح.

فالحديث صحيح، وقد صححه النووي في المجموع (٤/ ١٧، ٢٢)، والحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه.

(١٢) أخرجه أحمد بن فرح اللخمي في مختصر خلافيات البيهقي (٢/ ١٧ ـ ١٨).

وقال أبو إسماعيل السلمي الترمذي: أذاكرت به لبندار فلم يكن عنده، فكتبه عني، هذا الحديث إنما يرويه الناس من حديث علي، وعبد الله رضي الله عنهما.

وأما بهذا الإسناد فإنه تفرد به أبو إسماعيل الترمذي.

وأخبرنا الحاكم أبو عبد الله، قال: سألت أبا الحسن الدارقطني عن أبي إسماعيل الترمذي فقال: ثقة صدوق ـ انظر: تذكرة الحفاظ (٢/ ٦٠٤ ـ ٦٠٥) ـ قال الحاكم: تكلم فيه أبو حاتم يعني الرازي ـ في الجرح والتعديل (٢/ ١٩٠ ـ ١٩١) ـ» اهـ.

(١٣) زيادة من (ج).

وعن ابن عمرو عند ابن أبي شيبة[1] وأحمد[2] بلفظ: «وزادكم صلاة حافظوا عليها وهي الوتر»، وفي إسناده ضعيفان[3].

وعن بريدة عند أبي داود[4] بلفظ: «الوتر حق فمن لم يوتر [١٤٤ب] فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا»، ورواه الحاكم في المستدرك[5] ولم يكرر لفظه. وقال: هذا حديث صحيح.

وعن أبي بصرة عند أحمد[6] بلفظ: «إن الله [تعالى][7] زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى الفجر».

ورواه الطبراني[8] بلفظ: «فحافظوا عليها».

وعن سليمان بن صرد عند الطبراني في الأوسط[9] بلفظ: «وأوتروا فالله وتر يحب الوتر».

---

(١) في المصنف (٢/٢٩٧) بسند ضعيف لضعف الحجاج بن أرطاة.

(٢) في المسند (٢/٢٠٦) بسند ضعيف لضعف المثنى بن الصباح.
قلت: وأخرجه المروزي في كتاب «الوتر» (ص١١١) والضياسي رقم (٢٢٦٣) وهو حديث حسن لغيره.

(٣) في سند ابن أبي شيبة (حجاج بن أرطاة) قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال الدارقطني وغيره: لا يحتج به، وقال البخاري: متروك الحديث لا نقر به.
التاريخ الكبير (٢/٣٧٨) والمجروحين (١/٢٢٥) والميزان (١/٤٥٨) والخلاصة ص٧٢.
وتابعه عند أحمد (المثنى بن الصباح) قال ابن عدي: الضعف على حديثه بيِّن وعن ابن معين قال: يكتب حديثه ولا يترك.
التاريخ الكبير (٧/٤٢٩) والمجروحين (٣/٢٠) والميزان (٣/٣٤٥) والخلاصة (ص٣٦٩).

(٤) في سننه رقم (١٤١٩).

(٥) في المستدرك (١/٣٠٦) وقال: هذا حديث صحيح، وأبو المنيب العتكي مروزي ثقة يجمع حديثه ولم يخرجاه. وقال الذهبي: قال البخاري: أبو المنيب عنده مناكير.
وقد ضعف الألباني الحديث في ضعيف أبي داود.

(٦) في المسند (٦/٧) بسند صحيح.

(٧) زيادة من (ج).

(٨) في المعجم الكبير (ج٢ رقم ٢١٦٨).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٣٩) وقال: «له إسنادان عند أحمد أحدهما رجاله رجال الصحيح خلا علي بن إسحاق السلمي شيخ أحمد، وهو ثقة» اهـ.

(٩) في الأوسط رقم (٧٤٤٢). =

وعن ابن عباس عند البزار[1] بلفظ: «إن الله قد أمدَّكم[2] بصلاة وهي الوتر».

وعن ابن عمر [٦٣٣/ جـ] عند البيهقي[3] بلفظ: «إن الله [تعالى][4] زادكم صلاة وهي الوتر»، وفي إسناده مقال.

وعن ابن مسعود عند البزار[5] بلفظ: «الوتر واجب على كل مسلم»، وفي إسناده جابر الجعفي[6]، وقد ضعفه الجمهور ووثقه الثوري.

= وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٠) وقال: «فيه إسماعيل بن عمرو البجلي ضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن عدي، ووثقه ابن حبان، وإبراهيم بن أورمة ذكره فأحسن الثناء عليه» اهـ.

(١) في المسند (رقم ٧٣٤ ـ كشف) عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ والبشر يعرف في وجهه فقال: «إن الله قد زادكم صلاةً وهي الوتر».
قال البزار: لا نعلمه عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد.
• وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٣٠ رقم ٢) عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ الكتاب.
وقال الدارقطني عقبه: النضر أبو عمر الخزاز ضعيف.

(٢) تنبيه: في معظم طبعات «النيل» صحفت كلمة (أمدكم) إلى أمركم.

(٣) أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» ـ كما في نصب الراية (٢/ ١١٠) ـ عن حميد بن أبي الجون الإسكندراني، أخبرنا عبد الله بن وهب، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ محمراً وجهه، يجر رداءه، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيها الناس، إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم، وهي الوتر».
قال الدارقطني: وحميد بن أبي الجون ضعيف.
وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٥١ رقم ٧٦٦).
قال ابن حبان: لا يخفى هذا على من كتب حديث ابن وهب أنه موضوع، وأحمد بن عبد الرحمن ـ بن وهب بن أخي بن وهب ـ كان يأتي عن عمه بما لا أصل له.
والحديث ذكره ابن حبان في «المجروحين» (١/ ١٤٩)، وأورده الذهبي في الميزان (١/ ١١٤).

(٤) زيادة من (جـ).

(٥) في المسند (رقم ٧٣٣ ـ كشف). وقال: لا نعلمه عن عبد الله إلَّا بهذا الإسناد.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٠) وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير وفيه النضر أبو عمر وهو ضعيف جداً» اهـ.
قلت: ليس في إسناد البزار (النضر أبو عمر).

(٦) جابر بن يزيد الجعفي. كوفي، قال شعبة: صدوق. وقال وكيع: ثقة. قال البخاري: اتهم بالكذب.
انظر: الميزان (٢/ ٣٧٩)، والتاريخ الكبير (٢/ ٢١٠)، والمجروحين (١/ ٢٠٨)، والجرح والتعديل (٢/ ٤٩٧)، والتقريب (١/ ١٢٣).

وله حديث آخر عند أبي داود[1] وابن ماجه[2] بلفظ حديث أبي هريرة الذي ذكرناه.

وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البيهقي[3] بلفظ حديث أبي بصرة المتقدم وفي إسناده أحمد بن مصعب[4] وهو ضعيف.

وعن علي عند أهل السنن[5] بنحو حديث أبي هريرة الذي ذكرناه.

وعن عقبة بن عامر، وعمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير[6] والأوسط[7] بنحو حديث أبي بصرة.

وعن معاذ عند أحمد[8] بنحو حديث أبي بصرة أيضاً.

وعن ابن مسعود حديث آخر عند الطبراني في الصغير[9] بلفظ: «الوتر على أهل القرآن».

---

(١) في سننه رقم (١٤١٧). (٢) في سننه رقم (١١٧٠).
وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) أخرجه البيهقي (٢/ ١٤ ـ ١٥ ـ مختصر الخلافيات) بسند ضعيف جداً.

(٤) أحمد بن مصعب بن بشر بن فضالة بن عبد بن راشد بن موات.
أبو بشر الفقيه من أهل مرو، كان ممن يضع المتون للآثار ويقلب الأسانيد للأخبار حتى غلب قلبه أخبار الثقات، ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث، كتبت أنا منها أكثر من ثلاثة آلاف حديث.
انظر: «المجروحين» (١/ ١٥٦) والميزان (١/ ١٤٩).

(٥) وهو حديث صحيح تقدم برقم (٢٣/ ٩١٤) من كتابنا هذا.

(٦) في المعجم الكبير (٢/ ٢٤٠ ـ مجمع الزوائد).

(٧) في الأوسط (رقم ٧٩٧٥).
وقال الهيثمي: وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك.

(٨) في المسند (٥/ ٢٤٢) بسند ضعيف، عبيد الله بن زحر، وعبد الرحمن ابن رافع التنوخي: ضعيفان.
وعبد الرحمن بن رافع هذا لم يدرك معاذاً، فهو منقطع.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٣٩) وقال: «رواه أحمد وفيه عبيد الله بن زحر وهو ضعيف متهم».
وخلاصة القول أن المرفوع منه صحيح بشواهده والله أعلم.

(٩) في المعجم الصغير (٢/ ٧٨).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٠) وقال: «وفيه عمران الخياط. قال الذهبي: لا يكاد يعرف» اهـ.

وعن ابن عباس حديث آخر عند أحمد[1] والطبراني[2] والدارقطني[3] والبيهقي[4] بلفظ: «ثلاث عليّ فرائض وهي لكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر».

وأخرجه أيضاً الحاكم في المستدرك[5] شاهداً على أن الوتر ليس بحتم وسكت عليه.

وقال البيهقي[6] في روايته؛ ركعتا الضحى، بدل ركعتي الفجر.

وعن أنس عند الدارقطني[7] بلفظ: «قال: قال رسول الله ﷺ: أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم عليّ».

وفي إسناده عبد الله بن محرر[8] وهو ضعيف.

وعن جابر عند المروزي[9] بلفظ: «إني كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر».

وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط[10] بلفظ: «ثلاث هنّ عليّ فريضة، وهنّ لكم سنّة: الوتر، والسواك، وقيام الليل».

---

(١) في المسند (١/ ٢٣١). بسند ضعيف. (٢) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٨٠٢).
(٣) في سننه (٢/ ٢١ رقم ١).
(٤) في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٨) و(٩/ ٢٦٤).
(٥) (١/ ٣٠٠) قال الذهبي: ما تكلم الحاكم عليه، وهو غريب مُنكر.
ويحيى ضعفه النسائي والدارقطني.
(٦) في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٨) وقال: أبو جناب الكلبي واسمه يحيى بن أبي حية ضعيف، وكان يزيد بن هارون يصدقه ويرميه بالتدليس.
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم.
(٧) في سننه (٢/ ٢١ رقم ٢) بسند ضعيف.
(٨) عبد الله بن المحرر (براء مهملة مكررة) الحراني، ويقال: الرقي، قاضي الجزيرة، قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال الجوزجاني: هالك، وقال الدارقطني وجماعة: متروك.
انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٢/ ١٧٦) والكامل (٤/ ١٤٥١) والضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٠٩) والمجروحين (٢/ ٢٢) والميزان (٢/ ٥٠٠).
● **تنبيه**: في بعض طبعات «النيل» (محرز) وهو تصحيف والصواب (محرر) كما تقدم.
(٩) في «مختصر قيام الليل» كتاب «الوتر» (ص٢٧٤) **قلت**: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٠٧٠) بسند حسن. عيسى بن جارية فيه لين.
(١٠) برقم (٣٢٦٦). =

واعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدل على الوجوب كقوله: «فليس منا»[1]، وقوله: «الوتر حق»[2]، وقوله: «أوتروا»[3] و«حافظوا»[4]، وقوله: «الوتر واجب»[5].

وفيها [١٩٧ب/ب] ما يدل على عدم الوجوب، وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب.

وأما حديث «الوتر واجب»[5]، فلو كان صحيحاً لكان مشكلاً لما عرَّفناك في باب غسل يوم الجمعة من أن التصريح بالوجوب لا يصح أن يقال: إنه مصروف إلىٰ غيره، بخلاف بقية الألفاظ المشعرة بالوجوب.

وقد ذهب الجمهور[6] إلى أن الوتر غير واجب بل سنّة.

وخالفهم أبو حنيفة[7] فقال: إنه واجب؛ وروي عنه أنه فرض.

وتمسك بما عرفت من الأدلة الدالة على الوجوب.

وأجاب عليه الجمهور بما تقدم.

قال ابن المنذر[8]: ولا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا.

وأورد المصنف في الباب حديث ابن عمر[9]: «أنه ﷺ أوتر على بعيره» للاستدلال به على عدم الوجوب؛ لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة.

وكذلك إيراده حديث أبي أيوب[10] للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب، وهو إنما يدل على عدم وجوب أحدها على التعيين لا على عدم الوجوب مطلقاً.

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦٧) وقال: «وفيه موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، وهو كذاب».

(١) تقدم برقم (٩١٣) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٩١٥) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (٩١٤) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم خلال شرح حديث (٢٥/ ٩١٦)، من رواية الطبراني عن أبي بصرة. من كتابنا هذا.

(٥) تقدم خلال شرح حديث (٢٥/ ٩١٦) من رواية البزار عن ابن مسعود.

(٦) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٩١). والمجموع (٣/ ٥٠٥ ـ وما بعدها).

(٧) البناية في شرح الهداية (٢/ ٥٦٥). (٨) في الأوسط (٥/ ١٦٧ ـ ١٦٨).

(٩) تقدم برقم (٩١٥) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح رواه الجماعة.

(١٠) تقدم برقم (٩١٦) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

ويمكن أنه أورده للاستدلال به على الوجوب لقوله فيه: حق.

ومن الأدلَّةِ الدَّالَّةِ على عدمِ [وجوبِ الوتر][1] ما اتفق عليه الشيخان[2] من حديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، الحديث. وفيه فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوّع».

وروى الشيخان[3] أيضاً من حديث ابن عباس [٦٣٤/ج] أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن، الحديث. وفيه: «فأعلمهم أن الله [تعالى][4] افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»، وهذا من أحسن ما يستدل به؛ لأن بعث معاذ كان قبل وفاته ﷺ بيسير.

وأجاب الجمهور[5] أيضاً عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة[6] وعبد الله بن عمرو[7] [و][8] بريدة[9] وسليمان بن صرد[10]

---

(١) في المخطوط (ب): (الوجوب).

(٢) البخاري رقم (٤٦) ومسلم رقم (٨/ ١١).
وقد تقدم برقم (٣٩٥) من كتابنا هذا.

(٣) البخاري رقم (١٣٩٥) ومسلم رقم (٢٩/ ١٩).
وسيأتي برقم (١٥٣٠) من كتابنا هذا.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) انظر: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٥) بتحقيقي.
والخلاصة أن الوتر سنة مؤكدة عند أحمد ومالك والشافعي خلافاً لأبي حنيفة في قوله: هو واجب.
انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٩٤ ـ ٥٩٥) والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٥) وحلية العلماء (٢/ ١٣٨) والمبسوط (١/ ١٥٥).

(٦) تقدم برقم (٩١٣) من كتابنا هذا.

(٧) تقدم خلال شرح حديث (٢٥/ ٩١٦) من كتابنا هذا. وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٧) وأحمد (٢/ ٢٠٦) وهو حديث حسن لغيره.

(٨) زيادة من المخطوط (أ).

(٩) وهو حديث ضعيف تقدم خلال شرح حديث (٢٥/ ٩١٦). وقد أخرجه أبو داود رقم (١٤١٩) والحاكم (١/ ٣٠٦).

(١٠) وقد تقدم خلال شرح حديث (٢٥/ ٩١٦) وقد أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٧٤٤٢).

وابن عباس[1] وابن عمر[2] وابن مسعود[3] وابن أبي أوفى[4] وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل[5]، كذا قال العراقي. وبقيتها لا يثبت [بها][6] المطلوب لا سيما مع قيام ما أسلفناه من الأدلة الدالة على عدم الوجوب.

[الباب السابع]

باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع

٩١٧/٢٦ ـ (عَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][7] قالَ: قامَ رَجُلٌ فقالَ: يا رسُولَ الله كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فقالَ رسُول الله ﷺ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ**»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ[8]. وَزَادَ أَحْمَدُ[9] في رِوَايَةٍ: «**صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، وَذَكَرَ الحَدِيثَ. وَلِمُسْلِمٍ[10]: قِيلَ لابْنِ عُمَرَ: ما مَثْنَى مَثْنَى؟ قالَ: [يُسَلِّمُ][11] في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ).

الحديث زاد فيه الخمسة[12]: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى».

---

(١) وقد تقدم خلال شرح حديث (٢٥/٩١٦) وقد أخرجه البزار (رقم ٧٣٤ ـ كشف).

(٢) وقد تقدم خلال شرح حديث (٢٥/٩١٦)، وقد أخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» كما في نصب الراية (٢/ ١١٠).

(٣) وقد تقدم خلال شرح حديث (٢٥/٩١٦)، وقد أخرجه البزار (رقم ٧٣٣ ـ كشف)، وحديث آخر أخرجه أبو داود رقم (١٤١٧) وابن ماجه رقم (١١٧٠) وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) وقد تقدم خلال شرح حديث (٢٥/٩١٦)، وقد أخرجه البيهقي في الخلافيات (٢/ ١٤ ـ ١٥ ـ مختصر الخلافيات).

(٥) وقد تقدم خلال شرح حديث (٢٥/٩١٦)، وقد أخرجه الطبراني في الكبير (٢/ ٢٤٠ مجمع) والأوسط رقم (٧٩٧٥).

(٦) في المخطوط (ب): (به).

(٧) زيادة من (ج).

(٨) أحمد (٢/ ١٠٢) والبخاري رقم (٩٩٠) ومسلم رقم (١٤٧/٧٤٩) وأبو داود رقم (١٤٢١) والترمذي رقم (٤٦١) والنسائي (٣/ ٢٣٣ رقم ١٦٩٤) وابن ماجه رقم (١١٧٤).

(٩) في المسند (٢/ ٤٩).

(١٠) في صحيحه رقم (١٥٩/ ٧٤٩).

(١١) في (ج): (تسلم).

(١٢) سيأتي تخريجه برقم (٨٢/ ٩٧٣) من كتابنا هذا.

وقد اختلف في زيادة قوله: «والنهار» فضعفها جماعة لأنها من طريق علي البارقي الأزدي[1] عن ابن عمر وهو ضعيف عند ابن معين.

وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر فلم يذكروا فيه النهار.

وقال الدارقطني في العلل[2]: إنها وهم.

وقد صححها ابن خزيمة[3] وابن حبان[4] والحاكم في المستدرك[5] وقال: رواتها ثقات.

وقال الخطابي[6]: إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل.

وقال البيهقي[7]: «هذا حديث صحيح. وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة.

وقد صححه البخاري لما سئل عنه، ثم روى ذلك بسنده إليه قال: وقد روي عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات». اهـ كلام البيهقي.

وله طرق وشواهد. وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص[8].

---

(١) علي بن عبد الله البارقي الأزديُّ، أبو عبد الله بن أبي الوليد: صدوق ربما أخطأ من الثالثة. (م ٤). (التقريب رقم الترجمة: ٤٧٦٢).
وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمع من الثقات، وأخرج له مسلم عن ابن عمر في دعاء النبي ﷺ في السفر، وحسنه الترمذي.
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عدي: لا بأس به.
وانظر: خلاصة القول المفهم على تراجم رجال جامع الإمام مسلم (١/ ٤٠٠).

(٢) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٨).

(٣) في صحيحه رقم (١٢١٠).

(٤) في صحيحه رقم (٢٤٨٢).

(٥) لم أقف عليه عند الحاكم في المستدرك.

(٦) في معالم السنن (٢/ ٦٥ ـ مع السنن).
وبقية كلامه رحمه الله: «... إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل. وقد قال بهذا في النوافل: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثماني ركعات يسلم عن كل ركعتين، وصلاة العيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان وهذه كلها من صلاة النهار» اهـ.

(٧) في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٧).

(٨) (٢/ ٤٧ ـ ٤٩).

قوله: (قام رجل) وقع في معجم الطبراني الصغير[1] أن السائل هو ابن عمر ولكنه يشكل عليه ما وقع في بعض الروايات عن ابن عمر بلفظ: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل» فذكر الحديث.

وفيه: «ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه قال: فما أدري أهو ذلك الرجل أم غيره؟»[2].

وعند النسائي[3] أن السائل المذكور من أهل البادية.

قوله: (كيف صلاة الليل؟) الجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية.

قوله: (مثنى مثنى) أي اثنتين اثنتين، وهو غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ «مثنى» للمبالغة، وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد[4] ومسلم[5] عنه كما ذكره المصنف.

وقد أخذ مالك بظاهر الحديث [فقال][6]: لا تجوز الزيادة على [الركعتين][7].

قال ابن دقيق العيد[8]: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ مما يخالف ذلك كما سيأتي.

ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخفِّ إذ السلام من الركعتين [٦٣٥/جـ] أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً.

وقد اختلف السلف في الأفضل من الفصل والوصل، فقال أحمد[9]: الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى، وإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس.

---

(١) المعجم الصغير للطبراني (١/ ٢٥).
(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٥٨) بسند صحيح. ومسلم رقم (١٤٨/ ٧٤٩).
(٣) في سننه (٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ رقم ١٦٩١). (٤) في المسند (٢/ ٤٩) وقد تقدم.
(٥) في صحيحه رقم (١٥٩/ ٧٤٩) وقد تقدم.
(٦) في المخطوط (ب): (يقال). (٧) في المخطوط (أ): (ركعتين).
(٨) في «إحكام الأحكام» (٢/ ٨٣). (٩) «المغني» (٢/ ٥٧٨، ٥٧٩).

وقال محمد بن نصر[1] نحوه في صلاة الليل، قال: وقد صح عن النبي ﷺ أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا في آخرها[2]، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل.

قوله: (فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة)، استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر.

وأصرح منه ما رواه أبو داود[3] [١٩٨أ/ب] والنسائي[4]، وصححه أبو عوانة[5] وغيره عن ابن عمر أنه قال: [كان رسول الله ﷺ يقول][6]: «من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وتراً فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك»، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر.

وفي صحيح ابن خزيمة[7] عن أبي سعيد مرفوعاً: «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له».

وسيأتي الكلام على هذا في باب وقت صلاة الوتر[8].

والحديث يدل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح.

وسيأتي ما يدل على مشروعية ذلك [من غير تقييد][9]، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور[10].

---

(١) في «مختصر قيام الليل» كتاب «الوتر» (ص٢٨٤ ـ ٢٨٥).
(٢) سيأتي برقم (٣٤/ ٩٢٥) من كتابنا هذا. (٣) في سننه رقم (١٤٣٨).
(٤) في سننه رقم (١٦٨٢).
(٥) في مسنده (٢/ ٣١٠).
وهو حديث صحيح.
(٦) زيادة من (ج).
(٧) في صحيحه رقم (١٠٩٢) بسند صحيح.
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٨).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.
(٨) الباب الثامن عند الحديث رقم (٣٦/ ٩٢٧) من كتابنا هذا.
(٩) زيادة من (أ).
(١٠) انظر: «رؤوس المسائل الخلافية بين جمهور الفقهاء» لأبي المواهب الحسين العكبري. =

قال العراقي[1]: وممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة[2]، وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن جبل، وأبيّ بن كعب، وأبو موسى الأشعري[3]، وأبو الدرداء، وحذيفة، وابن مسعود، وابن عمر[4]، وابن عباس، ومعاوية[5]، وتميم الداري، وأبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، وفضالة بن عبيد، وعبد الله بن الزبير، ومعاذ بن الحارث القاري[6]. وهو مختلف في صحبته[7].

وقد روي عن عمر[8]، وعلي[9]، .....

= تحقيق ودراسة: د. خالد بن سعد الخشلان.
(١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦ المسألة ١٣٣/ ٢٤٩).

(١) في «طرح التثريب» (٢/ ٦٩٤). (٢) الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٧٧ م ٧٦٥).

(٣) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٩ ث ٢٦٤٣) عن أبي مجلز أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها».

(٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٨ ث ٢٦٤١) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يوتر بركعة.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢) من طريق بكر بن عبد الله، وابن شقيق عنه فذكر أنه أوتر بركعة.

(٥) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٧٩ ث ٢٦٤٢) عن ابن أبي مليكة قال: قيل لابن عباس: هل لك في أمير المؤمنين معاوية، والله ما أوتر إلا بركعة؟
قال: أصاب إنه فقيه.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٢) وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٤ رقم ٤٦٥٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٦).

(٦) معاذ بن الحارث القاري الأنصاري، أبو حليمة، روى عن أبي بكر، وعثمان وعمر وجماعة، ذكره ابن منده، وابن عبد البر، وأبو نعيم الأصبهاني في الصحابة، ويقال: لم يدرك من حياة النبي ﷺ إلَّا ست سنين، وهذا هو الذي أقامه عمر فيمن أقام في رمضان ليصلي التراويح.
وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين. قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين.
انظر ترجمته في: «الاستيعاب» (٣/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣ رقم ٢٤٤٦)، وأسد الغابة رقم الترجمة (٤٩٦١) والثقات لابن حبان (٥/ ٤٢٢) وتاريخ الصحابة لابن حبان رقم الترجمة (١٢٣٣) والجرح والتعديل (٨/ ٢٤٦).

(٧) انظر: التعليقة السابقة.

(٨) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨١ ث ٢٦٥٠) وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٠ رقم ٤٦٣٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٩٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٣).
أن عمر بن الخطاب لما دفن أبا بكر وفرغ منه وقد كان صلى صلاة العشاء الآخرة، أوتر بثلاث ركعات، وأوتر معه ناس من المسلمين.

(٩) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨١ ث ٢٦٥١) عن أبي هارون الغنوي، قال: سمعت =

وأبيّ[1]، وابن مسعود[2] الإيتار بثلاث متصلة.

قال: وممن أوتر بركعة سالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح[3]، وعقبة بن عبد الغافر، وسعيد بن جبير [١٤٥أ]، ونافع بن جبير بن مطعم، وجابر بن زيد، والزهري، وربيعة بن أبي عبد الرحمٰن وغيرهم.

ومن الأئمة مالك[4] والشافعي[5] والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور[6]، وداود وابن حزم.

وذهبت الهادوية[7] وبعض الحنفية[8] إلى أنه لا يجوز الإيتار بركعة وإلى أن المشروع الإيتار بثلاث واستدلوا بما روي من حديث محمد بن كعب القرظي: «أن النبي ﷺ نهى عن البتيراء»[9].

= حطان بن عبد الله الرقاشي قال: سمعت علي بن أبي طالب قال: الوتر ثلاثة.

(١) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٠ ث ٢٦٤٨) عن أبي بن كعب كان يوتر بثلاث.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٦ رقم ٤٦٦١).

(٢) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٨٠ ـ ١٨١ ث ٢٦٤٩) عن عبد الرحمن بن يزيد، قال عبد الله بن مسعود: «الوتر بثلاث كوتر النهار المغرب».
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٩ رقم ٢٦٣٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٠ ـ ٣١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩٤).

(٣) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٥) رقم (٤٦٥) ورقم (٤٦٤٢)).
وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٩٢).
عن ابن جريج قال: سأل إنسان عطاء عن أدنى ما يكفي للمسافر؟ قال: ركعة واحدة إن شاء، قال: قلت: فالمقيم؟ قال: وركعة تكفيه إن شاء، لم يزد عليه.

(٤) ومذهب مالك أن الوتر ركعة واحدة، قبلها شفع منفصل عنها، وأقل الشفع ركعتان، ولا حد لأكثره.
انظر: المدونة (١/ ١٢٦) والكافي لابن عبد البر (١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩).

(٥) انظر: «حلية العلماء» (٢/ ١٤٢) والمجموع (٣/ ٥١٨ ـ ٥١٩).

(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (٥/ ١٨٠). (٧) في البحر الزخار (٢/ ٣٠ ـ ٣١).

(٨) البناية في شرح الهداية (٢/ ٥٧٥) وتبيين الحقائق (١/ ١٧٠) والحجة (١/ ١٩٠).

(٩) حديث محمد بن كعب القُرَظي في النهي عن البتيراء، ذكره الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٧٣) وقال: (لم أجده).
وفي الباب عن أبي سعيد: =

قال العراقي: وهذا مرسل ضعيف.

وقال ابن حزم[1]: «لم يصح عن النبي ﷺ نهي عن البتيراء، قال: ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتيراء.

قال: وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «الثلاث بتيراء»[2] يعني الوتر.

قال: فعاد البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها». اهـ.

واحتجوا أيضاً بما حكي عن ابن مسعود[3] أنه قال: ما أجزأت ركعة قط.

= أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٤/ ١٧٧) من طريق عثمان بن محمد بن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمر بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد: «أن رسول الله ﷺ نهى عن البتيراء، أن يصلي الرجل واحدةً، يوتر بها» اهـ.

وعثمان بن محمد بن أبي ربيعة بن عبد الرحمن، قال العقيلي: الغالب على حديثه الوهم.

وضعفه الدارقطني، وقال ابن القطان: هذا حديث شاذ لا يعرج على رواته (لسان الميزان ٤/ ١٥٢) والميزان (٣/ ٥٣).

وقال الزيلعي في «نصب الراية»: وذكره عبد الحق في «أحكامه» من جهة ابن عبد البر وقال: الغالب على حديث عثمان بن محمد بن ربيعة الوهم.

وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٥١٩): «حديث البتيراء ضعيف مرسل».

(١) في «المحلى» (٣/ ٤٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» رقم (٤٦٤٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» رقم (٩٤٢٢) من حديث أبي نُعيم: «حدثنا القاسم ابن معن عن حُصَين قال: بلغ ابن مسعود أن سعداً يوتر بركعة، قال: ما أجزأت ركعةٌ قط».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٢) وقال: «وحصين لم يدرك ابن مسعود وإسناده حسن».

قلت: وفيه أبو نعيم ضِرارَ بن حُرَد، قال البخاري وغيره: متروك.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال الدارقطني: ضعيف.

انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٤٠) والمجروحين (١/ ٣٨٠) والجرح والتعديل (٤/ ٤٦٥) والميزان (٢/ ٣٢٧) ولسان الميزان (٧/ ٢٥٠) والخلاصة (ص١٧٧).

وللحديث طريق أخرى عند محمد بن الحسن في «موطئه» (ص٩٦ رقم ٢٦٤) «عن يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا حُصين بن إبراهيم، عن ابن مسعود قال: ما أجزأت ركعة واحدة قط». =

قال النووي في شرح المهذب[1]: «إنه ليس بثابت عنه. قال: ولو ثبت لحمل على الفرائض، فقد قيل: إنه ذكره رداً على ابن عباس في قوله: إن الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة، فقال ابن مسعود: ما أجزأت ركعة قط، أي عن المكتوبات». اهـ.

وقد روى ابن أبي شيبة [٦٣٦/جـ] في المصنف[2] ومحمد بن نصر في قيام الليل[3] من رواية محمد بن سيرين قال: سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير مكة فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة.

ومحمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود.

ولكن القائل بعدم صحة الإيتار بركعة من الهادوية[4] والحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل[5].

واحتج بعض الحنفية[6] على الاقتصار على ثلاث وعدم إجزاء غيرها بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز.

واختلفوا فيما عداه، قال: فأخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه. وتعقب بمنع الإجماع وبما سيأتي من النهي عن الإيتار بثلاث.

٩١٨/٢٧ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][7] أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ)[8]. **[صحيح]**

= **قلت**: إبراهيم النخعي لم يسمع من ابن مسعود، إنما روى عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود، ولم يحدث إبراهيم عن أحد من الصحابة. وقد أدرك منهم جماعة.
انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٤٠ رقم ٢٦٥).
وقال النووي في «الخلاصة» (١/ ٥٥٧ رقم ١٨٨٩): موقوف، ضعيف.

(١) (٣/ ٥١٩). (٢) (٢/ ٢٩٢).
(٣) في مختصر قيام الليل، كتاب «الوتر» (ص٢٨٧).
قلت: وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٥ رقم ٤٦٥٨).
(٤) في «البحر الزخار» (٢/ ٣٠ ـ ٣١).
(٥) انظر: تعريف المرسل لغة واصطلاحاً، وحكم العمل بالمرسل، وذكر بعض الأدلة في رد الحديث المرسل. من كتابي «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» (ص١٢٤ ـ ١٢٧).
(٦) البناية على شرح الهداية (٢/ ٥٧٥ ـ ٥٧٧).
(٧) زيادة من (جـ). (٨) في صحيحه رقم (٩٩١).

٩١٩/٢٨ ـ (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ [رضي الله تعالى عنهما][١] أَنَّهُما سَمِعا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ**». رَواهُ أَحْمَدُ[٢] وَمُسْلِمٌ)[٣]. **[صحيح]**

الأثر والحديث يدلان على مشروعية الإيتار بركعة، وتعريف المسند [إليه][٤] من قوله: «الوتر ركعة»[٥] مشعر بالحصر لولا ورود منطوقات قاضية بجواز الإيتار بغير ركعة وستأتي.

قال الحافظ: وظاهر الأثر المروي عن ابن عمر[٦] أنه كان يصلي الوتر موصولاً، فإن عرضت له حاجة فصل.

وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور[٧] بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال: صلى ابن عمر ركعتين ثم قال: يا غلام أرحل لنا، ثم قام وأوتر بركعة[٨].

وروى الطحاوي[٩] عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر أن النبي ﷺ كان يفعله وإسناده قوي.

وقد تقدم الكلام على الإيتار بركعة.

٩٢٠/٢٩ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][١] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي ما بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا [سَكَبَ][١٠] الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ)[١١]. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في المسند (١/ ٣١١، ٣٦١).
(٣) في صحيحه رقم (١٥٥/ ٧٥٣).
(٤) زيادة من المخطوط (أ).
(٥) تقدم برقم (٩١٩) من كتابنا هذا.
(٦) تقدم برقم (٩١٨) من كتابنا هذا.
(٧) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٨٢).
(٨) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٩).
(٩) في شرح معاني الآثار (١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).
(١٠) أثبتها بالباء وفق الأصول المخطوطة، ولأن المصنف ضبطها وشرحها بالباء، وعند مسلم، وأبي داود: «سكت» بالتاء.
(١١) أحمد (٦/ ٣٤) والبخاري رقم (٩٩٤) ومسلم رقم (١٢٢/ ٧٣٦) وأبو داود رقم (١٣٣٦) =

الحديث قد تقدم الكلام على أطراف منه: في ركعتي الفجر، وفي الاضطجاع، وفي الإيتار بركعة، وقد تقدم الكلام في دلالة «كان» على الدوام.

وقد ورد عن عائشة في الإخبار عن صلاته ﷺ بالليل روايات مختلفة.

(منها) هذه الرواية.

(ومنها) الرواية الآتية في هذا الباب[1] أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر بخمس.

(ومنها) عند الشيخين[2] أنه «ما كان يزيد ﷺ في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهن ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهن ثم يصلي ثلاثاً».

(ومنها) أيضاً ما سيأتي في هذا الباب[3] «أنه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة [١٩٨ب/ب] ثم يسلم ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة فلما أسن أوتر بسبع».

ولأجل هذا الاختلاف نسب بعضهم إلى حديثها الاضطراب.

وأجيب عن ذلك بأنه [٦٣٧/جـ] لا يتم الاضطراب إلا على تسليم أن إخبارها عن وقت واحد وليس كذلك، بل هو محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط.

ويجمع بين قولها: «أنه ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة»[2] وبين إثباتها لثلاث عشرة ركعة بأنها أضافت إلى الإحدى عشرة ما كان يفتتح به صلاته من الركعتين الخفيفتين كما ثبت في صحيح مسلم[4].

= والنسائي (٣/ ٢٣٤) وابن ماجه رقم (١١٩٨).

(١) برقم (٣٤/ ٩٢٥) من كتابنا هذا.

(٢) البخاري رقم (١١٤٧) ومسلم رقم (١٢٥/ ٧٣٨).

(٣) برقم (٣٥/ ٩٢٦) من كتابنا هذا.

(٤) رقم (١٩٧/ ٧٦٧) وسيأتي برقم (٩٥٣) من كتابنا هذا.

ويدل على ذلك أنها قالت عند تفصيل الإحدى عشرة: كان يصلي أربعاً ثم أربعاً[1]، وتركت التعرض للافتتاح بالركعتين.

وكذلك قالت في الرواية الأخرى[2]: «إنه كان يصلي تسع ركعات ثم يصلي ركعتين».

والجمع بين الروايات ما أمكن هو الواجب.

قوله: (وسكب المؤذن)[3]، هو بفتح السين المهملة والكاف وبعدها باء موحدة: أي أسرع، مأخوذ من سكب الماءَ.

قوله: (قام فركع ركعتين) هما ركعتا الفجر وقد تقدم الكلام فيهما.

٩٢١/٣٠ ـ (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ [رضي الله تعالى عنه][4] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثَّالِثَةِ بِـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. رَوَاهُ النَّسائِيُّ)[5]. **[صحيح]**

الحديث [رجال إسناده ثقات إلا عبد العزيز بن خالد[6] وهو مقبول.

---

(١) أخرجه مسلم رقم (٧٣٨/١٢٥) والترمذي رقم (٤٣٩).

(٢) أخرجه الترمذي رقم (٤٤٣) والنسائي رقم (١٧٢٠).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.
وهو حديث صحيح.

(٣) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٨٢): أردت إذا أذَّن، فاستعير السَّكب للإفاضة في الكلام، كما يقال أفرغ في أذُني حديثاً. أي ألقى وصبَّ.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في «المجتبى» (٣/ ٢٣٥، ٢٤٤) وفي الكبرى رقم (٤٤٦).
وفي «عمل اليوم والليلة» (٩/ ٢٦٨ رقم ١٠٤٩٧).
قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٢٤٣٦) و(٢٤٥٠) وأبو داود رقم (١٤٢٣) وابن ماجه رقم (١١٧١).
وهو حديث صحيح.

(٦) عبد العزيز بن خالد بن زياد الترمذي مقبول من التاسعة (س).
التقريب رقم (٤٠٨٩).
وقال المحرران: بل صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق.

وقد][1] أخرجه أيضاً أحمد[2] وأبو داود[3] وابن ماجه[4] بدون قوله: «ولا يسلم إلا في آخرهن».

وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي[5] والنسائي[6] وابن ماجه[7] وابن أبي شيبة[8] بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بـ: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ركعة ركعة» ولم يذكر فيه: «ولا يسلم إلا في آخرهن» أيضاً.

وعن عبد الرحمٰن بن أبزى[9] عند النسائي[10] بنحو حديث ابن عباس، وقد اختلف في صحبته وفي إسناد حديثه هذا وسيأتي[11].

وعن أنس عند محمد بن نصر المروزي[12] بنحو حديث ابن عباس.

وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البزار[13] بنحوه.

وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني[14] والبزار[15] أيضاً بنحوه، وفي إسناده

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ج).
(٢) في المسند (٥/ ١٢٣).
(٣) في سننه رقم (١٤٢٣).
(٤) في سننه رقم (١١٧١).
وهو حديث صحيح.
(٥) في سننه رقم (٤٦٢).
(٦) في سننه رقم (١٧٠٢).
(٧) في سننه رقم (١١٧٢).
(٨) في المصنف (٢/ ٢٩٩).
وهو حديث صحيح.
(٩) عبد الرحمن بن أبزى، الخزاعي مولاهم، صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً، وكان على خراسان لعليّ. التقريب رقم الترجمة (٣٧٩٤).
(١٠) في سننه (٣/ ٢٤٤ رقم ١٧٣١) وهو حديث صحيح.
(١١) برقم (٤٠/ ٩٣١) من كتابنا هذا.
(١٢) أشار إليه المروزي في «المختصر» (ص٢٩١) بعد حديث ابن عباس.
(١٣) في المسند (رقم ٧٣٧ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤١) وقال: «فيه هاشم بن سعيد ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان، وقال البزار: أخطأ هاشم في هذا الحديث» اهـ.
(١٤) في «الكبير» و«الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٣) وقال الهيثمي: وفيه سعيد بن سنان وهو ضعيف.
(١٥) في المسند (رقم ٧٤٠ ـ كشف) والحديث ضعيف.

سعيد بن سنان وهو ضعيف جداً[١].

وعن عبد الله بن مسعود عند البزار[٢] وأبي يعلى[٣] والطبراني في الكبير[٤] والأوسط[٥] بنحوه أيضاً وفي إسناده عبد الملك بن الوليد بن معدان[٦] وثقه يحيىٰ بن معين وضعفه البخاري وغير واحد.

وعن عبد الرحمٰن بن سبرة عند الطبراني في الكبير[٧] والأوسط[٨] بنحوه أيضاً وفي إسناده إسماعيل بن رزين[٩]، ذكره الأزدي في الضعفاء[١٠] وابن حبان في الثقات[١١].

---

(١) سعيد بن سنان أبو المهدي الحمصي الكندي الحنفي، قال البخاري: منكر الحديث. ضعفه أحمد، وقال يحيى: ليس بثقة. وقال مرة: ليس بشيء.
انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٤٧٧) والمجروحين (١/ ٣٢٢) والجرح والتعديل (٤/ ٢٨) والميزان (٢/ ١٤٣) والخلاصة (ص١٣٩).

(٢) في المسند (رقم ٧٣٨ ـ كشف).

(٣) في المسند رقم (٥٠٥٠).

(٤) في «المعجم الكبير» (ج١٠ رقم ١٠٢٤٩).

(٥) في «الأوسط» رقم (٢٨٤٦).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٣) وقال: وفيه عبد الملك بن الوليد بن معدان وثقه ابن معين، وضعفه البخاري وجماعة. والحديث ضعيف.

(٦) عبد الملك بن الوليد بن معدان، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ضعيف، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد لا يحل الاحتجاج به، وقال البخاري: فيه نظر.
الميزان (٢/ ٦٦٦ رقم ٥٢٥٨).

(٧) في «المعجم الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٨) في الأوسط رقم (٥٦٣٣).
وأورده الهيثمي في «المجمع» وقال: «وفيه إسماعيل بن رزين ذكره ابن حبان في الثقات. قال الأزدي: يتكلمون فيه».

(٩) إسماعيل بن رزين أو ابن أبي زَرْبي كوفي، عن الشعبي، قال الأزدي: يتكلمون فيه. اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: روى عنه يونس بن بكير، وابن أبي زائدة. **قلت**: وذكره ابن أبي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً، وقال: روى عنه أيضاً حفص بن غياث، وأبو أسامة.

(١٠) ذكره ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ٦٢٤ رقم الترجمة ١٢٨٣).

(١١) في «الثقات» (٦/ ٤١).
قلت: وانظر ترجمته في: الميزان (١/ ٢٢٨) والمغني (١/ ٨١) والجرح والتعديل (١/ ١/ ١٧٠) والتاريخ الكبير (١/ ١/ ٣٥٥).

وعن عمران بن حصين عند النسائي[1] والطبراني[2] بنحوه أيضاً.

وعن النعمان بن بشير عند الطبراني في الأوسط[3] بنحوه، وفي إسناده السري بن إسماعيل وهو ضعيف[4].

وعن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط[5] بزيادة والمعوذتين في الثالثة، وفي إسناده المقدام بن داود وهو ضعيف[6].

وعن عائشة عند أبي داود[7] والترمذي[8] بزيادة: «كل سورة في ركعة، وفي الأخيرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين».

وفي إسناده خصيف الجزري وفيه لين[9].

---

(١) في سننه رقم (١٧٤٣) وقال النسائي: لا أعلم أحداً تابع شبابة على هذا الحديث. خالفه يحيى بن سعيد.

(٢) في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٥٣٧).
وهو حديث صحيح لغيره.

(٣) في الأوسط رقم (٨٧٩٩).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٣) وقال: وفيه السري بن إسماعيل وهو ضعيف جداً.

(٤) السّري بن إسماعيل الهمداني: قال البخاري: قال يحيى القطان: استبان له كذبه في مجلس. عن الشعبي قال: قال أحمد: ترك الناس حديثه. وروى عباس عن يحيى: ليس بشيء.
انظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ١٧٦) والمجروحين (١/ ٣٥٥) والجرح والتعديل (٤/ ٢٨٢) والميزان (٢/ ١١٧) والتقريب (١/ ٢٨٥) والخلاصة (ص١٣٣).

(٥) في الأوسط رقم (٨٨٣٩).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٣) وقال: وفيه المقدام بن داود وهو ضعيف.

(٦) المقدام بن داود بن عيسى بن تليد الرعيني، أبو عمرو المصري.
قال النسائي في الكنى: ليس بثقة. وقال ابن يونس وغيره: تكلموا فيه.
وقال محمد بن يوسف الكندي: كان فقيهاً مفتياً، لم يكن بالمحمود في الرواية.
«الميزان» (٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦ رقم الترجمة ٨٧٤٥).

(٧) في سننه رقم (١٤٢٤).

(٨) في سننه رقم (٤٦٣) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث صحيح.

(٩) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٢/ ٣١ ـ ٣٢).

ورواه الدارقطني[1] وابن حبان[2] والحاكم[3] من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة.

وتفرد به يحيى بن أيوب[4] عنه وفيه مقال ولكنه صدوق.

وقال العقيلي[5]: إسناده صالح.

قال ابن الجوزي[6]: وقد أنكر أحمد ويحيى [٦٣٨/جـ] زيادة المعوذتين.

وروى ابن السكن في صحيحه[7] لذلك شاهداً من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب.

وروى المعوذتين محمد بن نصر[8] من حديث ابن ضميرة عن أبيه عن

---

(١) في السنن (٢/ ٣٥ رقم ١٨).
(٢) في صحيحه رقم (٢٤٣٢).
(٣) في المستدرك (١/ ٣٠٥) و(٢/ ٥٢٠).
قلت: وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٧، ٣٨) والبغوي في شرح السنة رقم (٩٧٣) من طرق.
وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٤٩٨) بعد أن أخرجه من هذه الطريق: هذا حديث حسن.
(٤) يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري: صدوق ربما أخطأ. من السابعة.
قاله الحافظ في «التقريب» رقم (٧٥١١).
وتعقبه المحرران بقولهما: «بل صدوق. كما قال البخاري، وقد وثقه ابن معين، ويعقوب بن سفيان، وإبراهيم الحربي، والدارقطني، وقال أبو داود: صالح.
وقال أحمد بن صالح المصري: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».
وقال ابن عدي: «وهو من فقهاء مصر وعلمائها، ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة، أو يروي هو عن ثقة حديثاً منكراً فأذكره. وهو عندي صدوق لا بأس به.
واختلف فيه قول النسائي، فقال مرة: ليس به بأس. وقال مرة: ليس بالقوي.
وضعفه أبو زرعة، وابن سعد، والعقيلي، وقال أحمد: كان سيء الحفظ.
وقال أبو حاتم: محله الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتج به.
وقد استشهد به البخاري في عدة أحاديث من روايته عن حميد الطويل، ما له عنده غيرها سوى حديثه عن يزيد بن أبي حبيب في صفة الصلاة بمتابعة الليث وغيره.
واحتج به مسلم في الصحيح» اهـ.
(٥) في الضعفاء الكبير (٤/ ٣٩٢)، أما المعوذتين فلا يصح.
(٦) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٠).
(٧) أورد ذلك الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٤٠).
(٨) لم أقف عليه في «مختصر قيام الليل» كتاب «الوتر».

جده، وهو حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة[1] وهو ضعيف عند أحمد وابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم. وكذبه مالك، وأبوه لا يعرف، وجده ضميرة يقال: إنه مولى النبي ﷺ.

والأحاديث تدل على مشروعية قراءة هذه السورة في الوتر.

وحديث الباب يدل أيضاً على مشروعية الإيتار بثلاث ركعات متصلة، وسيأتي الكلام على ذلك.

٣١/ ٩٢٢ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][2] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِثَلاثٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[3] وَالنَّسَائِيُّ[4] وَلَفْظُهُ: كانَ لَا يُسَلِّمُ في رَكْعَتَي الْوِتْرِ. وَقَدْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ إِسْنَادَهُ، وَإِنْ ثَبَتَ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ أَحْيَاناً كَمَا أَوْتَرَ بِالخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتِّسْعِ كما سَنَذْكُرُهُ). [ضعيف]

٣٢/ ٩٢٣ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][2] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«لَا تُوتِرُوا بِثَلَاث، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ وَلا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ»**. رَوَاهُ الدَّارقُطْنِيُّ[5] بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ: كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ). [صحيح]

---

(١) انظر ترجمته: في «اللسان» (٢/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦ رقم الترجمة ٢٧٥٨) والضعفاء للعقيلي (١/ ٢٤٦ رقم الترجمة ٢٩٤) والميزان (١/ ٥٣٨) رقم الترجمة (٢٠١٣).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في المسند (٦/ ١٥٥ ـ ١٥٦).
وفي سنده يزيد بن يَعْفُر، قال الدارقطني: يعتبر به، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في الميزان: ليس بحجة.
«تعجيل المنفعة» (٢/ ٣٨١ رقم الترجمة ١١٩٠).

(٤) في السنن (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ رقم ١٦٩٨).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٣٠٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وتعقبهما الألباني في الإرواء (٢/ ١٥٠): بقوله: «قلت: بل هو معلول».
وخلاصة القول أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) في السنن (٢/ ٢٤ ـ ٢٥ رقم ١).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٣٠٤) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣١).
وهو حديث صحيح.

أما حديث عائشة فأخرجه أيضاً البيهقي[1] والحاكم[2] بلفظ أحمد.

وأخرجه أيضاً البيهقي[3] والحاكم[4] بلفظ النسائي، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج الحاكم[5] أيضاً من حديث عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث»، وليس فيه لا يفصل بينهنّ، وصححه [١٤٥ب] وقال: على شرط الشيخين.

وأخرجه أيضاً الترمذي[6].

وأخرج الشيخان[7] وغيرهما[8] عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنَّ وطولهنّ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلي ثلاثاً».

وفي الباب عن علي عند الترمذي[9] بلفظ: «كان يوتر بثلاث».

وعن عمران بن حصين عند محمد بن نصر[10] بلفظ حديث علي.

وعن ابن عباس عند مسلم[11] وأبي داود[12] والنسائي[13] بلفظ: «أوتر بثلاث».

وعن أبي أيوب عند أبي داود[14] والنسائي[15] وابن ماجه[16] بلفظ: «ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل».

---

(١) في السنن الكبرى (٣/٢٨). (٢) في المستدرك (١/ ٣٠٤).
(٣) في السنن الكبرى (٣/ ٣١) وقد تقدم.
(٤) في المستدرك (١/ ٣٠٤)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٥) في المستدرك (١/ ٣٠٥)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٦) في سننه رقم (٤٦٠) وسكت عنه.
(٧) البخاري رقم (١١٤٧) ومسلم رقم (٧٣٨/١٢٥).
(٨) كأحمد في المسند (٦/ ٣٦).
(٩) في سننه رقم (٤٦٠) وسكت عنه.
وهو حديث ضعيف.
(١٠) أشار إليه المروزي في مختصر قيام الليل، كتاب «الوتر» (ص٢٩١).
(١١) في صحيحه رقم (١٩١/ ٧٦٣). (١٢) في سننه رقم (١٣٥٣).
(١٣) في سننه رقم (١٧٠٥).
وهو حديث صحيح.
(١٤) في السنن رقم (١٤٢٢). (١٥) في السنن رقم (١٧١٢).
(١٦) في السنن رقم (١١٩٠). =

وعن أبيّ بن كعب عند أبي داود[1] والنسائي[2] [١٩٩أ/ب] وابن ماجه[3] أيضاً بنحو حديث علي.

وعن عبد الرحمٰن بن أبزى عند النسائي[4] بنحوه أيضاً.

وعن ابن عمر عند ابن ماجه[5] بنحوه أيضاً.

وعن ابن مسعود عند الدارقطني[6] بنحوه أيضاً وفي إسناده يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب وهو ضعيف[7].

وعن أنس عند محمد بن نصر[8] بنحوه أيضاً.

وعن ابن أبي أوفى عند البزار[9] بنحوه أيضاً.

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضاً ابن حبان في صحيحه[10] والحاكم[11] وصححه.

قال الحافظ[12]: ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه.

= وهو حديث صحيح تقدم برقم (٩١٦/٢٥) من كتابنا هذا.

(١) في السنن رقم (١٤٢٣). (٢) في السنن رقم (١٦٩٩).

(٣) في السنن رقم (١١٧١).
وهو حديث صحيح وسيأتي برقم (٩٣١/٤٠) من كتابنا هذا.

(٤) في سننه (٢٤٦/٣ ـ ٢٤٧ رقم ١٧٤٠). وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (١١٧٤). وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه (٢٧/٢ ـ ٢٨ رقم ١) وقال الدارقطني عقبه: يحيى بن زكريا الكوفي هذا يقال له ابن أبي الحواجب ضعيف، ولم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره.
والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم.

(٧) ترجمه ابن الجوزي في «الضعفاء والمتروكين» رقم (٣٧٠٩).

(٨) أشار إليه المروزي في «مختصر قيام الليل» كتاب «الوتر» (ص٢٩١).

(٩) في المسند (رقم ٧٣٧ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٤١/٢) وقال: فيه هاشم بن سعيد ضعفه ابن معين، ووثقه ابن حبان، وقال البزار: أخطأ هاشم في هذا الحديث».

(١٠) في صحيحه رقم (٢٤٢٩).

(١١) في المستدرك (٣٠٤/١) وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

(١٢) في «التلخيص» (٣٠/٢).

وأخرجه أيضاً محمد بن نصر[1] من رواية عراك بن مالك[2] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو بإحدى عشرة أو أكثر من ذلك».

قال العراقي: وإسناده صحيح.

وأخرج أيضاً من رواية عبد الله بن الفضل عن أبي سلمة، وعبد الرحمٰن الأعرج عن أبي هريرة[3] عن رسول الله ﷺ [٦٣٩/جـ] قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب».

قال العراقي أيضاً: وإسناده صحيح.

ثم روى محمد بن نصر قول مقسم أن الوتر لا يصلح إلا بخمس أو سبع وأن الحكم بن عتيبة سأله عمن؟ فقال: عن الثقة عن الثقة عن عائشة وميمونة[4].

وقد روى نحوه النسائي[5] عن ميمونة مرفوعاً.

وروى محمد بن نصر أيضاً بإسناده. قال العراقي: صحيح، عن ابن عباس قال: «الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثاً بتراء»[6].

وروى أيضاً عن عائشة بإسناد. قال العراقي أيضاً: صحيح، أنها قالت: «الوتر سبع أو خمس وإني لأكره أن يكون ثلاثاً بتراء»[7].

---

(١) لم أقف عليه في «مختصر قيام الليل» كتاب «الوتر».
وقد أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٠٤) من رواية عرّاك بن مالك عن أبي هريرة، به. قلت: وأخرجه ابن حبان رقم (٢٧٢٩) والبيهقي (٣/ ٣١)، وهو حديث صحيح.

(٢) عِرَاك بن مالك الغفاري الكناني، المدني، ثقة فاضل، من الثالثة. مات في خلافة يزيد بن عبد الملك...
التقريب رقم الترجمة (٤٥٤٩).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٣٢/ ٩٢٣).

(٤) أخرجه النسائي في «المجتبى» (٣/ ٢٣٩ رقم ١٧١٦) وفي السنن الكبرى (٢/ ١٥٧ رقم ١٤٠٩). وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) في السنن الكبرى (٢/ ١٥٨ رقم ١٤١٠).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ٢٣ رقم ٤٦٤٨) وقد تقدم.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٩٤) وقد تقدم.

وروى[1] أيضاً بإسناد صححه العراقي أيضاً عن سليمان بن يسار أنه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال: لا تشبه التطوع بالفريضة أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع.

قال محمد بن نصر: لم نجد عن النبي ﷺ خبراً ثابتاً صريحاً أنه أوتر بثلاث موصولة، قال: نعم، ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصولة. اهـ.

وتعقبه العراقي والحافظ بحديث عائشة[2] الذي ذكره المصنف.

وبحديث [كعب بن عجرة][3] المتقدم[4].

قالا: ويجاب عن ذلك باحتمال أنهما لم يثبتا عنده. وقد قال البيهقي[5] في حديث عائشة المذكور: إنه خطأ.

وجمع الحافظ[6] بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على الإيتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب، وأحاديث الإيتار بثلاث على أنها متصلة بتشهد في آخرها.

وروي فعل ذلك عن جماعة من السلف.

ويمكن الجمع بحمل النهي على الإيتار بثلاث على الكراهة، والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقاً؛ لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها ربما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين، وقد جعل الله [تعالى][7] في الأمر سعة، وعلمنا النبي ﷺ الوتر على هيئات متعددة، فلا ملجئ إلى الوقوع في مضيق التعارض[8].

٣٣/ ٩٢٤ ـ (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [رضي الله تعالى عنها][7] قَالَتْ: كَانَ

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٣١/ ٩٢٢) من كتابنا هذا وهو حديث ضعيف.

(٣) كذا في المخطوط (أ) و(ب) والصواب (أبي بن كعب) كما تقدم.

(٤) برقم (٣٠/ ٩٢١) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٥) في السنن الكبرى (٣/ ٣١) ولفظه: «ورواية أبان خطأ والله أعلم».

(٦) في «فتح الباري» (٢/ ٤٨١).

(٧) زيادة من (ج).

(٨) انظر: «المجموع» (٣/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧).

رَسُولُ الله ﷺ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَالنَّسائيُّ[2] وَابْنُ مَاجَهْ)[3]. [صحيح]

٩٢٥/٣٤ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][4] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاث عَشرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذٰلِكَ بِخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[5]. [صحيح]

الحديث الأول رواه النسائي[2] وابن ماجه[3] من رواية الحكم عن مِقْسَم[6] عن أم سلمة.

وقد روي في الإيتار بسبع وبخمس أحاديث.

(منها) عن عائشة عند محمد بن نصر[7] بلفظ: «أوتر بخمس وأوتر بسبع».

وعن ابن عباس عند أبي داود[8] بلفظ: «ثم صلى سبعاً أو خمساً أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن».

وعن أبي أيوب عند النسائي[9] بلفظ: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس».

وعن ميمونة عند النسائي[10] بلفظ: «لا يصلح ـ يعني الوتر ـ [إلا بتسع][11] أو خمس».

---

(١) في المسند (٦/ ٢٩٠). (٢) في سننه رقم (١٧١٤).

(٣) في سننه رقم (١١٩٢).

قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٦٩٦٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٩١) وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٧ رقم ٤٦٦٨) والطبراني في الكبير (ج٢٣ رقم ٦١٧).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) أحمد (٦/ ٥٠) والبخاري رقم (١١٤٠) ومسلم رقم (١٢٣/ ٧٣٧).

(٦) وفي سماع الحكم من مِقْسَم كلام إلَّا أن شعبة قال: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها يحيى القطان: حديث الوتر، وحديث القنوت، وحديث عزمة الطلاق، وجزاء ما قتل من النعم، والرجل يأتي امرأته وهي حائض. قالا وما عدا ذلك كتاب «جامع التحصيل» للعلائي (ص٢٠٠ ـ ٢٠١ رقم ١٤١) وانظر: سنن الترمذي (٢/ ٤٠٦).

(٧) في «مختصر قيام الليل» كتاب «الوتر» (ص٢٩٠).

(٨) في سننه رقم (١٣٥٦)، وهو حديث صحيح.

(٩) في سننه (٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩ رقم ١٧١٢)، موقوف بسند صحيح.

(١٠) في سننه (٣/ ٢٣٩ رقم ١٧١٦)، وهو حديث صحيح.

(١١) في المخطوط (ب): (إلا سبع).

وعن أبي هريرة عند الدارقطني[1] وقد تقدم.

وفي الإيتار بخمس أو بسبع أحاديث كثيرة قد تقدم بعضها وسيأتي بعضها.

قال الترمذي[2]: وقد روي عن النبي ﷺ: «الوترُ بثلاثَ عشْرةَ [٦٤٠/جـ] وإحدى عشْرةَ وتسعٍ، وسبعٍ، وخمسٍ، وثلاثٍ، وواحدةٍ». اهـ.

وأخرج أبو داود[3] والنسائي[4] عن ابن عباس بلفظ: «ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن»، وأخرجه البخاري[5] عنه بلفظ: «ثم صلى خمس ركعات».

وأخرج الترمذي[6] وحسَّنه والنسائي[7] عن أم سلمة: «أنه ﷺ أوتر بسبع».

وسيأتي عن عائشة[8] نحوه.

وعن أبي أمامة عند أحمد[9] والطبراني[10] نحوه بإسناد صحيح.

وعن ابن عباس عند محمد بن نصر[11] نحوه. والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات أو بسبع، وهي ترد على من قال بتعين الثلاث، وقد تقدم ذكرهم.

٩٢٦/٣٥ ـ (وَعَنْ سَعْد بْنِ هِشَامٍ [رضي الله تعالى عنه][12] أَنَّهُ قالَ لِعَائِشَةَ: أَنْبِئِيني عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ فقالَتْ: كنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ فَيَبْعَثُهُ الله [تعالى][12] مَتى شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيها إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ الله [تعالى][12] وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ ينْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ الله [تعالى][12] وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ

---

(١) تقدم برقم (٣٢/٩٢٣) من كتابنا هذا، وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه (٢/ ٣٢٠).

(٣) في سننه رقم (١٣٥٨).

(٤) في السنن الكبرى رقم (١٣٤٤)، وهو حديث صحيح.

(٥) في صحيحه رقم (٦٩٧).

(٦) في سننه رقم (٤٥٨) وقال: حديث حسن.

(٧) في سننه (٣/ ٢٤٣ رقم ١٧٢٧) بسند صحيح.

(٨) برقم (٣٥/٩٢٦) من كتابنا هذا.

(٩) في المسند (٥/ ٢٦٩).

(١٠) في المعجم الكبير (ج٨ رقم ٨٠٦٤) وزاد في روايته في القراءة فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤١) وقال: ورجال أحمد ثقات.

(١١) في «مختصر قيام الليل» كتاب «الوتر» (ص٢٨٩).

(١٢) زيادة من (جـ).

يُسَلِّمُ تَسْلِيماً يُسْمِعُنا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ ما يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ؛ فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ في الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنيعِهِ الأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، [١٩٩ب/ب] وكانَ نَبِيُّ الله إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْها، وكانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ في لَيْلَةٍ، وَلَا قامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) وَمُسْلِمٌ(٢) وَأَبُو دَاوُد(٣) والنَّسائِيُّ(٤).

وفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ(٥) وَالنَّسائِيِّ(٦) وأَبِي دَاوُدَ(٧) نَحْوُهُ، وَفِيهَا: فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَر بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ(٨) قالَتْ: فَلَمَّا أَسَنَّ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ). **[صحيح]**

الإيتار بتسع مروي من طريق جماعة من الصحابة غير عائشة.

والإيتار بسبع قد تقدم ذكر طرقه.

قوله: (فيتسوك ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم(٩).

قوله: (ويصلي تسع ركعات) إلخ، فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها، ويقعد في الثامنة ولا يسلم.

---

(١) في المسند (٦/ ٥٣، ٥٤).
(٢) في صحيحه رقم (١٣٩/ ٧٤٦).
(٣) في سننه رقم (١٣٤٢).
(٤) في المجتبى (٣/ ٢٤١ رقم ١٧٢١) وفي السنن الكبرى رقم (٤٤٨). وهو حديث صحيح.
(٥) في المسند (٦/ ٩٧) بنحوه.
(٦) في المجتبى (٣/ ٢٤٠ رقم ١٧١٩) وفي السنن الكبرى رقم (١٤١٢). وهو حديث صحيح.
(٧) في السنن رقم (١٣٤٦).
(٨) في المجتبى (٣/ ٢٤٠ رقم ١٧١٨) وفي السنن الكبرى رقم (١٤١٣). وهو حديث صحيح.
(٩) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٢٧).

قوله: (ثم يسلم تسليماً يسمعنا) فيه استحباب الجهر بالتسليم.

قوله: (ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد)، أخذ بظاهر الحديث الأوزاعي[1] وأحمد[2] فيما حكاه القاضي عنهما، وأباحا ركعتين بعد الوتر جالساً.

قال أحمد[2]: لا أفعله ولا أمنع من فعله.

قال: وأنكره مالك[3].

قال النووي[4]: الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما ﷺ بعد الوتر جالساً لبيان الجواز، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة[5].

---

(١) ذكر ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٢) عن الأوزاعي في مسألة الصلاة بعد الوتر. قال: إن شاء ركعة.
وأورد محمد بن نصر المروزي في «مختصر قيام الليل» كتاب «الوتر» (ص٣١٠): «وقيل للأوزاعي فيمن أوتر في أول الليل ثم استيقظ آخر ليلته: أله أن يشفع وتره بركعة ثم يصلي شفعاً شفعاً حتى إذا تخوف الفجر أوتر بركعة؟
فكره ذلك، وقال: بل يصلي بقية ليلته شفعاً شفعاً حتى يصبح وهو على وتره الأول.

(٢) ذكر ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٢) عن أحمد بن حنبل في مسألة الصلاة بعد الوتر. قال: أرجو إن فعله إنسان لا يضيق عليه، وقال أحمد: لا أفعله».
وأورد محمد بن نصر المروزي في «مختصر قيام الليل» كتاب «الوتر» (ص٣١٠):
«وسئل أحمد رحمه الله فيمن أوتر أول الليل ثم قام يصلي. قال: يصلي ركعتين ركعتين، قيل: وليس عليه وتر؟ قال: لا».

(٣) ذكر ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٢) في مسألة قول أهل العلم في الصلاة بعد الوتر، عن مالك بن أنس: أنه كان لا يعرف الركعتين بعد الوتر.
وفي المدونة (١/ ٩٨): قال: ـ ابن القاسم ـ وسألت مالكاً عن الرجل يوتر في المسجد ثم يريد أن يتنفل في المسجد، قال: يترك قليلاً ثم يقوم فيتنفل ما بدا له. قلت: فإن أوتر في المسجد ثم انقلب إلى بيته أيركع إن شاء؟ قال: نعم».

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٢١). والمجموع شرح المهذب (٣/ ٥١١).

(٥) وعن قيس بن طلق بن علي؛ قال: زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا الليلة وأوتر بنا، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر؛ قدَّم رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك؛ فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة».
أخرجه أحمد (٤/ ٢٣) وأبو داود رقم (١٤٩٣) والترمذي رقم (٤٧٠) وقال: حديث =

قال: ولا يغتر بقولها: كان يصلي، فإن المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون من الأصوليين أن [لفظة][1] «كان» لا يلزم منها الدوام ولا التكرار، وإنما هي فعل ماض [تدل][2] على وقوعه مرة، فإن دل دليل عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها.

وقد قالت عائشة: «كنت أطيِّب رسول الله ﷺ [٦٤١/ ج] لحلِّه قبل أن يطوف»[3]، ومعلوم أنه ﷺ لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع.

قال: ولا يقال: لعلها طيَّبته في إحرامه بعمرة؛ لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع.

= حسن غريب. والنسائي (٣/ ٢٢٩) وابن خزيمة رقم (١١٠١) وابن حبان رقم (٦٧١ - موارد) والبيهقي (٣/ ٣٦) وابن حزم في المحلى (٣/ ٥٠).
من طريق عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، به مرفوعاً.
وقد توبع عبد الله بن بدر:
أخرج هذه المتابعة الطيالسي رقم (١٠٩٥) والطبراني في الكبير (ج٨ رقم ٨٢٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٢).
عن أيوب بن عتبة عن قيس به.
وتابعهم كذلك سراج بن عقبة عن قيس به أخرجه أحمد (٤/ ٢٣).
وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٦): قال عبد الحق وغيره يصححه. وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن».
والخلاصة أن الحديث صحيح، والله أعلم.
وقال أبو عيسى الترمذي في السنن (٢/ ٣٣٤) معلقاً على قول الرسول ﷺ: «لا وتران في ليلة»: «اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم نقض الوتر، وقالوا: يُضيف إليها ركعة، ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته؛ لأنه: «لا وتران في ليلة» وهو الذي ذهب إليه إسحاق.
وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا أوتر من أول الليل، ثم نام ثم قام من آخر الليل؛ فإنه يصلي ما بدا له، ولا ينقض وتره، ويدع وتره على ما كان، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأهل الكوفة وأحمد.
وهذا أصح؛ لأنه قد روي من غير وجه أن النبي ﷺ قد صلى بعد الوتر» اهـ.
قلت: وهذا هو الراجح، والله أعلم.

(١) في المخطوط (ب) و(ج): (لفظ). (٢) في (ج): (يدل).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٣٩) والبخاري رقم (١٥٣٩) ومسلم رقم (٣١/ ١١٨٩) والترمذي رقم (٩١٧) والنسائي رقم (٢٦٨٥) وابن ماجه رقم (٣٠٤٢).

فثبت أنها استعملت كان في مرة واحدة.

قال: وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته ﷺ في الليل كانت وتراً.

وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً، فكيف يظن به ﷺ مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل.

قال: وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب؛ لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين، وقد جمعنا بينها ولله الحمد .اهـ.

وأقول [١٤٦أ]: أما الأحاديث التي فيها الأمر للأمة بأن يجعلوا آخر صلاة الليل وتراً فلا معارضة بينها وبين فعله ﷺ للركعتين بعد الوتر، لما تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بالأمة[(١)]، فلا معنى للاستنكار.

وأما أحاديث أنه كان آخر صلاته ﷺ من الليل وتراً فليس فيها ما يدل على الدوام لما قرره من عدم دلالة لفظ كان عليه.

فطريق الجمع باعتباره ﷺ أن يقال: إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة.

وأما باعتبار الأمة فغير محتاج إلى الجمع لما عرفت من أن الأوامر بجعل آخر صلاة الليل وتراً مختصة بهم، وأن فعله ﷺ لا يعارض ذلك.

قال ابن القيم في الهدي[(٢)]: «وقد أشكل هذا ـ يعني حديث الركعتين بعد الوتر ـ على كثير من الناس فظنوه معارضاً لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[(٣)].

---

(١) لأن القول والفعل لم يتواردا على محلٍ واحد.
انظر: «إرشاد الفحول» (ص١٧٠) بتحقيقي، والإحكام للآمدي (١/ ٢٤٨).

(٢) في زاد المعاد (١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١١٩، ١٣٥، ١٤٣، ١٥٠) والبخاري رقم (٩٩٨) ومسلم رقم (١٥١/ ٧٥١). وسيأتي برقم (٤٤/ ٩٣٥) من كتابنا هذا.

ثم حكي عن مالك[1] وأحمد[2] ما تقدم.

وحكي عن طائفة ما قدمنا عن النووي[3].

ثم قال: والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجري مجرى السنة وتكميل الوتر.

فإن الوتر عبادة مستقلة ولا سيما إن قيل بوجوبه فتجري الركعتين بعده مجرى سنّة المغرب من المغرب، فإنها وتر النهار، والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل، والله أعلم». اهـ.

والظاهر ما قدمنا من اختصاص ذلك به ﷺ، وقد ورد فعله ﷺ لهاتين الركعتين بعد الوتر من طريق أم سلمة عند أحمد في المسند[4]، ومن طريق غيرها.

قال الترمذي[5]: روي نحو هذا عن أبي أمامة[6] وعائشة[7] وغير واحد عن النبي ﷺ.

---

(١) في المدونة (١/ ٩٨) وقد تقدم.

(٢) كما في الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٠٢) وقد تقدم.

(٣) في شرحه لمسلم (٦/ ٢١) وقد تقدم.

(٤) في المسند (٦/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩).

قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٤٧١) وابن ماجه رقم (١١٩٥) والدارقطني (٢/ ٣٦ رقم ٢) والبيهقي (٣/ ٣٢).

وهو حديث صحيح.

سيأتي برقم (٤٧/ ٩٣٨) من كتابنا هذا.

(٥) في السنن (٢/ ٣٣٥).

(٦) أخرجه أحمد (٥/ ٢٦٩) والطبراني في الكبير (ج٨ رقم ٨٠٦٤) وابن عدي في الكامل (٥/ ١٧٣٥) والبيهقي (٣/ ٣٤) من طرق عن عمارة بن زاذان عن أبي غالب عنه، به.

وعمارة بن زاذان ضعفه الدارقطني وأبو داود، وقال البخاري: ربما يضطرب في حديثه، ووثقه غيرهم. فهو ضعيف. [(تهذيب التهذيب ٣/ ٢١٠)] وعمارة تويع.

أخرج المتابعة أحمد في المسند (٥/ ٢٦٠) والطبراني (ج٨ رقم ٨٠٦٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤١) والبيهقي (٣/ ٣٣) من طرق عن عبد العزيز بن صهيب عن أبي غالب، به.

وحسن الحديث الشيخ عبد القادر الأرنؤوط في جامع الأصول (٦/ ٦٣).

(٧) تقدم تخريجه برقم (٣٥/ ٩٢٦) من كتابنا هذا.

وفي المسند[1] أيضاً والبيهقي[2] عن أبي أمامة: «أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما بـ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ ٱلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾».

وروى الدارقطني[3] نحوه من حديث أنس.

وسيأتي ذكر القائلين باستحباب التنفل لمن استيقظ من النوم وقد كان أوتر قبله[4].

وحديث أبي بكر وعمر[5] الدال على جواز ذلك في باب: «لا وتران في ليلة»[6].

قوله: [٦٤٢/ جـ] **(صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة)** فيه مشروعية قضاء الوتر وسيأتي[7].

قوله: (ولا صام شهراً كاملاً) سيأتي في باب ما جاء في صوم شعبان[8] من كتاب الصيام عن عائشة ما يدل على أنه كان يصوم شعبان كله، ويأتي الكلام هنالك إن شاء الله تعالى.

---

(١) في المسند (٥/ ٢٦٠).
(٢) في السنن الكبرى (٣/ ٣٣) وقد تقدم آنفاً.
(٣) في سننه (٢/ ٤١ رقم ١٩).
قلت: وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٣) من طريقين عن بقية عن عتبة بن أبي حكيم عن قتادة عن أنس به، بسند ضعيف.
وله طريق آخر أخرجه ابن خزيمة رقم (١٥٨) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤١) والبيهقي (٣/ ٣٣) من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس به بسند ضعيف أيضاً.
ويتقوى حديث أنس بالشواهد عن أبي أمامة وأم سلمة وعائشة فهو حديث حسن لغيره والله أعلم.
(٤) انظر: المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٢١).
(٥) سيأتي برقم (٤٨/ ٩٣٩) من كتابنا هذا.
(٦) الباب التاسع عند الحديث (٤٣/ ٩٣٤) من كتابنا هذا.
(٧) الباب العاشر عند الحديث (٤٩/ ٩٤٠) من كتابنا هذا.
(٨) الباب الرابع عند الحديث (١٨/ ١٧٢٢) و(١٩/ ١٧٢٣) من كتابنا هذا.

قوله: (لم يجلس إلا في السادسة والسابعة)، وفي الرواية الثانية: «صلَّى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن».

الرواية [٢٠٠أ/ب] الأولى تدل على إثبات القعود في السادسة، والرواية الثانية تدل على نفيه.

ويمكن الجمع بحمل النفي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذي يكون فيه التسليم.

وظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبي ﷺ ما كان يوتر بدون سبع ركعات.

وقال ابن حزم في المحلى[١]: إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجهاً أيها فعل أجزأه، ثم ذكرها، واستدل على كل واحد منها ثم قال: وأحبها إلينا وأفضلها أن يصلي ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم.

[الباب الثامن]

باب وقت صلاة الوتر والقراءة والقنوت فيها

٩٢٧/٣٦ ـ (عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ [رضي الله عنه][٢] قالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ فقالَ: «**لَقَدْ أَمَدَّكُمْ الله بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ**»، قُلْنَا: وَما هِيَ يا رسُولَ الله؟ قالَ: «**الْوترُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسائيَّ)[٣]. **[صحيح]**

---

(١) في «المحلى» (٣/ ٤٢).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٩/ ٤٤٤ رقم .../٩) الملحق المستدرك من مسند الأنصار وأبو داود رقم (١٤١٨) والترمذي رقم (٤٥٢) وقال: حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب. وابن ماجه رقم (١١٦٨).

قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤/ ١٠١ رقم ٩٧٥) والطبراني في الكبير (ح٤ رقم ٤١٣٦) والبيهقي (٢/ ٤٦٩).

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني[1] والحاكم وصححه[2]، وضعفه البخاري[3] وقال ابن حبان[4]: إسناده منقطع ومتنه باطل.

قال الخطابي[5]: فيه عبد الله بن أبي مرة الزوفي[6] عن خارجة.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد[7] وابن أبي شيبة[8].

وعنه حديث آخر عند البيهقي[9] وفيه أبو إسماعيل الترمذي[10] وثقه الدارقطني. وقال الحاكم: تكلم فيه أبو حاتم.

---

(١) في سننه (٢/ ٣٠ رقم ١).

(٢) في المستدرك (١/ ٣٠٦) وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي في «تلخيصه» لكنه قال في «الميزان» (٢/ ٥٠١): عبد الله بن أبي مرة الزوفي، له عن خارجة في الوتر. لم يصح. قال البخاري: لا يُعرف سماع بعضهم من بعض».
وقال الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨): «أما الانقطاع فمجرّد دعوى لا دليل عليها»، وإنما العلة جهالة ابن راشد ـ الزوفي ـ هذا، وهو الذي وثقه ابن حبان وحده بناء على قاعدته الواهية في توثيق من لم يُعرف بجرح.
وأما أن المتن باطل فهو من عنت ابن حبان وغلوائه، وإلا فكيف يكون باطلاً وقد جاء له شواهد كثيرة يقطع الواقف عليها بصحته، كيف لا وبعض طرقه صحيح لذاته...» اهـ.
وانظر هذه الشواهد في «نصب الراية» (١/ ١٠٩).
وخلاصة القول أن الحديث صحيح دون قوله: «هي خير لكم من حمر النعم».

(٣) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٤).

(٤) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٤).

(٥) لم أعثر عليه في «معالم السنن».

(٦) عبد الله بن راشد الزوفي، قال عنه في «التقريب» رقم الترجمة (٣٣٠٣): مستور.
وتعقبه المحرران وقالا: بل ضعيف...
● وفي حاشية المخطوط (أ) ما نصه: «... الزوفي: بفتح الزاي بعدها واو وفاء تمت خلاصة». وفي المخطوط (جـ): (الزورفي) وهو خطأ.

(٧) في المسند (٢/ ٢٥٨).

(٨) في المصنف (٢/ ٢٩٧) وهو حديث صحيح.

(٩) في السنن الكبرى (٣/ ٣٨).

(١٠) محمد بن إسماعيل بن يوسف الحافظ الكبير الثقة، أبو إسماعيل السلمي الترمذي. روى عنه الترمذي والنسائي. وقال النسائي: ثقة.
وقال الدارقطني: ثقة، وتكلم فيه أبو حاتم، مات سنة (٢٨٠هـ).
تهذيب التهذيب (٣/ ٥١٤ ـ ٥١٥).

وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد[١] والدارقطني[٢] وفي إسناده العرزمي[٣] وهو ضعيف.

وعن بريدة عند أبي داود[٤] والحاكم في المستدرك[٥] وقال: صحيح.

وعن أبي بصرة الغفاري عند أحمد[٦] والحاكم[٧] والطحاوي[٨]، وفيه ابن لهيعة[٩] وهو ضعيف ولكنه توبع.

وعن سليمان بن صرد عند الطبراني في الأوسط[١٠] وفي إسناده إسماعيل بن عمرو[١١] البجلي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن عدي.

وعن ابن عباس عند البزار[١٢] والطبراني في الكبير[١٣] والدارقطني[١٤] وفي إسناده النضر أبو عمر الخزاز[١٥] وهو ضعيف متروك. وقال البخاري: منكر الحديث.

---

(١) في المسند (٢/ ٢٠٦).
(٢) في سننه (٢/ ٣١ رقم ٣) وهو حديث صحيح.
(٣) تقدم مراراً.
(٤) في سننه رقم (١٤١٩).
(٥) في المستدرك (١/ ٣٠٦) قال الذهبي: قال البخاري: أبو المنيب عنده مناكير. وحكم عليه الألباني رحمه الله بالضعف.
(٦) في المسند (٦/ ٧).
(٧) في المستدرك (٣/ ٥٩٣) وسكت عنه هو والذهبي.
(٨) في شرح معاني الآثار (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).
(٩) عبد الله بن لهيعة عالم مصر. وما رواه عنه العبادلة ابن المبارك، وابن وهب، وابن المقرئ فحديثه صحيح.
وما رواه عنه المتأخرون فحديثه ضعيف وقد تقدم الكلام عليه مراراً.
(١٠) رقم (٧٤٤٢). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٠) وقال: وفيه إسماعيل بن عمرو البجلي. . .» كما أورده المؤلف.
(١١) الميزان (١/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ رقم الترجمة ٩٢٢).
(١٢) في المسند (رقم ٧٣٤ ـ كشف).
(١٣) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٦٥٢).
(١٤) في سننه (٢/ ٣٠ رقم ٢).
(١٥) الميزان (٤/ ٢٦٠ رقم الترجمة ٩٠٧٧).
وفي المخطوط (أ) و(ب) النضر أبو عمرو الخزاز وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من الميزان والله أعلم.

وعن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات[1] وابن حبان في الضعفاء[2]، وفي إسناده حماد بن قيراط[3] وهو ضعيف. وقال أبو حاتم: لا يجوز الاحتجاج به، وكان أبو زرعة يُمرض القول فيه. وادعى ابن حبان أن الحديث موضوع.

وله حديث آخر عند الطبراني[4]، وفي إسناده أيوب بن نهيك ضعفه أبو حاتم وغيره.

وعن ابن مسعود عند البزار[5] وفي إسناده جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور.

وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البيهقي في الخلافيات[6]، وفي إسناده أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة[7]، وقد قيل: إنه كان يضع المتون والآثار ويقلب الأسانيد للأخبار. قال أبو حاتم: [٦٤٣/جـ] ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث.

وعن عليّ عند أهل السنن[8].

---

(١) تقدم، وانظر: نصب الراية للزيلعي (٢/ ١١٠).

(٢) في المجروحين (١/ ١٤٩).

(٣) حماد بن قيراط من أهل نيسابور. كان أبو زرعة يمرِّض القول فيه، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه فيه نظر، انظر: المجروحين (١/ ٢٥٤)، والميزان (١/ ٥٩٩).

(٤) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤١) وقال: وفيه أيوب بن نهيك ضعفه أبو حاتم، ووثقه ابن حبان. وقال: يخطئ.

(٥) في المسند (رقم ٧٣٣ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٠) وقال: وفيه النضر أبو عمر وهو ضعيف جداً.
قلت: ليس فيه أعني في إسناد البزار النضر أبو عمر، بل فيه جابر الجعفي كما قال الشوكاني وهو ضعيف وقد تقدم.

(٦) في الخلافيات كما في «المختصر» (٢/ ١٤ ـ ١٥).

(٧) أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة من أهل مرو، كان ممن يضع المتون للآثار، ويقلب الأسانيد للأخبار حتى غلب عليه قلبه أخبار الثقات...
المجروحين (١/ ١٥٦) والميزان (١/ ١٤٩).

(٨) أبو داود رقم (١٤١٦) والترمذي رقم (٤٥٣) وقال: حديث حسن. والنسائي رقم (١٦٧٥) وابن ماجه رقم (١١٦٩).
وهو حديث صحيح.

وعن عقبة بن عامر عند الطبراني[1] وفيه ضعف.

وعن عمرو بن العاص عند الطبراني[2] أيضاً وفيه ضعف.

وعن معاذ بن جبل عند أحمد[3] وفي إسناده عبيد الله بن زحر وهو ضعيف، وفيه انقطاع.

وعن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير[4] والأوسط[5].

قوله: (أمدكم [الله][6])، الإمداد[7] يكون بمعنى الإعانة، ومنه الإمداد بالملائكة، وبمعنى الإعطاء.

ومنه: ﴿وَأَمْدَدْنَٰهُم بِفَٰكِهَةٍ﴾[8] الآية، فيحتمل أن يكون هذا من الإعانة، أي أعانكم بها على الانتهاء عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[9]، ويحتمل أن يكون من الإعطاء.

قال العراقي: والظاهر أن المراد الزيادة في الإعطاء، ويدل عليه قوله في بعض طرق الحديث: «إن الله [تعالى][10] زادكم صلاة»، كما في حديث عبد الله بن عمرو[11]، وأبي بصرة[12]، وابن عمر[13]، .....

---

(١) في المعجم الكبير (ج١٧ رقم ٨٣٨).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٥) وقال: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.
قلت: تقدم قريباً توضيح ذلك الكلام.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في «المجمع» (٢/ ٢٤٠) وقال: «وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك» اهـ. وقد تقدم.

(٣) في المسند (٥/ ٢٤٢) وقد تقدم خلال شرح الحديث رقم (٩١٦) من كتابنا هذا.

(٤) في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٣٩٦١).

(٥) في المعجم الأوسط رقم (١٩٤٤).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٠) وقال: وفي إسناده أشعث بن سوار ضعفه أحمد وجماعة ووثقه ابن معين.

(٦) زيادة من المخطوط (أ).

(٧) انظر: «النهاية» (٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦) والقاموس المحيط (ص٤٠٧).

(٨) سورة الطور: الآية (٢٢).

(٩) سورة العنكبوت: الآية (٤٥).

(١٠) زيادة من (ج).

(١١) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٠٦) بسند ضعيف. وقد تقدم.

(١٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٧) بسند صحيح. وقد تقدم.

(١٣) ذكره ابن حبان في المجروحين (١/ ١٤٩). وتقد تقدم.

وابن أبي أوفى[1]، وعقبة بن عامر[2].

قوله: (الوتر) بكسر الواو وفتحها لغتان، وقرئ بهما في السبعة.

قوله: (بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) استدل به على أن أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر كما قالت عائشة في الحديث الصحيح[3]: «وانتهىٰ وِتْرُه إلى السَّحَر».

وفي وجه لأصحاب الشافعي أنه يمتد بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح. وفي وجه آخر يمتد إلى صلاة الظهر. وفي وجه آخر أنه يصح الوتر قبل العشاء، وكلها مخالفة للأدلة[4].

واستدل بالحديث أيضاً أبو حنيفة[5] على وجوب الوتر، وقد تقدم الكلام على ذلك.

---

(١) في مختصر الخلافيات (٢/ ١٤ ـ ١٥) بسند ضعيف جداً. وقد تقدم.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٧٩٧٥) بسند ضعيف. وقد تقدم.

(٣) وهو حديث صحيح سيأتي برقم (٣٧/ ٩٢٨) من كتابنا هذا.

(٤) قال النووي رحمه الله في «المجموع» (٣/ ٥٠٨):

(فرع): في وقت الوتر: أما أوله ففيه ثلاثة أوجه:

(الصحيح): المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور أنه يدخل بفراغه من فريضة العشاء سواء صلى بينه وبين العشاء نافلة أم لا، وسواء أوتر بركعة أم بأكثر، فإن أوتر قبل العشاء لم يصح وتره، سواء تعمده أم سها وظن أنه صلى العشاء أم ظن جوازه، وكذا لو صلى العشاء ظاناً أنه تطهر ثم أحدث فتوضأ فأوتر فبان أنه كان محدثاً في العشاء فوتره باطل.

(والوجه الثاني): يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها، حكاه إمام الحرمين، وآخرون، وقطع به القاضي أبو الطيب. قالوا: سواء تعمد أم سها.

(والثالث): أنه إن أوتر بأكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء، وإن أوتر بركعة فشرط صحتها أن يتقدمها نافلة بعد فريضة العشاء، فإن أوتر بركعة قبل أن يتقدمها نفل لم يصح وتره، وقال إمام الحرمين: ويكون تطوعاً.

قال الرافعي: ينبغي أن يكون في صحتها نفلاً وبطلانها بالكلية الخلاف السابق فيمن أحرم بالظهر قبل الزوال.

وأما آخر وقت الوتر فالصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه يمتد إلى طلوع الفجر ويخرج وقته بطلوع الفجر.

وحكى المتولي قولاً للشافعي أنه يمتد إلى أن يصلي فريضة الصبح.

وأما الوقت المستحب للإيتار فقطع المصنف والجمهور بأن الأفضل أن يكون الوتر آخر صلاة الليل، فإن كان لا يتهجد استحب أن يوتر بعد فريضة العشاء وسننها في أول الليل. وإن كان له تهجد فالأفضل تأخير الوتر ليفعله بعد التهجد، ويقع وتره آخر صلاة الليل» اهـ.

(٥) في البناية شرح الهداية (٢/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠). =

واستدل به أيضاً على أن الوتر أفضل من ركعتي الفجر، وقد تقدمت الإشارة إليه.

واستدل به المصنف[1] أيضاً على أن الوتر لا يصح الاعتداد به قبل العشاء فقال ما لفظه: وفيه دليل على أنه لا يعتد به قبل العشاء بحال. انتهى.

٣٧/ ٩٢٨ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][2] قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُول الله ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ)[3]. **[صحيح]**

٣٨/ ٩٢٩ ـ (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ [رضي الله تعالى عنه][2] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُد)[4]. **[صحيح]**

٣٩/ ٩٣٠ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ [رضي الله تعالى عنه][2] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذٰلِكَ أَفْضَلُ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[5] وَمُسْلِمٌ[6] والتِّرمِذِيُّ[7] وَابْنُ مَاجَهْ)[8]. **[صحيح]**

في الباب أحاديث:

(منها): عن أبي هريرة عند البزار[9] والطبراني في الأوسط[10] قال: «سأل

= • وقال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٨٧): «حديث خارجة في السنن وهو الذي احتج به من قال بوجوب الوتر، وليس صريحاً في الوجوب».

(١) ابن تيمية الجد في المنتقى (١/ ٥٣١). (٢) زيادة من المخطوط (ج).

(٣) أحمد (٦/ ٤٦) والبخاري رقم (٩٩٦) ومسلم (١٣٦/ ٧٤٥) وأبو داود رقم (١٤٣٥) والترمذي رقم (٤٥٦) والنسائي رقم (١٦٨٢) وابن ماجه رقم (١١٨٥).

(٤) أحمد (٣/ ٣٧) ومسلم رقم (١٦٠/ ٧٥٤) والترمذي رقم (٤٦٨) والنسائي رقم (١٦٨٣) وابن ماجه رقم (١١٨٩).

(٥) في المسند (٣/ ٣٤٨). (٦) في صحيحه رقم (١٦٣/ ٧٥٥).

(٧) في سننه رقم (٤٥٦). (٨) في سننه رقم (١١٨٧).

(٩) في المسند (رقم ٧٣٦ ـ كشف).

(١٠) في الأوسط رقم (٥٠٦٣). =

النبي ﷺ أبا بكر كيف توتر؟ قال: أوتر أول الليل، قال: حذِر كيِّس، ثم سأل عمر كيف توتر؟ قال: من آخر الليل، قال: قوي معان».

وفي إسناده سليمان بن داود اليمامي وقد ضُعِّف.

وعن أبي مسعود عند أحمد[1] والطبراني[2]: «أن النبي ﷺ كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره».

قال العراقي: وإسناده صحيح. [٢٠٠ب/ب]

وعن أبي قتادة عند أبي داود[3] بنحو حديث أبي هريرة المتقدم.

وصححه الحاكم[4] على شرط مسلم.

وقال العراقي: صحيح[5].

وعن ابن عمر عند ابن ماجه[6] بنحو حديث أبي هريرة المتقدم وصححه الحاكم[7].

وعن عقبة بن عامر عند الطبراني[8] [٦٤٤/جـ] بنحو حديث أبي هريرة المتقدم أيضاً.

وعن عليّ [عليه السلام][9] عند ابن ماجه[10] بلفظ: «مِنْ كُلِّ اللَّيلِ أوترَ

= وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٥) وقال: وفيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف جداً. انظر: الجرح والتعديل (٤/ ١١٠)، والمغني (١/ ٢٧٩ رقم ٢٥٧٨).

(١) في المسند (٥/ ٢٧٢).

(٢) في المعجم الكبير (ج١٧ رقم ٦٨٢).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٤) وقال: ورجاله ثقات.

(٣) في سننه رقم (١٤٣٤).

(٤) في المستدرك (١/ ٣٠١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٥) وصححه المحدث الألباني في صحيح أبي داود.

(٦) في سننه رقم (١٢٠٢). وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٩٨): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».

(٧) في المستدرك (١/ ٣٠١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وهو حديث حسن.

(٨) في المعجم الكبير (ج١٧ رقم ٨٣٨).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٥) وقال: «وفيه ابن لهيعة وفيه كلام».

(٩) زيادة من (جـ).

(١٠) في السنن رقم (١١٨٦). =

رسولُ اللهِ ﷺ من أوَّلِهِ وأوسَطِهِ، وانتهى وِتْرُهُ إلى السَّحَرِ».

قال العراقي: وإسناده جيد.

وعن أبي موسىٰ عند الطبراني في الكبير[1] قال: «كان يوتر رسول الله ﷺ أحياناً أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين».

وعن ابن عمر عند أبي داود[2] والترمذي[3] وصححه، [١٤٦ب] والحاكم في المستدرك[4] بلفظ: «إن رسول الله ﷺ قال: بادروا الصبح بالوتر».

وله حديث آخر عند الترمذي[5] بلفظ: «إن رسول الله ﷺ قال: إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فأوتروا قبل طلوع الفجر».

وعن أبي ذر عند النسائي[6] بلفظ: «أوصاني خليلي ﷺ، أوصاني بصلاة

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٩٢): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات...». وهو حديث حسن.

(١) كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٥) وقال الهيثمي: وفيه شخص ضعيف الحديث.

(٢) في سننه رقم (١٤٣٦).

(٣) في سننه رقم (٤٦٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) في المستدرك (١/ ٣٠١) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

قلت: وقد أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٩/ ٧٥٠) ووهم الحاكم باستدراكه وهو حديث صحيح.

(٥) في سننه رقم (٤٦٩). وقال الترمذي: سليمان بن موسى تفرَّد به على هذا اللفظ.

وقال أبو الأشبال في تحقيقه لسنن الترمذي (٢/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣): «الحديث رواه ابن حزم في المحلى (٣/ ١٠١) من طريق عبد الرزاق. وسليمان بن موسى الأموي الأشدق، فقيه أهل الشام، ثقة صحيح الحديث.

وقد رواه الحاكم (١/ ٣٠٢) والبيهقي (٢/ ٤٧٨) من طريق حجاج بن محمد قال: «قال ابن جريج: حدثني سليمان بن موسى، حدثنا نافع؛ أن ابن عمر كان يقول: من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وتراً، فإن رسول الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر»، وصححه الحاكم والذهبي.

وهو حديث مفسر، يحتمل أن يكون سليمان بن موسى وهم فأدخل الموقوف من كلام ابن عمر في المرفوع، ويحتمل أن يكون حفظ، وأن ابن عمر كان يذكره مرة هكذا ومرة هكذا» اهـ.

وانظر: الإرواء (٢/ ١٥٤).

والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٦) في سننه رقم (٢٤٠٤).

قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ١٧٣) وابن خزيمة رقم (١٠٨٣، ١٢٢١، ٢١٢٢) وابن المنذر =

الضحى والوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر».

وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد[1] بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الذي لا ينامُ حتى يُوتِرَ حازِمٌ».

وعن عليّ [عليه السلام][2] عند البزار[3] قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أنام إلا على وتر».

وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وثقه أحمد وضعفه الجمهور[4].

وعن عمر عند ابن ماجه[5] بلفظ: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تسأل الرجل فيم يضرب امرأته، ولا تنم إلا على وتر».

= في الأوسط (٥/ ١٧٠).
وهو حديث صحيح.

(١) في المسند (١/ ١٧٠).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٤): وقال: رجاله ثقات.
ولهذا اللفظ شواهد بمعناه.
(منها) حديث أبي قتادة الصحيح الذي أخرجه أبو داود رقم (١٤٣٤) والحاكم (١/ ٣٠١) وفيه.. «وقال لعمر: «متى توتر» قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم».
(ومنها) حديث ابن عمر الصحيح الذي أخرجه ابن حبان رقم (٢٤٤٦) والحاكم (١/ ٣٠١) وابن خزيمة رقم (١٠٨٥) أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر؟»، قال: أوتر ثم أنام، قال: «بالحزم أخذت»...».
والخلاصة: أن حديث سعد بن أبي وقاص حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في المسند (رقم ٧٣٥ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٥) وقال: «وفيه عبد الملك بن شبيب وهو ضعيف».

(٤) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: وثقه أحمد. وضعفه النسائي، وقال ابن معين مرة: صالح الحديث، ومرة: ليس بشيء. وقال الدارقطني: ليس بالقوي.
انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢٧١) والمجروحين (١/ ١٠٩) والجرح والتعديل (٢/ ٨٣) والكاشف (١/ ٣٣) والميزان (١/ ١٩) والتقريب رقم (١٤٦) والخلاصة (ص١٥).
والخلاصة: أنه ضعيف، والله أعلم.

(٥) في سننه رقم (١٩٨٦).
قلت: وأخرجه أحمد (١/ ٢٠) والحاكم (٤/ ١٧٥).
قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.
وتعقبه الألباني رحمه الله في الضعيفة رقم (٤٧٧٦): «كذا قال! مع أنه قال في ترجمة =

والحديث عند أبي داود[1] والنسائي[2] ولكنهما اقتصرا على النهي عن السؤال عن ضرب الرجل امرأته.

وعن أبي الدرداء عند مسلم[3] بنحو حديث أبي ذر المتقدم.

وأحاديث الباب تدل على أن جميع الليل وقت للوتر إلا الوقت الذي قبل صلاة العشاء، إذ لم ينقل أنه ﷺ أوتر فيه، ولم يخالف في ذلك أحد لا أهل الظاهر[4] ولا غيرهم إلا ما قدمنا أنه يجوز ذلك في وجه لأصحاب الشافعي وهو وجه ضعيف، صرح بذلك العراقي وغيره[5] منهم.

وقد حكى صاحب المفهم[6] الإجماع على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء.

وورد في حديث عائشة الصحيح[7]: «أنه كان يصلي ﷺ ما بين أن يصلي العشاء إلى أن يطلع الفجر إحدى عشرة ركعة».

واستدل بحديث أبي سعيد[8] وما شابهه من الأحاديث المذكورة في الباب على أن الوتر لا يجوز بعد الصبح.

وهو يرد على ما تقدم في أحد الوجوه لأصحاب الشافعي[9] أنه يمتد إلى صلاة الصبح أو إلى صلاة الظهر.

= ـ عبد الرحمن ـ المُسْلِي، هذا في «الميزان» (٢/ ٦٠٢ رقم ٥٠٢٠) «لا يعرف إلَّا في هذا الحديث، تفرد عنه داود بن عبد الله الأودي».
والخلاصة أن حديث عمر حديث ضعيف، والله أعلم.

(١) في سننه رقم (٢١٤٧).

(٢) في السنن الكبرى (٨/ ٢٦٤ رقم ٩١٢٣).
وهو حديث ضعيف.

(٣) في صحيحه رقم (٨٦/ ٧٢٢).

(٤) المحلى (٣/ ٤٩).

(٥) كالإمام النووي في المجموع (٣/ ٥٠٨) وقد تقدم نقل كلامه بنصه.
وانظر: المغني (٢/ ٥٩٥ ـ ٥٩٦).

(٦) المفهم (٢/ ٣٨٢).

(٧) أخرجه أحمد (٦/ ٣٤) والبخاري رقم (٩٩٤) ومسلم رقم (١٢٢/ ٧٣٦). وقد تقدم برقم (٩٢٠) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم برقم (٩٢٩) من كتابنا هذا.

(٩) المجموع (٣/ ٥٠٨).

واستدل بحديث جابر[1] وما في معناه من الأحاديث المذكورة على مشروعية الإيتار قبل النوم لمن خاف أن ينام عن وتره.

وعلى مشروعية تأخيره إلى آخره لمن لم يخف ذلك.

ويمكن تقييد الأحاديث المطلقة التي فيها الوصية بالوتر قبل النوم والأمر به بالأحاديث المقيدة بمخافة النوم عنه.

٩٣١/٤٠ ـ (وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ [رضي الله تعالى عنه][2] قالَ: كانَ النَّبي ﷺ يَقْرَأُ في الْوِتْر بسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [رواهُ الخمْسَةُ إلَّا التِّرْمِذِيَّ[3]][4]. **[صحيح]**

وَلِلْخَمْسَةِ إلَّا أبَا دَاوُدَ[5] مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. **[صحيح]**

وَزَادَ أحمدُ[6] والنَّسائيَّ[7] في حَدِيثِ أُبَيٍّ، فَإِذَا سَلَّمَ قالَ: «**سُبْحَانَ المَلِكِ الْقُدُّوسِ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. **[صحيح]**

وَلَهمَا[8] مِثْلُهُ [٦٤٥/ج] مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَبْزَى، وَفِي آخِرِهِ: وَرَفَعَ صَوْتَهُ في الآخِرَةِ). **[صحيح]**

حديث أُبيّ بن كعب قد تقدم، وتقدم الكلام عليه، ولعل إعادة المصنف لذكره لهذه الزيادة التي ذكرها، أعني قوله: «فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس ثلاث مرات».

---

(١) تقدم برقم (٩٣٠) من كتابنا هذا. (٢) زيادة من (ج).

(٣) أحمد (٥/ ١٢٣) وأبو داود رقم (١٤٢٣) والنسائي رقم (١٧٣٠) وابن ماجه رقم (١١٧١). وهو حديث صحيح.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ج).

(٥) أحمد (١/ ٣٠٠) والترمذي رقم (٤٦٢) والنسائي رقم (١٧٠٢) وابن ماجه رقم (١١٧٢) وهو حديث صحيح.

(٦) في المسند (٥/ ١٢٣).

(٧) في السنن رقم (١٧٢٩).
وهو حديث صحيح.

(٨) أي لأحمد في المسند (٣/ ٤٠٦، ٤٠٧) وللنسائي رقم (١٧٣١).
وهو حديث صحيح.

قال العراقي: وهو مصرح بها في حديث أُبيّ بن كعب وعبد الرحمٰن بن أبزى، وكلاهما عند النسائي[1] بإسناد صحيح. انتهى.

وقد أخرجها أيضاً البزار[2] من حديث ابن أبي أوفى وقال: أخطأ فيه هاشم بن سعيد؛ لأن الثقات يروونه عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أبيه عن النبي ﷺ.

قال: وزاد هاشم: «فإذا سلم قال: سبحان الملك القدوس»، وليس هذا في حديث غيره.

قال العراقي: بل هذه الزيادة في حديث غيره من الثقات[3]. انتهى.

وعبد الرحمٰن بن أبزى قد وقع الاختلاف في صحبته كما قدمنا.

وقد اختلفوا هل هذا الحديث من روايته عن النبي ﷺ، أو من روايته عن أبيّ بن كعب عن النبي ﷺ.

قال الترمذي: يروى عن عبد الرحمٰن بن أبزى عن أُبيّ بن كعب، ويروى عن عبد الرحمٰن بن أبزى عن النبي ﷺ.

٤١/ ٩٣٢ ـ (وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيّ [رضي الله تعالى عنهما][4] قالَ: عَلَّمَنِي رسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ في قُنُوتِ الْوتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِنِي فِيمَنْ عافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيتَ، وَبَارِكْ لِي فِيما أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ ما قضَيْتَ، فإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ تَبَارَكْتَ رَبَّنا وَتَعَالَيْتَ**»[5]). [صحيح]

---

(١) حديث أبي بن كعب عند النسائي برقم (١٧٢٩) وقد تقدم.
وحديث عبد الرحمن بن أبزى عند النسائي برقم (١٧٣١) وقد تقدم.

(٢) في المسند رقم (٧٣٧ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤١) وقال: «فيه هاشم بن سعيد ضعفه ابن معين ووثقه ابن حبان».

(٣) في حديث أبي بن كعب المتقدم آنفاً. وحديث عبد الرحمن بن أبي أبزى المتقدم أيضاً.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) أحمد (١/ ١٩٩) وأبو داود رقم (١٤٢٥) والترمذي رقم (٤٦٤) وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه. والنسائي رقم (١٧٤٦) وابن ماجه رقم (١١٧٨). وانظر: إرواء الغليل رقم (٤٢٩).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

٤٢/ ٩٣٣ ـ (وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبي طَالِبٍ [رضي الله تعالى عنه][١] أَنَّ رَسُول الله ﷺ كانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وِتْرِهِ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَأَعُوذُ بِمعافاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**». رَوَاهُمَا الخَمْسَةُ)[٢]. [صحيح]

أما حديث الحسن فأخرجه أيضاً ابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥] والدارقطني[٦] والبيهقي[٧] من طريق بريد عن أبي الحوراء[٨] بالحاء المهملة والراء عن الحسن.

وأثبت بعضهم الفاء في قوله: «فإنك تقضي» وبعضهم أسقطها.

وزاد الترمذي[٩] قبل تباركت وتعاليت: «سبحانك».

وزاد البيهقي[٦] قبل تباركت وتعاليت أيضاً: «ولا يَعُزُّ مَنْ عَادَيْتَ».

قال النووي في الخلاصة[١٠]: بسند ضعيف، وتبعه ابن الرفعة[١١] فقال: لم تثبت هذه الرواية.

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد (١/ ٩٦) وأبو داود رقم (١٤٢٧) والترمذي رقم (٣٥٦٦) وقال: «حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه». والنسائي رقم (١٧٤٧) وابن ماجه رقم (١١٧٩).
وانظر: إرواء الغليل رقم (٤٣٠).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في صحيحه رقم (١٠٩٥).

(٤) في صحيحه رقم (٥١٢ و٥١٣ ـ موارد).

(٥) في المستدرك (٣/ ١٧٢) وصححه على شرط الشيخين.

(٦) لم أقف عليه في سنن الدارقطني المطبوعة.

(٧) في السنن الكبرى (٢/ ٢٠٩).
قلت: وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٢٧٢) والطبراني في الكبير رقم (٢٧١٢ و٢٧١٣) وابن أبي عاصم في السنة رقم (٣٧٥) وفي الآحاد والمثاني رقم (٤١٥).
وهو حديث صحيح.

(٨) أبو الحوراء: هو ربيعة بن شيبان السعدي البصري: ثقة من الثالثة. التقريب رقم الترجمة (١٩٠٧).

(٩) في السنن رقم (٤٦٤) وقد تقدم. **قلت**: لا توجد هذه الزيادة عند الترمذي.

(١٠) (١/ ٤٥٧ رقم ١٥٠٦).

(١١) في «المطلب» كما في «التلخيص» (١/ ٤٤٩). =

قال الحافظ[1]: وهو معترض فإن البيهقي[2] رواها من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن [٢٠١أ/ب] بريد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن أو الحسين بن عليّ، وهذا التردد من إسرائيل إنما هو في الحسن أو الحسين.

قال البيهقي[2]: كأن الشك إنما وقع في الإطلاق أو في النسبة.

قال[1]: ويؤيد الشك: أن أحمد بن حنبل أخرجه في مسند الحسين[3] من مسنده من غير تردد، ومن حديث شريك عن أبي إسحاق بسنده. قال: وهذا وإن كان الصواب خلافه، والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين فإنه يدل على أن الوهم فيه من أبي إسحاق، فلعله ساء فيه حفظه فنسي هل هو الحسن أو الحسين.

قال[4]: ثم إن الزيادة [٦٤٦/جـ] أعني قوله: «ولا يعز من عاديت»، رواها الطبراني[5] أيضاً من حديث شريك، وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق.

ومن حديث أبي الأحوص[6] عن أبي إسحاق.

= • والمطلب: اسمه: «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي». في ستين مجلداً، ولم يكمله.
وابن الرفعة: هو نجم الدين، أحمد بن محمد (ت٧١٠هـ).
ونسخه الخطية: منه نسخة خطية في دار الكتب المصرية، وفي مكتبة أحمد الثالث، برقم (١١٣٠).
ومنه نسخة مصورة مع تتمة له للحموي، في معهد المخطوطات بالقاهرة. تحت أرقام (٢٦٨ ـ ٢٩٤) وتقع في (٢٦) مجلداً ضخماً.
[معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص٣٨٩ رقم ١٢٥١)].

(١) في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٤٩).
(٢) تقدم بالحاشية رقم (٦) في الصفحة السابقة.
(٣) مسند أحمد (١/ ٢٠١).
(٤) أي الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٤٤٩).
(٥) في المعجم الكبير (ج٣ رقم ٢٧٠٣) من طريق شريك عن أبي إسحاق.
وفي المعجم الكبير (ج٣ رقم ٢٧٠٤) من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق.
(٦) في المعجم الكبير (ج٣ رقم ٢٧٠٥) من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق.

ثم ذكره الحافظ[1] بإسناد له متصل وفيه تلك الزيادة.

وزاد النسائي[2] بعد قوله: تباركت وتعاليت: «وصلى الله على النبي».

قال النووي[3]: إنها زيادة بسند صحيح أو حسن وتعقبه الحافظ[4] بأنه منقطع.

وروى تلك الزيادة الطبراني[5] والحاكم[6]، وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا وقال: توفي النبي ﷺ والحسن ابن ثماني سنين فكيف يعلمه ﷺ هذا الدعاء.

وقد أشار صاحب البدر المنير إلى تضعيف كلام ابن حبان، وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر تفرد به أبو إسحاق عن بريد بن أبي مريم، وتبعه ابناه يونس وإسرائيل، وقد رواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء.

وأيد ذلك الحافظ[7] برواية الدولابي[8] والطبراني[9]، فإن فيها التصريح بالقنوت.

وكذلك رواية البيهقي[10] عن ابن الحنفية، وكذلك رواية محمد بن نصر.

وروى البيهقي[11] عن ابن عباس وابن الحنفية أنهما كانا يقولان: كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات وفي إسناده عبد الرحمٰن بن هرمز[12].

---

(١) في «التلخيص» (١/ ٤٤٩).
(٢) في سننه رقم (١٧٤٥) وهو حديث ضعيف.
(٣) في «المجموع» (٣/ ٤٧٦).
(٤) في «التلخيص» (١/ ٤٤٨).
(٥) في المعجم الكبير (ج٣ رقم ٢٧٠١).
(٦) في المستدرك (٣/ ١٧٢).
(٧) في التلخيص (١/ ٤٤٧).
(٨) ذكره الحافظ في التلخيص (١/ ٤٤٧).
(٩) في المعجم الكبير (ج٣ رقم ٢٧٠٨).
(١٠) في السنن الكبرى (٢/ ٢٠٩).
(١١) في السنن الكبرى (٢/ ٢١٠).
(١٢) وهو ضعيف كما قال محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام (٢/ ٢٢٩) بتحقيقي. وليس هو الأعرج؛ لأن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث ثقة ـ كما في التقريب (١/ ٥٠١ رقم ١١٤٢).

قال الحافظ: وهو محتاج إلى الكشف عن حاله.

وقال ابن حبان: إن ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ. وقال ابن النحوي: إن إسنادها جيد، وصرح الحافظ في بلوغ المرام[1] أن إسنادها ضعيف.

وأخرجه الحاكم[2] من حديث أبي هريرة بلفظ حديث الحسن مقيداً بصلاة الصبح، وقال: صحيح.

قال الحافظ[3]: وليس كما قال وهو ضعيف لأن في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري[4]، ولولاه لكان صحيحاً، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن عليّ في قنوت الوتر.

وروى الطبراني في الأوسط[5] من حديث بريدة نحوه، وفي إسناده كما قال الحافظ[6] مقال.

---

(١) رقم الحديث (٤٢/ ٢٩٣) بتحقيقي.

(٢) في المستدرك (٣/ ١٧٢) باللفظ المذكور من غير طريق أبي هريرة فهو من طريق الحسن بن علي. وقال عنه الذهبي: ليس بصحيح.

(٣) في التلخيص (١/ ٤٥٠).

(٤) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقْبُرِي، يقال له أبو عَبَّاد: متروك الحديث، وقال البخاري: قال يحيى القطان: استبان لي كذبه في مجلس. وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ليس بثقة. وقال الفلاس: منكر الحديث متروك.
انظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٠٥) المجروحين (٢/ ٩) والجرح والتعديل (٥/ ٧١) والميزان (٢/ ٤٢٩) والتقريب (١/ ٤١٩) ولسان الميزان (٧/ ٢٦٣).

(٥) في الأوسط رقم (٧٣٦٠).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١٣٨) وقال: «لم يروه عن علقمة إلا أبو حفص عمر، قلت: ولم أجد من ترجمه» اهـ.
• **قلت**: عمر أبو حفص هو ابن عبد الرحمن بن قيس الأبار: صدوق.
«التقريب» رقم الترجمة (٤٩٣٧).
وقال المحرران: بل ثقة، فقد وثقه ابن معين، وابن سعد، والدارقطني وعثمان بن أبي شيبة، وذكره ابن حبان وابن شاهين في «الثقات»، وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: صدوق. وقال النسائي وأحمد: ليس به بأس، ولا يُعلم فيه جرح.
• **قلت**: ولكن في سنده محمد بن حماد الواسطي لم أجد من ترجمه.

(٦) في التلخيص (١/ ٤٥٠).

وأما حديث عليّ المذكور فأخرجه أيضاً البيهقي[١] والحاكم[٢] وصححه مقيداً بالقنوت.

وأخرجه الدارمي[٣] وابن خزيمة[٤] وابن الجارود[٥] وابن حبان[٦] في كتبهم وليس فيه ذكر الوتر.

وفي الباب عن عليّ حديث آخر عند الدارقطني[٧] بلفظ: «قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر»، وفي إسناده عمرو بن شمر الجعفي[٨] أحد الكذابين الوضَّاعين.

وعن أبي بكر وعمر وعثمان عند الدارقطني[٩] أنهم كانوا يقولون: «قنت رسول الله ﷺ في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك»، وفي إسناده أيضاً عمرو بن شمر[٨] المذكور.

وعن أبيّ بن كعب عند النسائي[١٠] وابن ماجه[١١]: «أن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع».

وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة في المصنف[١٢] والدارقطني[١٣]: «أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع»، وفي إسناده أبان بن أبي عياش وهو ضعيف[١٤].

---

(١) في السنن الكبرى (٣/ ٤٢).
(٢) في المستدرك (١/ ٣٠٦) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٣) في المسند رقم (١٦٣٢).
(٤) في صحيحه رقم (١٠٩٥).
(٥) في «المنتقى» رقم (٢٧٣).
(٦) في صحيحه رقم (٩٤٥).
(٧) في سننه (٢/ ٣٢ رقم ٦) بسند هالك.
(٨) عمرو بن شمر الجعفي الشيعي. قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك الحديث.
انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٣٤٤) والمجروحين (٢/ ٧٥) والجرح والتعديل (٦/ ٢٣٩) والميزان (٣/ ٢٦٨) ولسان الميزان (٤/ ٣٦٦).
(٩) في سننه (٢/ ٣٢ رقم ٦) بسند هالك.
(١٠) في سننه رقم (١٦٩٩).
(١١) في سننه رقم (١١٨٢).
(١٢) في المصنف (٢/ ٣٠٣).
(١٣) في سننه (٢/ ٣٢ رقم ٥).
(١٤) أبان بن أبي عيّاش: متروك الحديث، وهو أبان بن فيروز أبو إسماعيل.
انظر: المجروحين (١/ ٩٦) والجرح والتعديل (٢/ ٢٩٥) والميزان (١/ ١٠).

وعن ابن عباس عند محمد بن نصر المِرْوَزِيِّ[1] قال: «كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح بهؤلاء الكلمات» [٦٤٧/ جـ] وقد تقدم.

وعن ابن عمر عند الحاكم[2] في كتاب القنوت قال: «إن النبي ﷺ علم أحد ابنيه في القنوت: اللهم اهدني فيمن هديت» الحديث.

وعن عبد الرحمٰن بن أبزى عند محمد بن نصر[3]، وفيه ذكر القنوت في الوتر.

وعن أم عبد عن عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبة[4] والدارقطني[5] والبيهقي[6] أنه ﷺ «قنت قبل الركوع».

والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية القنوت بهذا الدعاء المذكور في حديث الحسن وفي حديث علي.

وإلى ذلك ذهبت العترة[7] وأبو حنيفة[8] وبعض الشافعية[9] [١٤٧أ] من غير فرق بين رمضان وغيره.

وروى ذلك الترمذي[10] عن ابن مسعود.

ورواه أيضاً عنه محمد بن نصر، قال العراقي: بأسانيد جيدة.

ورواه محمد بن نصر[11] أيضاً عن عليّ وعمر.

وحكاه ابن المنذر[12] عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي[13]، وأبي ثور، ورواية عن أحمد.

---

(١) في «مختصر قيام الليل» كتاب «الوتر» (ص٣١٣). وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠). وهو حديث ضعيف.

(٢) لم أقف عليه عند الحاكم في المستدرك.

(٣) لم أقف عليه عنده في المختصر.

(٤) في المصنف (٢/ ٣٠٣).

(٥) في سننه (٢/ ٣٢ رقم ٤).

(٦) في السنن الكبرى (٣/ ٤١).

(٧) «شفاء الأوام» (١/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣).

(٨) «البناية في شرح الهداية» (٢/ ٥٨٣).

(٩) انظر: «المغني» لابن قدامة (٢/ ٥٨٥ ـ ٥٨٦).

(١٠) في سننه (٢/ ٣٢٩).

(١١) في «مختصر قيام الليل» كتاب «الوتر» (ص٣١٤).

(١٢) في الأوسط (٥/ ٢٠٦).

(١٣) أخرجه له ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٠٥) من طريق ابن عون عن إبراهيم.

وروى محمد بن نصر[1] عن علي [عليه السلام][2] أنه كان يقنت في النصف الأخير من رمضان وهو من رواية الحارث عنه.

وروى أبو داود[3] أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبيّ بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان.

وروى محمد بن نصر[4] بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان.

وروى العراقي عن معاذ بن الحارث الأنصاري أنه كان إذا انتصف رمضان لعن الكفرة[5].

قال: وعن الحسن[4] كانوا يقنتون في النصف الأخير من رمضان.

وروي أيضاً عن الزهري[6] أنه قال: لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الأخير من رمضان.

وروي عن عثمان بن سراقة[4] نحوه.

وذهب مالك[7] فيما حكاه النووي في شرح المهذب[8] وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي كما قال العراقي إلى مشروعية القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة.

وذهب الحسن وقتادة ومعمر كما روى ذلك محمد بن نصر[4] عنهم أنه

---

(١) انظر: «مختصر قيام الليل» كتاب «الوتر» (ص٣١٤).
قلت: وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٦ ث ٢٧١٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٠٥) عن علي.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في سننه رقم (١٤٢٩) وهو حديث ضعيف.

(٤) انظر: «مختصر قيام الليل» كتاب «الوتر» (ص٣١٥).
قلت: وأخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٦ ح٢٧٠٩) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٠٥) عن ابن عمر.

(٥) ذكره المروزي في «مختصر قيام الليل» كتاب «الوتر» (ص٣١٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٢١ رقم ٤٩٩٥) عن الزهري.

(٧) قال الإمام مالك في «المدونة» (١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥): قال ـ ابن القاسم ـ وقال مالك: في الحديث الذي يذكره ما أدركت الناس إلا وهم يلعنون الكفرة في رمضان.
قال: ليس عليه العمل ولا أرى أن يعمل به ولا يقنت في رمضان لا في أوله ولا في آخره، ولا في غير رمضان، ولا في الوتر أصلاً» اهـ.

(٨) في «المجموع شرح المهذب» (٣/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).

يقنت في جميع السنة إلا في النصف الأوّل من رمضان.

وقد روي عن الحسن[1] القنوت في جميع السنة كما تقدم.

وذهب طاوس[2] إلى أن القنوت في الوتر بدعة [٢٠١ب/ب].

وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر[3] وأبي هريرة وعروة بن الزبير.

وروي عن مالك مثل ذلك[4].

قال بعض أصحاب مالك: سألت مالكاً عن الرجل يقوم لأهله في شهر رمضان أترى أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر؟ فقال مالك: لم أسمع أن رسول الله ﷺ قنت ولا أحداً من أولئك، وما هو من الأمر القديم، وما أفعله أنا في رمضان ولا أعرف القنوت قديماً[5].

وقال معن بن عيسىٰ عن مالك: لا يقنت في الوتر عندنا.

وقال ابن العربي[6]: اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان، قال: والحديث لم يصح والصحيح عندي تركه إذا لم يصح عن النبي ﷺ فعله ولا قوله اهـ.

قال العراقي: قلت: بل هو صحيح أو حسن.

وروى محمد بن نصر[7] أنه سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال: بعث عمر بن الخطاب جيشاً فتورطوا متورطاً خاف عليهم؛ فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم.

فهذه خمسة مذاهب في القنوت، وبها يتبين عدم صحة دعوى المهدي

---

(١) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٢١) رقم (٤٩٩٥، ٤٩٩٦) عنه.

(٢) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٧) عنه.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٧ ث ٢٧١٢) عن نافع أن ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر أيضاً.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٠٦ رقم ٤٩٥٠).

(٤) تقدم بالحاشية رقم (٦) في الصفحة السابقة.

(٥) ذكره الباجي في «المنتقى» (١/ ٢١٠).

(٦) في عارضة الأحوذي (٢/ ٢٥٣).

(٧) ذكره في «مختصر قيام الليل» كتاب «الوتر» (ص٣١٤).

[٦٤٨/ج] في البحر[١] أنه مجمع عليه في النصف الأخير من رمضان[٢].

وقد اختلف في كونه قبل الركوع أو بعده، ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي[٣] التصريح بكونه بعد الركوع، وقال: تفرد بذلك أبو بكر بن شيبة الخزامي.

وقد روى عنه البخاري في صحيحه[٤]، وذكره ابن حبان في الثقات[٥] فلا يضر تفرده[٦].

وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث أُبيّ بن كعب[٧] كما تقدم وعبد الرحمٰن بن أبزى[٧]، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه، وثابت أيضاً في حديث ابن مسعود[٧] كما تقدم.

قال العراقي: وهو ضعيف، قال: ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك[٨].

والأحاديث الواردة في الصحيح كما تقدم في بابه.

وقد روى محمد بن نصر[٩] عن أنس: «أن رسول الله ﷺ كان يقنت بعد الركعة، وأبو بكر وعمر، حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس»، قال العراقي: وإسناده جيد.

---

(١) في البحر الزخار.

(٢) وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية التخيير بين القنوت في الوتر في جميع السنة وتركه. حيث قال: «وإذا صلى قيام رمضان فإن قنت جميع الشهر، أو نصفه الأخير، أو لم يقنت بحال فقد أحسن».
الاختيارات (ص٦٤).

(٣) في السنن الكبرى (٣/ ٣٩ ـ ٤١).

(٤) رقم (٣٧٠٨) وله أطراف كثيرة.

(٥) في الثقات (٨/ ٣٧٥).

(٦) وانظر: كلام الحافظ ابن حجر في هدي الساري (ص٤١٨).

(٧) تقدم تخريجها خلال شرح الحديث رقم (٩٣٣) من كتابنا هذا.

(٨) قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٩): «وفيه قول ثانٍ: وهو أن القنوت بعد الركوع، روي هذا القول عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي».

(٩) انظر: «مختصر قيام الليل» كتاب «الوتر» (ص٣١٨).

قوله: في حديث علي: **(وأعوذ بك منك)** أي أستجير بك من عذابك[1].

---

(١) والخلاصة أن القنوت يكون في الركعة الأخيرة بعد القراءة وقبل الركوع، هذا الثابت من فعله ﷺ غالباً، وكان أحياناً يقنت للوتر بعد الركوع لحديث أبي بن كعب، قال: «إن رسول الله ﷺ كان يوتر فيقنت قبل الركوع»، أخرجه ابن ماجه رقم (١١٨٢) وهو حديث صحيح، انظر الكلام عليه بالتفصيل في إرواء الغليل رقم (٤٢٦).

• وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١٣) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٩ ث ٢٧١٦) عن البراء أنه كان يقنت قبل الركعة» وهو أثر حسن.

• وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١٢) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٩ ث ٢٧١٩) وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ١١٣) عن أبي رجاء العطاردي قال: صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة في إمارته على البصرة فقنت قبل الركوع. وهو أثر صحيح.

• وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٠٢) عن علقمة أن ابن مسعود وأصحاب النبي ﷺ كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع» اهـ. وهو أثر صحيح.

وقال الألباني رحمه الله عن هذا الأثر في «إرواء الغليل» (٢/ ١٦٦): وهذا سند جيد، وهو على شرط مسلم» اهـ.

• وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٨) مسألة (٧٧٦): اختلف أهل العلم في القنوت قبل الركوع وبعده:

فممن روي عنه أنه قنت قبل أن يركع عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وحميد الطويل، وعبيدة السلماني، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وكذلك قال إسحاق، وعامة من ذكرنا أنه رأى القنوت قبل الركوع أو بعده فإنما هو في صلاة الصبح.

• وأما الدليل على أنه ﷺ كان يقنت أحياناً بعد الركوع في الوتر؛ فهو التالي: عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أنه قال: خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون ـ (يريد آخر الليل) ـ وكان الناس يقومون أوله.

«وزاد في رواية: وكانوا يلعنون الكفرة في النصف اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك، إله الحق.

ثم يصلي على النبي ﷺ، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثم يستغفر للمؤمنين.

قال: وكان يقول إذا فرغ من لعن الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين =

[الباب التاسع]

باب لا وتران في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه

٤٣/ ٩٣٤ ـ (عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ [رضي الله تعالى عنه][1] قَالَ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا وترَانِ في لَيْلَةٍ**». رواهُ الخَمْسَةَ إلا ابْنَ مَاجَهْ)[2]. [**صحيح**]

= والمؤمنات ومسألته: اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجد، إنَّ عذابك لمن عاديت ملحق، ثم يكبر ويهوي ساجداً» وهو أثر صحيح.

أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠١٠) والزيادة في الرواية الأخرى أخرجها ابن خزيمة رقم (١١٠٠) بسند حسن.

ووجه الدلالة في قوله: «ثم يكبر ويهوي ساجداً» إذ فيه أن دعاء القنوت في الوتر كان بعد الركوع، إذ لو كان الدعاء بعد القراءة، لكبر للركوع لا للسجود. والله أعلم.

• وقال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠): وفيه قول ثانٍ: وهو أن القنوت بعد الركوع، روي هذا القول عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وقال أنس بن مالك: كل ذلك كنا نفعل قبل وبعد، وممن رأى أن يقنت بعد الركوع أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل، وروي هذا القول عن الحسن والحكم وحماد وأبي إسحاق» اهـ.

• أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٠ ث ٢٧٢٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١٨) مختصراً.

عن عبد الرحمن بن مغفل أن علي بن أبي طالب قنت في المغرب فدعا على أناس وعلى أشياعهم، وقنت بعد الركعة. وهو أثر صحيح.

• وأخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٠ ث ٢٧٢١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١٦) عن أبي عثمان أنه شهد عمر بن الخطاب يقنت في الفجر بعد الركوع. وهو أثر صحيح.

• وأخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢١٠ ث ٢٧٢٠) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣١٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٠٢).

عن أنس قال: أخبرنا العوام بن حمزة المازني عن أبي عثمان النهدي قال: سألته عن القنوت في صلاة الصبح، فقال: بعد الركوع. قال: قلت: عمن أخذته؟ قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان.

قال العوام وذكر رابعاً فنسيت. وهو أثر حسن.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣) وأبو داود رقم (١٤٩٣) والترمذي رقم (٤٧٠) وقال: حديث حسن غريب والنسائي (٣/ ٢٢٩). =

٤٤/ ٩٣٥ ـ (عَنْ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][١] أَنَّ النَّبِي ﷺ قَالَ: **«اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ ماجهْ)[٢]. **[صحيح]**

أما حديث طلق بن علي فحسنه الترمذي[٣]، قال عبد الحق[٤]: وغير الترمذي صححه[٥]، وأخرجه [أيضاً][١] ابن حبان وصححه[٦]، وقد احتج به على أنه لا يجوز نقض الوتر[٧].

ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي.

قال: وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا: إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعاً شفعاً حتى يصبح.

= **قلت**: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١١٠١) وابن حبان رقم (٦٧١ ـ موارد) والبيهقي (٣/ ٣٦) وابن حزم في المحلى (٣/ ٥٠).
من طريق عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق، عن أبيه، به مرفوعاً.
وقد توبع عبد الله بن بدر: عند الطيالسي رقم (١٠٩٥) والطبراني في الكبير (ج٨ رقم ٨٢٤٧) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٢) عن أيوب بن عتبة عن قيس به.
وتابعهم كذلك سراج بن عقبة عن قيس به، أخرجه أحمد (٤/ ٢٣) وقال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٣٦): وقال الترمذي: حسن. قال عبد الحق: وغيره يصححه. وصححه الألباني في «صحيح موارد الظمآن».
وخلاصة القول أن حديث طلق بن علي حديث صحيح.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٠، ١٠٢، ١٣٥) والبخاري رقم (٩٩٨) ومسلم رقم (١٥١/ ٧٥١) وأبو داود رقم (١٤٣٨) والنسائي (٣/ ٢٣٠ رقم ١٦٨٢).
قلت: وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤/ ٨٦ رقم ٩٦٥) وابن خزيمة في صحيحه (٢/ ١٤٤ رقم ١٠٨٢) وهو حديث صحيح.

(٣) في سننه (٢/ ٣٣٣).

(٤) ذكره الحافظ في التلخيص الحبير (٢/ ٣٦).

(٥) كابن خزيمة رقم (١١٠١) وابن حبان رقم (٦٧١ ـ موارد) والألباني.

(٦) تقدم في التعليقة السابقة.

(٧) قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٩): «قال أبو بكر: ولا أعلم اختلافاً في أن رجلاً بعد أن أدى صلاة فرض كما فرضت عليه، ثم أراد بعد أن فرغ منها نقضها، أن لا سبيل له إليه، فحكم المختلف فيه من الوتر حكم ما لا نعلمهم اختلفوا فيه مما ذكرناه، وكذلك الحج، والصوم، والعمرة، والاعتكاف، لا سبيل إلى نقض شيء منها بعد أن يكملها...» اهـ.

قال: فمن الصحابة أبو بكر الصديق[١]، وعمار بن ياسر[٢]، ورافع بن خديج[٣]، وعائذ بن عمرو[٤]، وطلق بن علي[٥]، وأبو هريرة[٦]، وعائشة[٧].

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص[٨]، وابن عمر[٩]، وابن عباس[١٠].

وممن قال به التابعين سعيد بن المسيب[١١] وعلقمة[١٢] والشعبي[١٣] وإبراهيم النخعي[١٤] وسعيد بن جبير[١٥] ومكحول[١٦] والحسن البصري[١٧]، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضاً.

وقال به من التابعين طاوس[١٨] وأبو مجلز[١٩].

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٥) عنه.
(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٤) عنه. وهو أثر صحيح.
(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٥) عنه.
(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) عنه وعن ابن عباس. وهو أثر صحيح.
(٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٦) عنه.
(٦) لم أقف عليه؟!
(٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٥) عنها. وهو أثر صحيح.
(٨) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٨٤) عنه.
(٩) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٢٩) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٧) عنه. وهو أثر صحيح.
(١٠) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٤) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٧) عنه وعن أسامة. وهو أثر صحيح.
(١١) انظر الحديث رقم (٩٣٩) من كتابنا هذا.
(١٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٥) عنه.
(١٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٥) عنه.
(١٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٥) عنه.
(١٥) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٥) عنه.
(١٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٤) عنه.
(١٧) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٥) عنه.
(١٨) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٣١ رقم ٤٦٨٩ ورقم ٤٦٩٠ عنه.
(١٩) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٠٠).

ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك[1] وابن المبارك وأحمد[2]، روى ذلك الترمذي عنهم في سننه[3] وقال: إنه أصح.

ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي[4] وأبي ثور.

وحكاه القاضي عياض[5] عن كافة أهل الفتيا.

وروى الترمذي[3] عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا: يضيف إليها أخرى ويصلي ما بدا له، ثم يوتر في آخر صلاته قال: وذهب إليه إسحٰق.

واستدلوا بحديث ابن عمر[6] المذكور في الباب وقالوا: إذا أَوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى كما قال الأولون ولم يوتر في آخر صلاته كان قد جعل آخر صلاته من الليل شفعاً لا وتراً، وفيه مخالفة لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً»[6].

واستدل الأولون على جواز صلاة الشفع بعد الوتر [٦٤٩/ جـ] بحديث عائشة المتقدم[7] وبحديث أم سلمة الآتي[8]، وقد قدمنا الكلام على ذلك في شرح حديث عائشة.

٤٥/ ٩٣٦ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رضي الله تعالى عنهما][9] أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الوِتْرِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَلَوْ أَوْتَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَىٰ مِنْ وِتْرِي، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَوْتَرْتُ بِوَاحِدَةٍ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَ آخِرَ صَلاةِ اللَّيْلِ الْوِتْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ)[10]. **[المرفوع صحيح]**

---

(١) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٢٢٤).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٩٨).
(٣) (٢/ ٣٣٤).
(٤) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٢١).
(٥) في إكمال المعلم (٣/ ١٠١).
(٦) تقدم برقم (٩٣٥) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم برقم (٩٢٦) من كتابنا هذا.
(٨) سيأتي برقم (٩٣٨) من كتابنا هذا.
(٩) زيادة من (جـ).
(١٠) في المسند (٢/ ١٣٥).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٦) وقال: «رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح» اهـ.

قلت: محمد بن إسحاق قد صرح هنا بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

والخلاصة: أن المرفوع صحيح، والله أعلم.

٤٦/ ٩٣٧ ـ (وَعَنْ عَلِيٍّ [رضي الله تعالى عنه][١] قَالَ: الْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ، فإن اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يُشْفِعَهَا بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوتِرَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)[٢] **[موقوف بسند صحيح]**

حديث ابن عمر، قال في مجمع الزوائد[٣]: فيه ابن إسحٰق وهو مدلس وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

والمرفوع من حديث ابن عمر متفق عليه كما تقدم[٤].

[وأثر عليّ أخرجه البيهقي[٥] أيضاً][٦].

وقد استدل به ابن عمر ومن معه على [٢٠٢أ/ب] جواز نقض الوتر، وقد قدمنا وجه دلالته على ذلك.

وقد ناقضهم القائلون بعدم الجواز فاستدلوا به على أنه لا يجوز النقض قالوا: لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى، فهذه صلاة غير تلك الصلاة، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة[٧] وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين، ثم إذا هو أوتر أيضاً في آخر صلاته صار موتراً ثلاث مرات.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً»[٨] وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل.

وأيضاً قال ﷺ: «لا وتران في ليلة»[٩] وهذا قد أوتر ثلاث مرات.

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) (رقم ٥٥٠ ـ ترتيب) بسند صحيح وهو موقوف.
(٣) (٢/ ٢٤٦) وقد تقدم.
(٤) برقم (٩٣٥) من كتابنا هذا.
(٥) في السنن الكبرى (٣/ ٣٧).
(٦) ما بين الحاصرتين سقط من (ج).
(٧) انظر كلام ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٨) وقد تقدم.
(٨) تقدم برقم (٩٣٥) من كتابنا هذا.
(٩) تقدم برقم (٩٣٤) من كتابنا هذا.

٤٧/ ٩٣٨ ـ (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [رضي الله تعالى عنها][١] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوِتْرِ. رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ[٢]، ورواهُ أحمدُ[٣] وابْنُ مَاجَه[٤] وَزَادَ: وَهُوَ جَالسٌ. **[صحيح]**

وقَدْ سَبَقَ هَذَا المَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[٥]. **[صحيح]**

وهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ نَقْضَ الْوِتْرِ).

٤٨/ ٩٣٩ ـ (وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ تَذَاكَرَا الْوِتْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا أَنَا فَأُصَلِّي ثُمَّ أَنَامُ عَلى وِتْرٍ، فإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعاً شَفعاً حَتَّى الصَّبَاحِ؛ وَقالَ عُمَرُ: لَكِنْ أَنَامُ على شَفْعٍ ثمَّ أُوتِرُ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ لأبي بَكْرٍ: «**حَذِرَ هَذَا**»، وَقَالَ لِعُمَرَ: «**قَوِيَ هَذَا**». رَوَاهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ)[٦]. **[مرسل وللمرفوع شواهد بمعناه]**

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في سننه رقم (٤٧١).
(٣) في مسنده (٦/ ٣٩٨ ـ ٣٩٩).
(٤) في سننه رقم (١١٩٥).
قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير (ج٢٣ رقم ٨٥٩) والدارقطني في سننه (٢/ ٣٦) وأبو نعيم في أخبار أصبهان (١/ ٢٥٤) و(٢/ ٣٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٢ ـ ٣٣) والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٨٦) وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٤١٠).
قال الترمذي: وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي ﷺ.
وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ٣٩٤): «هذا إسناد فيه مقال ميمون بن موسى قال فيه أحمد: ما أرى به بأساً. وقال أبو حاتم: صدوق.
وقال أبو داود: لا بأس به. ولينه غير واحد.
وذكره ابن حبان في «الثقات»، وفي «الضعفاء» وقال: منكر الحديث يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الثقات. لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد» اهـ.
وقال أبو الأشبال في تحقيقه للترمذي أن الحديث حسن، وقال الألباني رحمه الله أن الحديث صحيح في صحيح ابن ماجه.
(٥) تقدم برقم (٩٢٦) من كتابنا هذا.
(٦) لم أقف عليه عند أبي سليمان الخطابي.
وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٤ رقم ٤٦١٥) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٤٢) مرسلاً.
قلت: وأخرج أحمد في المسند (١/ ١٧٠) عن سعد بن أبي وقاص، أنه كان يصلي العشاء الآخرة في مسجد رسول الله ﷺ ثم يوتر بواحدةٍ لا يزيد عليها، قال: فيقال له: أتوتر بواحدة لا تزيدُ عليها يا أبا إسحاق؟ فيقول: نعم، إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «الذي لا ينامُ حتى يوترَ حازِمٌ». =

أما حديث أم سلمة فصححه الدارقطني في سننه[1]، ثبت ذلك في رواية محمد بن عبد الملك بن بشران عنه، وليس في رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم عن الدارقطني تصحيح له كذا قال العراقي.

قال الترمذي[2]: وقد روي نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة[3] وغير واحد عن النبي ﷺ اهـ.

وأما حديث عائشة[3] الذي أشار إليه المصنف فقد تقدم وتقدم شرحه.

وأما حديث أبي بكر[4] وعمر[5] فقد ورد من طرق ليس فيها قول أبي بكر: فإذا استيقظت صليت شفعاً شفعاً.

منها عند البزار[6] [٦٥٠/ج] والطبراني[7] عن أبي هريرة.

[ومنها عند ابن ماجه[8] عن جابر][9].

ومنها عند أبي داود[10] والحاكم[11] عن أبي قتادة.

= وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٤): وقال: رجاله ثقات.
ولهذا اللفظ شواهد بمعناه:
(منها) حديث أبي قتادة الصحيح الذي أخرجه أبو داود رقم (١٤٣٤) والحاكم (١/ ٣٠١) وفيه...: «وقال لعمر: «متى توتر»؟ قال: آخر الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزم».
(ومنها) حديث ابن عمر الصحيح الذي أخرجه ابن حبان رقم (٢٤٤٦) والحاكم (١/ ٣٠١) وابن خزيمة رقم (١٠٨٥): أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «متى توتر»؟ قال: أوتر ثم أنام، قال: «بالحزم أخذت»...
وخلاصة القول: أن حديث سعد بن أبي وقاص حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(١) في سننه (٢/ ٣٦ رقم ٢).
(٢) في سننه (٢/ ٣٣٥).
(٣) تقدم برقم (٩٢٦) من كتابنا هذا.
(٤) تقدم برقم (٩٣٩) من كتابنا هذا.
(٥) تقدم برقم (٩٣٩) من كتابنا هذا.
(٦) في المسند (رقم ٧٣٦ ـ كشف).
(٧) في الأوسط رقم (٥٠٦٣).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٥) وقال: وفيه سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف جداً.
(٨) في سننه رقم (١٢٠٢).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٩٧): «هذا إسناد حسن».
وهو حديث حسن.
(٩) زيادة من المخطوط (أ).
(١٠) في سننه رقم (١٤٣٤).
(١١) في المستدرك (١/ ٣٠١) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وهو حديث صحيح.

ومنها عند ابن ماجه[1] عن ابن عمر.

ومنها عند الطبراني في الكبير[2] ومحمد بن نصر عن عقبة بن عامر.

فإن صحت هذه الزيادة التي ذكرها الخطابي كانت صالحة للاستدلال بها على قول من أجاز التنفل بعد الوتر، وقد تقدم ذكرهم.

وإن لم تصح فالكلام ما قدمنا في شرح حديث عائشة[3] من اختصاص الركعتين بعد الوتر به ﷺ لما سلف[4].

[الباب العاشر]

باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والأوراد

٩٤٠/٤٩ ـ (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ [رضي الله تعالى عنه][5] [١٤٧ب] قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ»**. رواهُ أَبُو دَاوُدَ)[6]. **[صحيح]**

---

(١) في سننه رقم (١٢٠٢م) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤١٨): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات».
وهو حديث صحيح تقدم قريباً.

(٢) في المعجم الكبير (ج١٧ رقم ٨٣٨).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٥) وقال: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام».

(٣) تقدم برقم (٩٢٦) من كتابنا هذا.

(٤) قال ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٣٠٢): «قال أبو بكر: الصلاة في كل وقت جائز إلا وقتاً نهى رسول الله عن الصلاة فيه، والأوقات التي نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فيها: وقت طلوع الشمس، ووقت الزوال، ووقت غروب الشمس، والصلاة في سائر الأوقات طلق مباح، ليس لأحد أن يمنع فيها إلا بحجة، ولا حجة مع من كره الصلاة بعد الوتر، فدل فعله هذا على أن قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم وتراً» على الاختيار لا على الإيجاب، فنحن نستحب أن يجعل المرء آخر صلاته وتراً، ولا نكره الصلاة بعد الوتر، وقائل هذا قائل بالخبرين جميعاً» اهـ.

(٥) زيادة من (جـ).

(٦) في السنن رقم (١٤٣١).
قلت: وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢) والحاكم (١/ ٣٠٢) والبيهقي (٢/ ٤٨٠) كلهم من طريق محمد بن مطرف المدني عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد.
قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

الحديث أخرجه الترمذي[1] وزاد: «أو إذا استيقظ»، وأخرجه أيضاً ابن ماجه[2] والحاكم في المستدرك[3] وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقي.

وإسناد طريق الترمذي وابن ماجه ضعيف[4]، وأوردها ابن عدي[5] وقال: إنها غير محفوظة.

وكذا أوردها ابن حبان في الضعفاء[6].

وأخرجه الترمذي[7] من طريق زيد بن أسلم: «أن النبي ﷺ قال: من نام عن وتره فليصلّ إذا أصبح».

قال[8]: وهذا أصح من الحديث الأول، يعني حديث أبي سعيد.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند الدارقطني[9] قال: قال رسول الله ﷺ: «من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد».

قال العراقي: وإسناده ضعيف.

وله حديث آخر عند البيهقي[10]: «أن النبي ﷺ أصبح فأوتر».

وعن أبي هريرة عند الحاكم[11] والبيهقي[12] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر»، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

---

(١) في سننه رقم (٤٦٥).
(٢) في سننه رقم (١١٨٨).
(٣) في المستدرك (١/ ٣٠٢) وقد تقدم.
(٤) لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.
(٥) في «الكامل» (٤/ ١٥٨٣).
(٦) في المجروحين (٢/ ٥٩).
(٧) في سننه رقم (٤٦٦) وقال: هذا أصح من الحديث الأول رقم (٤٦٥).
(٨) أي الترمذي في سننه (٢/ ٣٣٠).
(٩) في سننه (٢/ ٢٢ رقم ٣) من طريق أبي عصام رواد، حدثنا نهشل، عن الضحاك، عن ابن عمر.
رواد فيه ضعف، ونهشل بن سعيد البصري عن الضحاك بن مزاحم، قال إسحاق بن راهويه: كان كذاباً، وقال أبو حاتم والنسائي: متروك، قال يحيى والدارقطني: ضعيف.
(١٠) في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٩).
(١١) في المستدرك (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(١٢) في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٨).

وعن أبي الدرداء عند الحاكم[1] والبيهقي[2] بلفظ: «ربما رأيت رسول الله ﷺ يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح»، وصححه الحاكم.

وعن الأغر المزني عند الطبراني في الكبير[3] بلفظ: «إن رجلاً قال: يا نبيَّ الله إني أصبحت ولم أوتر، فقال: إنما الوتر بالليل، فقال: يا نبيَّ الله إني أصبحت ولم أوتر، قال: فأوتر»، وفي إسناده خالد بن أبي كريمة، ضعفه ابن معين وأبو حاتم، ووثقه أحمد وأبو داود والنسائي[4].

وعن عائشة عند أحمد[5] والطبراني في الأوسط[6] بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يصبح فيوتر»، وإسناده حسن.

الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عليّ بن أبي طالب[7]، وسعد بن أبي وقاص[8]، وعبد الله بن مسعود[9]،

---

(١) في المستدرك (١/ ٣٠٣) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) في السنن الكبرى (٢/ ٤٧٩).

(٣) في المعجم الكبير (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ رقم ٨٩١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٤٦): وقال: ورجاله موثقون وإن كان في بعضهم كلام لا يضر.

(٤) الميزان (١/ ٦٣٨ ـ ٦٣٩ رقم ٢٤٥٤).

(٥) في المسند (٦/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٦) في المعجم الأوسط رقم (٢١٣٢).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٦) وقال: إسناده حسن.

(٧) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩١ ث ٢٦٧٤) وعبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٠ ـ ١١ رقم ٤٦٠١ ورقم ٤٦٠٢).
عن عاصم بن ضمرة قال: جاء نفر إلى أبي موسى الأشعري فسألوه عن الوتر؟
فقال: لا وتر بعد الأذان، فأتوا علياً فأخبروه فقال: لقد أغرق في النزع وأفرط في الفتيا، الوتر ما بيننا وبين صلاة الغداة.
• أغرق في النَزْع: أي بالغ في الأمر وانتهى فيه، وأصله: من نَزْع القَوْس ومدِّها ثم اسْتُعِير لمن بالغ في كل شيء. (النهاية: ٣/ ٣٦١).

(٨) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٢ رقم ٤٦٠٩) عن أبي نضرة قال: احتبس سعد بن أبي وقاص يوماً عن الصلاة، فقيل له: أبطأت على الناس، فقال له: أدركني الصبح قبل أن أوتر، فأوترت».

(٩) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٨٧) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩١ ـ ١٩٢ =

وعبد الله بن عمر[1]، وعبادة بن الصامت[2]، وعامر بن ربيعة[3]، وأبو الدرداء[4]، ومعاذ بن جبل، وفضالة بن عبيد، وعبد الله بن عباس[5]. كذا قال العراقي.

قال: ومن التابعين عمرو بن شرحبيل[6]، وعبيدة السلماني[7]، وإبراهيم النخعي[8]، ومحمد بن المنتشر، وأبو العالية، وحماد بن أبي سليمان.

ومن الأئمة سفيان الثوري[9]، وأبو حنيفة[10]، والأوزاعي

= ث ٢٦٧٥): «عن الأسود بن هلال عن ابن مسعود قال: الوتر ما بين الصلاتين».
وهو أثر صحيح.

(١) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٢ ث ٢٦٧٦) عن لاحق عن ابن عمر قال يوماً: ما أوترت حتى أصبحت.
وهو أثر حسن.

(٢) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٢ ث ٢٦٨٠): «أن عبادة بن الصامت خرج إلى المسجد وكان إمام قومه، وهو يظن أن عليه ليل، فلما رآه المؤذن ذهب يقيم، فكفه عبادة ثم أوتر، ثم تقدم فصلى الركعتين قبل الفجر، ثم أمر فأقام». وهو أثر ضعيف.

(٣) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٢ ـ ١٣ رقم ٤٦١٠) عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة قال: ربما أوتر وإنه يسمع الإقامة».

(٤) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٣ ث ٢٦٨١) عن أبي قلابة أن أبا الدراء قال: لأني لأوتر وقد صف الناس في صلاة الفجر.
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٦).
وهو أثر ضعيف.

(٥) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ١٩٢ ث ٢٦٧٧) عن عطاء أن ابن عباس أوتر بعد طلوع الفجر.
وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٠ رقم ٤٥٩٦). وهو أثر صحيح.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٧) عن عمرو بن شرحبيل قال: سئل عبد الله عن الوتر بعد الأذان، فقال: نعم وبعد الإقامة.

(٧) أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٣/ ١٣ رقم ٤٦١١) عن إبراهيم قال: سألت عبيدة عن الرجل يستيقظ عند الإقامة ولم يوتر، قال: يوتر.

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩) حدثنا هشيم، قال: أخبرنا مغيرة، عن إبراهيم وعبد الملك عن عطاء أنهما قالا: إذا صليت الغداة فقد ذهب الوتر.

(٩) حكى الكوسج أنه قال لسفيان: أقضي الوتر إذا طلعت الشمس؟ قال: نعم. مسائل أحمد وإسحاق (١/ ٩٢).

(١٠) البناية في شرح الهداية (٢/ ٥٧٤).

ومالك[1] والشافعي[2] وأحمد[3] [٦٥١/جـ] وإسحاق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة.

ثم اختلف هؤلاء: إلى متى يقضي؟ على ثمانية أقوال:

(أحدها): ما لم يصل الصبح، [٢٠٢ب/ب] وهو قول ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، ومسروق، والحسن البصري[4]، وإبراهيم النخعي[5]، ومكحول[6]، وقتادة[4]، ومالك[1]، والشافعي[2]، وأحمد[3]، وإسحاق وأبو أيوب وأبو خيثمة، حكاه محمد بن نصر[7] عنهم.

(ثانيها): أنه يقضي الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح، وبه قال النخعي.

(ثالثها): أنه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال، روي ذلك عن الشعبي[8]، وعطاء، والحسن، وطاوس،

---

(١) المدونة (١/ ١٢٦) والمنتقى للباجي (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٢) الصحيح عند الشافعية قضاء السنن الراتبة مطلقاً. انظر: حلية العلماء (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥) والمجموع (٣/ ٥٣٣).

(٣) قال المروزي في «مختصر قيام الليل» كتاب «الوتر» (ص٣٣٣ ـ ٣٣٤).
«وسئل أحمد عن رجل عليه صلوات فوائت أيوتر؟ قال: إن فعل لم يضره وسئل عمن أصبح ولو لم يوتر؟ قال: يوتر ما لم يصل الغداة.
وفي رواية: ما أعرف الوتر بعد صلاة الغداة.
وفي أخرى: يصلي الوتر ما لم يصل الغداة، وليس عليه بعد صلاة الفجر أن يصليه.
وكذلك قال أيوب، وأبو خيثمة وإسحاق رحمهم الله» اهـ.

(٤) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٠ رقم ٤٥٩٥) «عن معمر عن الحسن وقتادة قالا: لا وتر بعد صلاة الصبح».
وعند ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٨) من طريق منصور عن الحسن قال: إذا صليت الغداة وطلعت الشمس فقد ذهب الوتر.

(٥) تقدم بالحاشية رقم (٨) في الصفحة السابقة.

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٨٩) عن برد عن مكحول، قال: «من أصبح ولم يوتر فلا وتر عليه».

(٧) في «مختصر قيام الليل» كتاب «الوتر» (ص٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٨) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٩٠) من طريق ابن عون عن الشعبي.
قال: «لا تدع وترك ولو تنصف النهار».

ومجاهد[1]، وحماد بن أبي سليمان[2]، وروي أيضاً عن ابن عمر.

(رابعها): أنه لا يقضيه بعد الصبح حتىٰ تطلع الشمس فيقضيه نهاراً حتى يصلي العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين وترين في ليلة، حكي ذلك عن الأوزاعي.

(خامسها): أنه إذا صلى الصبح لا يقضيه نهاراً لأنه من صلاة الليل، ويقضيه ليلاً قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة. روي ذلك عن سعيد بن جبير.

(سادسها): أنه إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهاراً، فإذا جاءت الليلة الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعاً، حكي ذلك عن الأوزاعي أيضاً.

(سابعها): أنه يقضيه أبداً ليلاً ونهاراً، وهو الذي عليه فتوى الشافعية.

(ثامنها): التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان، وبين أن يتركه عمداً، فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً، وهو ظاهر الحديث.

واختاره ابن حزم[3] واستدل بعموم قوله ﷺ: «من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[4].

قال: وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة، وهو في الفرض أمر فرض، وفي النفل أمر ندب.

قال: ومن تعمد تركه حتىٰ دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبداً.

قال: فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام. وقد استدل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه، وحمله الجمهور على الندب وقد تقدم الكلام في ذلك.

---

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٩٠) من طريق ليث عن عطاء، والشعبي، والحسن، وطاوس، ومجاهد، قالوا: لا تدع الوتر وإن طلعت الشمس.

(٢) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٣/ ١٠ رقم ٤٦٠٠) عن معمر عن حماد قال: أوتر وإن طلعت الشمس.
وعند ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٩٠ ـ ٢٩١) من طريق شعبة عن حماد، به.

(٣) في المحلى (٤/ ١٧٩ ـ ١٨١).

(٤) تقدم برقم (٤٧٨) من كتابنا هذا.

٩٤١/٥٠ ـ (وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رضي الله تعالى عنه][١] قَالَ: قالَ رسُولُ الله ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ**». رَواهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ[٢]). **[صحيح]**

وَثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَنَعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً[٣]. **[صحيح]**

وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ قَضَاءَ السُّنَنِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ).

قوله: (عن حزبه) الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة: الورد[٤].

والمراد هنا الورد من القرآن.

وقيل: المراد ما كان يعتاده من صلاة الليل.

والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل.

وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو عذر من الأعذار وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله [في][٥] الليل.

قوله: (وثبت عنه ﷺ إلخ) هو ثابت من حديث عائشة عند مسلم[٦] والترمذي [٦٥٢/ج] وصححه[٧] والنسائي[٨].

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) مسلم في صحيحه رقم (٧٤٧/١٤٢) وأبو داود رقم (١٣١٣) والترمذي (٥٨١) والنسائي (٢٥٩/٣) وابن ماجه رقم (١٣٤٣).

(٣) تقدم برقم (٩٢٦) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٤) القاموس المحيط (ص٩٤).
وقال في «النهاية» (١/ ٣٧٦): الحِزْب: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة أو صلاة كالورد. والحزب: النَّوبة في ورُود الماء» اهـ.

(٥) زيادة من (أ).

(٦) في صحيحه رقم (٧٤٦/١٤٠).

(٧) في سننه رقم (٤٤٥).

(٨) في سننه (٣/ ٢٥٩ رقم ١٧٨٩).
وهو حديث صحيح.

وفيه استحباب قضاء التهجد إذا فاته من الليل. ولم يستحب أصحاب الشافعي قضاءه إنما استحبوا قضاء السنن الرواتب، ولم يعدوا التهجد من الرواتب[1].

قوله: (وقد ذكرنا عنه قضاء السنن في غير حديث) قد تقدم بعض من ذلك في باب القضاء وبعض في أبواب التطوع.

[الباب الحادي عشر]

باب صلاة التراويح

٥١/ ٩٤٢ ـ (عَنْ أبي هُرَيْرة [رضي الله تعالى عنه][2] قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمضانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمةٍ، فَيَقُولُ: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً واحتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**». رَواهُ الجَمَاعَةُ)[3]. **[صحيح]**

٥٢/ ٩٤٣ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحمٰنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عزّ وجل فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ؛ فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إِيمَاناً واحتِساباً، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**». رَوَاهُ أَحْمدُ[4] والنَّسائيُّ[5] وابْن مَاجَهْ[6]). **[صحيح]**

[حديث عبد الرحمٰن بن عوف في إسناده النضر بن شيبان وهو ضعيف[7].

وقال النسائي[8]: هذا الحديث خطأ، والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة][9].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٣٢ ـ ٥٣٣). (٢) زيادة من (ج).

(٣) أحمد (٢/ ٢٨٩) والبخاري رقم (٣٧) ومسلم رقم (١٧٤/ ٧٥٩) وأبو داود رقم (١٣٧١) والترمذي رقم (٦٨٣) والنسائي (٤/ ١٥٦) وابن ماجه رقم (١٣٢٦).

(٤) في المسند (١/ ١٩٤ ـ ١٩٥). (٥) في سننه رقم (٤/ ١٥٨).

(٦) في سننه رقم (١٣٢٨).

وقد صححه أبو الأشبال رقم (١٦٨٨) والمحدث الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٧) انظر: الميزان (٤/ ٢٥٨) رقم الترجمة (٩٠٦٨).

(٨) في سننه (٤/ ١٥٨). (٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ج).

قوله: (من غير أن يأمر فيه بعزيمة) فيه التصريح بعدم وجوب القيام، وقد فسره بقوله: «من قام إلخ» فإنه يقتضي الندب دون الإيجاب.

وأصرح منه قوله في الحديث الآخر[1]: «وسننت قيامه» بعد قوله: «فرض صيام رمضان».

قوله: (من قام رمضان) المراد قيام لياليه مصلياً، ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل.

قيل: ويكون أكثر الليل.

وقال النووي[2]: إن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح: يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها.

وأغرب الكرماني[3] فقال: اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح.

قوله: (إيماناً واحتساباً) قال النووي[2]: معنى إيماناً: تصديقاً بأنه حق معتقداً فضيلته، ومعنى احتساباً: أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الإخلاص.

قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد[4] والنسائي[5]: «وما تأخر».

---

(١) رقم (٥٢/ ٩٤٣) من كتابنا هذا. (٢) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٣٩).

(٣) في شرحه لصحيح البخاري (١٠/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٤) في المسند (٢/ ٣٨٥) بإسنادين.

الأول: حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي. انظر: المغني للذهبي رقم (٥٨٧٦) والديوان للذهبي أيضاً رقم (٣٩١٢).

والثاني: مرسل ضعيف.

وأورده الهيثمي في المجمع (٣/ ١٤٥) وقال: رواه أحمد ورجاله موثقون، إلا أن حماداً شك في وصله وإرساله.

(٥) في السنن الكبرى (٣/ ١٢٧ رقم ٢٥٢٣)، وقال الشيخ جاسم الفهيد الدوسري في تحقيق «معرفة الخصال المكفرة» (ص٥٩): وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٧/ ١٠٥) وزيادة «وما تأخر»: زيادة منكرة. والله أعلم.

قال الحافظ[1]: وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد[2] اهـ.

قيل: ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر، وبذلك جزم ابن المنذر[3].

وقيل: الصغائر فقط وبه جزم إمام الحرمين[3].

قال النووي[4]: وهو المعروف عند الفقهاء، وعزاه [٢٠٣أ/ب] عياض[5] إلى أهل السنة، وقد ورد أن غفران الذنوب المتقدمة معقول، وأما المتأخرة فلا؛ لأن المغفرة تستدعي سبق ذنب[6].

وأجيب عنه بأن ذلك كناية عن عدم الوقوع.

وقال الماوردي: إنها تقع منهم الذنوب مغفورة.

والحديث يدل على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه واستدل به أيضاً على استحباب صلاة التراويح؛ لأن القيام المذكور في الحديث المراد به صلاة التراويح كما تقدم عن النووي[4] والكرماني[7].

قال النووي[4]: اتفق العلماء على استحبابها.

قال: واختلفوا في أن الأفضل صلاتها في بيته منفرداً أم في جماعة في المسجد.

فقال الشافعي وجمهور أصحابه[8] وأبو حنيفة[9] وأحمد[10] وبعض المالكية[11] وغيرهم: الأفضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب

---

(١) في «الفتح» (٤/ ٢٥٢).
(٢) اسمه «معرفة الخصال المكفرة للذنوب المقدَّمة والمؤخَّرة» تحقيق وتعليق الشيخ جاسم الفهيد الدّوسري. ط: دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.
(٣) ذكره الحافظ في الفتح (٤/ ٢٥١). (٤) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٤٠).
(٥) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ١١٥ ـ ١١٦).
(٦) الفتح (٤/ ٢٥٣).
(٧) في شرحه لصحيح البخاري (١٠/ ١٥٢ ـ ١٥٣).
(٨) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٢٦). (٩) البناية في شرح الهداية (٢/ ٦٦٣).
(١٠) في «المغني» (٢/ ٦٠٥ ـ ٦٠٦). (١١) المدونة (١/ ٢٢٣).

والصحابة [رضي الله عنهم][1] واستمر عمل المسلمين عليه؛ لأنه من الشعائر الظاهرة فأشبه صلاة العيد، وبالغ الطحاوي[2] فقال: إن [٦٥٣/ج] صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية.

وقال مالك[3] وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم: الأفضل فرادى في البيت لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة»، متفق عليه[4].

وقالت العترة[5]: إن التجميع فيها بدعة، وسيأتي تمام الكلام على صلاة التراويح.

٥٣/ ٩٤٤ ـ (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرّ [رضي الله تعالى عنه][6] قَالَ: صمنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يُصَلِّ بِنَا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا في السادسة وَقامَ بنَا في الخَامِسَةِ، حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِنَا هذِهِ؟ فقالَ: «**إِنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»؛ ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بنا حَتَّى بَقِيَ ثَلَاثٌ مِنَ الشَّهْرِ، فَصَلَّى بِنَا فِي الثَّالِثَةِ وَدَعا أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى تَخَوَّفْنَا الْفَلاحَ، قُلْتُ لَهُ: وَما الْفَلَاحَ؟ قَالَ: السَّحُورُ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَصَحَّحَهُ التِرْمِذِيُّ)[7]. **[صحيح]**

---

(١) زيادة من المخطوط (أ). (٢) في شرح معاني الآثار (١/ ٣٥١ ـ ٣٥٢).
(٣) في «الاستذكار» (٥/ ١٥٨).
(٤) أحمد (٥/ ١٨٦) والبخاري رقم (٧٣١) ومسلم رقم (٢١٣/ ٧٨١) من حديث زيد بن ثابت. وسيأتي برقم (٩٧١) من كتابنا هذا.
(٥) في البحر الزخار (٢/ ٣٤). (٦) زيادة من (ج).
(٧) أحمد (٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠) وأبو داود رقم (١٣٧٥) والترمذي رقم (٨٠٦) والنسائي (٣/ ٢٠٣) وابن ماجه رقم (١٣٢٧).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٢٠٦) والبغوي رقم (٩٩١). والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٣٤٩) وابن حبان رقم (٢٥٤٧).
وهو حديث صحيح، انظر: إرواء الغليل رقم (٤٤٧).
• قال أبو حاتم رضي الله عنه: قول أبو ذر: لم يُقم بنا في السادسة، وقام بنا في الخامسة يريد: مما بقي من العَشر لا مما مضى منه، وكان الشهر الذي خاطب النبي ﷺ أمته بهذا الخطاب فيه تسعاً وعشرين، فليلةُ السادسة من باقي تسع وعشرين تكون ليلةَ أربعٍ وعشرينَ، وليلةُ الخامسة من باقي تسع وعشرين، تكونُ ليلةَ الخامس والعشرين» اهـ.

[الحديث رجال إسناده عند أهل السنن كلهم رجال الصحيح][1].

قوله: (فلم يصل بنا)، لفظ أبي داود[2]: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتىٰ بقي سبعٌ» [١٤٨أ].

قوله: (لو نفلتنا) النفل محركة في الأصل الغنيمةُ والهبة، ونفله النفل وأنفله: أعطاه إياه، والمراد هنا لو قمت بنا طول ليلتنا ونفلتنا من الأجر الذي يحصل من ثواب الصلاة.

قوله: (فصلى بنا في الثالثة)، أي في ليلة ثلاث بقيت من الشهر، وكذا قوله: في السادسة، في الخامسة.

وفيه أنه كان يتخولهم بقيام الليل لئلا يثقل عليهم كما كان ذلك ديدنه ﷺ في الموعظة، فكان يقوم بهم ليلة ويدع القيام أخرى.

وفيه تأكد مشروعية القيام في الأفراد من ليالي العشر الآخرة من رمضان لأنها مظنة الظفر بليلة القدر.

قوله: (ودعا أهله ونساءه) فيه استحباب ندب الأهل إلى فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة.

وقد أخرج أبو داود[3] والنسائي[4] وابن ماجه[5] عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبىٰ نضحت في وجهه الماء».

وأخرج أبو داود[6] والنسائي[7] وابن ماجه[8] أيضاً من حديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلَّيا أو صلى ركعتين جميعاً كتب في الذاكرين والذاكرات».

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ج).
(٢) في سننه رقم (١٣٧٥) وقد تقدم.
(٣) في سننه رقم (١٣٠٨) ورقم (١٤٥٠).
(٤) في سننه رقم (٣/ ٢٠٥ رقم ١٦١٠).
(٥) في سننه رقم (١٦٣٦).
قلت: وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠) وهو حديث حسن.
(٦) في سننه رقم (١٣٠٩) ورقم (١٤٥١).
(٧) في السنن الكبرى (٢/ ١١٩ رقم ١٣١٢).
(٨) في سننه رقم (١٣٣٥).
وهو حديث صحيح.

قوله: (الفلاح) قال في القاموس[1]: الفلاح: الفوز والنجاة والبقاء في الخير.

والسحور[2]، قال: والسَّحور ما يتسحر به: أي ما يؤكل في وقت السحر وهو قبيل الصبح.

والحديث استدل به على استحباب صلاة التراويح لأن الظاهر منه أنه ﷺ أمَّهم في تلك الليالي.

٥٤/ ٩٤٥ ـ(وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][3] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى في المَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثمَّ صَلَّى الثَّانِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثم اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَما أَصْبَحَ قَالَ: **«رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ»**، وَذٰلِكَ في رَمَضَانَ. [٢٥٤/جـ] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي رِوَايَةٍ: قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْزَاعاً، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الشيْءُ مِنَ القُرْآنِ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّفَرُ الْخَمْسَةُ أَوِ السَّبْعَةُ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ أَكْثَرُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَتْ: فأمَرَنِي رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيراً على بَابِ حُجْرَتِي فَفَعَلْتُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنَّ صَلَّى عِشَاءَ الآخِرَةِ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي المَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ، وَذَكَرَتِ الْقِصَّةَ بِمَعْنَى ما تَقَدَّمَ غَيْرَ أَنَّ فِيهَا: أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ. رَوَاهُ أحمَدُ»[4]. **[صحيح]**

---

(١) في القاموس (ص٥١٩).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٤٧): السَّحور: بالفتح اسم ما يُتسحّر به من الطعام والشراب. وبالضَّم المصدر والفعل نفسه، وأكثر ما يروى بالفتح، وقيل: إنَّ الصواب بالضَّم لأنه بالفتح الطعام، والبركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام.

(٣) زيادة من (جـ).

(٤) في المسند (٦/ ١٧٧) بسند صحيح.

قلت: وأخرجه البخاري رقم (١١٢٩) و(٢٠١١) ومسلم رقم (١٧٧/ ٧٦١) وأبو داود رقم (١٣٧٣) والنسائي (٣/ ٢٠٢) وابن حبان رقم (٢٥٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣) وفي الشعب رقم (٣٢٦٧) وفي «فضائل الأوقات» رقم (١١٩) والبغوي في شرح السنة رقم (٩٨٩).

وهو حديث صحيح.

قوله: (صلى في المسجد إلخ) قال النووي[1]: فيه جواز النافلة جماعة، ولكن الاختيار فيها الانفراد إلا نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء. وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق.

وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل ولعل النبي ﷺ إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفاً.

وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته.

قال: وهذا صحيح على المشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم، وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للإمام على الأصح لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات وأما [المأمومون][2] فقد نووها.

وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما؛ لأن النبي ﷺ كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه [٢٠٣ب/ب] فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخاف من عجزهم وتركهم للفرض.

وفيه أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئاً خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييباً لقلوبهم وإصلاحاً لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا، وربما ظنوا ظن السوء.

قوله: (أوزاعاً) أي جماعات.

والحديث استدل به المصنف على صلاة التراويح.

وقد استدل به على ذلك غيره كالبخاري فإنه ذكره من جملة الأحاديث التي ذكرها في كتاب التراويح من صحيحه[3] ووجه الدلالة أن النبي ﷺ فعل الصلاة

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٤١).

(٢) في المخطوط (ب): (المأمون) وهو خطأ.

(٣) رقم الكتاب: ٣١ ـ كتاب صلاة التراويح. ورقم الباب: ١ ـ باب فضل من قام رمضان. ورقم الأحاديث (٢٠٠٨) و(٢٠٠٩) و(٢٠١٠) و(٢٠١١) و(٢٠١٢) و(٢٠١٣).

في المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك في رمضان ولم يترك إلا لخشية الافتراض، فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التجميع في النوافل في ليالي رمضان، وأما فعلها على الصفة التي يفعلونها الآن من ملازمة عدد مخصوص وقراءة مخصوصة في كل ليلة فسيأتي الكلام عليه.

ومن جملة ما استدل به البخاري[1] عليها حديث عائشة وهو أيضاً في صحيح مسلم[2]: «أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصُلِّي بصلاته؛ فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله حتىٰ خرج لصلاة الصبح؛ فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم [٦٥٥/ج] ولكن خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها»، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

٩٤٦/٥٥ ـ (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي [رضي الله تعالى عنه][3] قالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْط، فقالَ عُمَرُ: إني أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هٰؤُلَاءِ على قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ على أُبيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثمّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فقالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةِ هَذِهِ، والَّتِي يَنَامُونَ عَنْها أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ، يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، وكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ[4]. **[صحيح]**

وَلِمَالِكٍ فِي المُوَطَّإِ[5] عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ في زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً). **[منقطع]**

---

(١) في صحيحه رقم (٢٠١٢).
(٢) في صحيحه رقم (١٧٨/ ٧٦١).
(٣) زيادة من (ج).
(٤) في صحيحه رقم (٢٠١٠).
(٥) في الموطأ (١/ ١١٥ رقم ٥): ويزيد بن رومان لم يدرك عمراً. فالأثر منقطع. وانظر: «نصب الراية» (٢/ ١٥٤).

قوله: (أوزاع) قد تقدم تفسيره.

قوله: (فقال عمر: نعمت البدعة) قال في الفتح[1]: البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق[2]، وتطلق في الشرع على مقابلة السنة[3] فتكون مذمومة، والتحقيق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرْع فهي مستقبحة وإلَّا فهي من قسم المباح، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة، انتهى.

قوله: (بثلاث وعشرينَ ركعة)، قال ابن إسحٰق: وهذا أثبت ما سمعت في ذلك[4].

---

(١) (٤/ ٢٥٣).

(٢) قال الراغب الأصفهاني في «مفردات ألفاظ القرآن» (ص١١٠ ـ ١١١): «الإبداعُ إنشاءُ صنعةٍ بلا احتذاءٍ واقتداء، ومنه قيل: رَكيَّة بديعٌ أي جديدة الحفر، وإذا استعمل في الله تعالى فهو إيجادُ الشيء بغيرِ آلةٍ ولا مادةٍ ولا زمانٍ ولا مكانٍ وليس ذلكَ إلا لله. والبديعُ يقالُ للمبدِع، نحو قولِه: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: ١١٧]. ويقالُ للمبدَع نحو رَكيَّة بديعٌ، وكذلك البِدْعُ يقال لهما جميعاً بمعنى الفاعِلِ والمفعولِ. قوله تعالى: ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩] قيل: معناه مُبدَعاً لم يتقدمني رسولٌ، وقيل مبدِعاً فيما أقولُهُ» اهـ.

(٣) قال الشاطبي في الاعتصام (١/ ٣٧) ـ ن: دار المعرفة ـ: «هي طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشريعة، يقصد بها التقرب إلى الله، ولم يقم على صحتها دليل شرعي صحيح أصلاً أو وضعاً» اهـ.

قلت: بقصد التقرب إلى الله خرجت البدع الدنيوية، كتصنيف الكتب في علم النحو، وأصول الفقه، ومفردات اللغة، وسائر العلوم الخادمة للشريعة؛ والسيارات، والأسلحة والآلات الزراعية والصناعية، فكلها وسائل مشروعة؛ لأنها تؤدي إلى ما هو مشروع بالنص.

وهي التي تقبل التقسيم إلى الأحكام الخمسة: ١ ـ واجبة ٢ ـ ومندوبة ٣ ـ ومباحة ٤ ـ ومكروهة ٥ ـ ومحرمة.

• أما البدعة الدينية لا تقسم إلى الأحكام الخمسة للأدلة الواضحة التي أوردتها في كتابي «مدخل إرشاد الأمة إلى فقه الكتاب والسنة» (ص١٤٧ ـ ١٥٠) ط١.

(٤) **قلت**: بل هو منقطع كما علمت.

ويقول السيوطي في «المصابيح في صلاة التراويح» تخريج الأخ علي حسن علي عبد الحميد (ص١٥): «ولم يثبت أنه صلى عشرين ركعة، وإنما صلّى ليالي، صلاة لم يُذكر عددها ـ يعني في الصحيح ـ ثم تأخر في الليلة الرابعة، خشية أن تفرض عليهم =

ووهم في ضوء النهار[1] فقال: إن في سنده أبا شيبة وليس الأمر كذلك لأن مالكاً في الموطأ ذكره[2] كما ذكر المصنف.

والحديث الذي في إسناده أبو شيبة هو حديث ابن عباس[3] الآتي كما في البدر المنير والتلخيص[4].

وفي الموطأ[5] أيضاً عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة.

وروى محمد بن نصر[6] عن محمد بن يوسف أنها إحدى وعشرون ركعة.

وفي الموطأ[7] من طريق يزيد بن .....

= فيعجزوا عنها، وقد تمسك بعض من أثبت ذلك بحديث ورد فيه، لا يصلح الاحتجاج به، وأنا أورده وأبين [ضعفه و] وهاءه، ثم أبين ما ثبت بخلافه» اهـ.

(١) لم أقف عليه.

(٢) تقدم بالحاشية رقم (٤) في الصفحة قبل السابقة.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٦) عنه مرفوعاً: «أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة، والوتر». قال البيهقي: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي وهو ضعيف.
قلت: انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» (٢/ ١١٥) والميزان (١/ ٤٧) والتاريخ الكبير (١/ ٣١٠) والمجروحين (١/ ١٠٤) والتقريب (١/ ٣٩) والخلاصة (ص٢٠).

(٤) «التلخيص» (٢/ ٤٥ ـ ٤٦).

(٥) (١/ ١١٥ رقم ٤) وهو أثر صحيح.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) عزوه لمالك وهم، فقد أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٦) من طريق يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة. قال: وكانوا يقرأون بالمئين، وكانوا يتوكؤون على عصيهم في عهد عثمان رضي الله عنه من شدة القيام».
قال المحدث الألباني رحمه الله في «صلاة التراويح» (ص٥٧ ـ ٥٩): «قلت: هذه الطريق بلفظ العشرين هي عمدة من ذهب إلى مشروعية العشرين في صلاة التراويح، وظاهر إسناده الصحة، ولهذا صححه بعضهم ولكن له علة بل علل تمنع القول بصحته، وتجعله ضعيفاً منكراً. وبيان ذلك من وجوه:
(الأول): أن ابن خُصيفة هذا وإن كان ثقة فقد قال فيه الإمام أحمد في رواية عنه: منكر الحديث. لهذا أورده الذهبي في الميزان (٤/ ٤٣٠)، ففي قول أحمد هذا إشارة إلى أن ابن خصيفة قد ينفرد بما لم يروه الثقات، فمثله يرد حديثه إذا خالف من هو أحفظ منه يكون =

[خُصَيفة][1] عن السائب بن يزيد أنها عشرون ركعة.

وروى محمد بن نصر[2] من طريق عطاء قال: أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر.

قال الحافظ[3]: والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الأحوال، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها، فحيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس.

وبه جزم الداودي[4] وغيره، قال: والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر، فكأنه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث.

وقد روى محمد بن نصر[5] من طريق [داود][6] بن قيس قال: أدركت الناس في إمارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز، يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث.

= شاذاً كما تقرر في «مصطلح الحديث».

وهذا الأثر من هذا القبيل، فإن مداره على السائب بن يزيد كما رأيت، وقد رواه عنه محمد بن يوسف وابن خصيفة، واختلفا عليه في العدد فالأول قال عنه (١١) والآخر قال: (٢٠).

والراجح قول الأول لأنه أوثق منه، فقد وصفه الحافظ ابن حجر بأنه: «ثقة ثبت» واقتصر في الثاني على قوله: «ثقة» فهذا التفاوت من المرجحات عند التعارض كما لا يخفى على الخبير بهذا العلم الشريف.

(الثاني): أن ابن خصيفة اضطرب في روايته العدد...

(الثالث): أن محمد بن يوسف هو ابن أخت السائب بن يزيد فهو لقرابته للسائب أعرف بروايته من غيره وأحفظ، فما رواه من العدد أولى مما رواه مخالفه ابن خصيفة، ويؤيده أنه موافق لما روته عائشة في حديثها أن النبي ﷺ لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، وحمل فعل عمر رضي الله عنه على موافقة سنته ﷺ خير وأولى من حمله على مخالفتها. وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى.

(١) في المخطوط (أ) و(ب) و(جـ): (حفصة) وهو خطأ وما أثبتناه من مصادر الحديث والميزان (٤/ ٤٣٠).

(٢) ذكره المروزي في «مختصر قيام الليل» (ص٢٢١).

(٣) في الفتح (٤/ ٢٥٣).

(٤) ذكره الحافظ في الفتح (٤/ ٢٥٣).

(٥) في مختصر قيام الليل (ص٢٢١).

(٦) زيادة من «مختصر قيام الليل» (ص٢٢١). ولا يوجد في (أ) و(ب) و(جـ).

وقال مالك[1]: الأمر عندنا بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين، وليس في شيء من ذلك ضيق.

قال الترمذي[2]: أكثر ما قيل: إنه يصلي إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر.

ونقل ابن عبد البر[3] عن الأسود بن يزيد: أربعين يوتر بسبع.

وقيل: ثمان وثلاثين، ذكره محمد بن نصر[4] عن ابن يونس عن مالك.

قال الحافظ[5]: وهذا يمكن رده إلى الأول بانضمام ثلاث الوتر، ولكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة [٦٥٦/جـ] فتكون أربعين إلا واحدة.

قال مالك[6]: وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة.

وروي عن مالك[7]: ست وأربعون وثلاث الوتر.

قال في الفتح[8]: وهذا المشهور عنه، وقد رواه ابن وهب[9] عن العمري عن نافع قال: لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعاً وثلاثين ويوترون منها بثلاث.

وعن زرارة بن أوفى [١٤٨ب] أنه كان يصلي بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر.

وعن سعيد بن جبير أربعاً وعشرين، وقيل: ست عشرة غير الوتر، هذا حاصل ما ذكره في الفتح[10] من الاختلاف في ذلك.

وأما العدد الثابت عنه ﷺ في صلاته في رمضان، فأخرج البخاري[11] وغيره عن عائشة أنها قالت: «ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى [٢٠٤أ/ب] عشرة ركعة».

---

(١) في الاستذكار (٥/ ١٥٧).
(٢) في السنن (٣/ ١٧٠).
(٣) في الاستذكار (٥/ ١٥٧ رقم ٦٢٩١).
(٤) انظر: مختصر قيام الليل (ص٢٢٢).
(٥) في «الفتح» (٤/ ٢٥٣).
(٦) انظر: «المنتقى» للباجي (١/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨).
(٧) المرجع السابق (١/ ٢٠٨).
(٨) في الفتح (٤/ ٢٥٤).
(٩) انظر: مختصر قيام الليل (ص٢٢١).
(١٠) الفتح (٤/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).
(١١) في صحيحه رقم (٢٠١٣).

وأخرج ابن حبان في صحيحه[1] من حديث جابر أنه ﷺ «صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر».

وأخرج البيهقي[2] عن ابن عباس: «[أنه][3] كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر»، زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له: «ويوتر بثلاث».

قال البيهقي[4]: تفرد به أبو شيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف.

وأما مقدار القراءة في كل ركعة فلم يرد به دليل.

والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى، فقصر الصلاة المسمَّاة بالتراويح على عدد معين، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم [يرد][5] به سنة[6].

[الباب الثاني عشر]

باب ما جاء في الصلاة بين العِشَائَيْن

٩٤٧/٥٦ ـ (عَنْ قَتَادَةَ [رضي الله تعالى عنه][7] عَنْ أَنَسٍ في قَوْلِهِ تَعالَى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾[8] قال: كانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا[9] بَيْنَ المغربِ

---

(١) رقم (٢٥٥٠) بسند ضعيف.
وهو في مسند أبي يعلى رقم (١٨٠١).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٤) وقال: «رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه في الأوسط وإسناده حسن» اهـ.

(٢) في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٦): بسند ضعيف.

(٣) زيادة من المخطوط (ب).

(٤) في السنن الكبرى (٢/ ٤٩٦).

(٥) في (ج): (ترد).

(٦) انظر زيادة في العلم والمعرفة: رسالة المحدث الألباني رحمه الله «صلاة التراويح»، ورسالة السيوطي رحمه الله «المصابيح في صلاة التراويح» بتحقيق الأخ علي حسن علي عبد الحميد.

(٧) زيادة من (ج).

(٨) سورة الذاريات: الآية (١٧).

(٩) في المخطوط (أ) و(ب) و(ج) هنا كلمة (بينهما) ولا توجد في سنن أبي داود.

والْعِشَاءِ، وكذٰلِكَ: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاود)[2]. [صحيح]

٩٤٨/٥٧ ـ (وَعَنْ حُذَيْفَةَ [رضي الله تعالى عنه][3] قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ؛ فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتىٰ صَلى العِشَاءَ ثُمّ خَرَجَ. رَواهُ أحمَدُ[4] والتِّرْمِذِيُّ[5]). [صحيح]

أما قول أنس فرواه أيضاً ابن مردويه في تفسيره[6] من رواية الحارث بن وجيه قال: سمعت مالك بن دينار قال: سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[7] فقال: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ

---

(١) سورة السجدة: الآية (١٦).

(٢) في سننه رقم (١٣٢٢).
قلت: وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٦٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩) من طريق قتادة به.
قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/ ٢٢٢) وقال: وقد تابعه يحيى بن سعيد وهو الأنصاري القاضي عن أنس بلفظ: «إن هذه الآية ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السجدة: ١٦] نزلت في انتظار هذه الصلاة التي تدعى العتمة».
أخرجه الترمذي رقم (٣١٩٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلَّا من هذا الوجه.
وقال الألباني رحمه الله: «وإسناده صحيح، ورجاله رجال البخاري غير شيخ الترمذي عبد الله بن أبي زياد وهو ثقة.
وأما قوله: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه»، فقد عرفه أبو داود ومن ذكرنا معه من الوجه الأول».

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في المسند (٥/ ٤٠٤).

(٥) في سننه رقم (٦٠٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٩٦) وابن خزيمة رقم (١١٩٤) وابن حبان رقم (٦٩٦٠) والحاكم (١/ ٣١٢ ـ ٣١٣) وهو حديث صحيح.
وانظر: إرواء الغليل (٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣ رقم ٤٧٠).

(٦) كما في «الدر المنثور» (٦/ ٥٤٥) وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١١/ج٢١/ ١٠٠) بسند ضعيف.

(٧) سورة السجدة: الآية (١٦).

يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة فأنزل الله [تعالى][1] فيهم: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[2]، والحارث بن وجيه ضعيف[3].

ورواه أيضاً[4] من رواية أبان بن أبي عياش عن أنس نحوه وأبان[5] ضعيف أيضاً.

ورواه أيضاً من رواية الحسن بن أبي جعفر عن مالك بن دينار عنه.

ورواه[6] أيضاً من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال: يصلون ما بين المغرب والعشاء.

قال العراقي: وإسناده جيد.

ورواه أيضاً من رواية خالد بن عمران الخزاعي عن ثابت عن أنس.

وأخرج نحوه أيضاً من رواية [زيد][7] بن أسلم[8] عن أبيه[9] قال: قال

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) سورة السجدة: الآية (١٦).
(٣) قال يحيى بن معين: ليس حديثه بشيء.
وقال البيهقي: وأنكره غيره أيضاً من أهل العلم بالحديث: البخاري، وأبو داود السجستاني وغيرهما.
انظر: الجرح والتعديل (٣/ ٩٢) والكامل (٢/ ٦١١) والمجروحين (١/ ٢١٩) والميزان (١/ ٤٤٥) والتقريب (١/ ١٤٥) والسنن الكبرى للبيهقي (١/ ١٧٩).
(٤) تقدم بالحاشية رقم (٧) في الصفحة السابقة.
(٥) أبان بن أبي عياش أبو عباس فيروز، وقيل: دينار. تابعي صغير، وهو أحد الضعفاء. قال أحمد: هو متروك الحديث، وقال يحيى: متروك، وقال مرة: ضعيف.
انظر: التاريخ الكبير (١/ ٤٥٤) والمجروحين (١/ ٩٦) والجرح والتعديل (٢/ ٢٩٥) والميزان (١/ ١٠) والتقريب (١/ ٣١) والخلاصة (ص١٥).
(٦) أخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (١١/ج٢١/ ١٠٠) بسند جيد.
(٧) في المخطوط (ب) (يزيد) والصواب من (أ) ومصادر الترجمة.
(٨) زيد بن أسلم العدوي، مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني: ثقة عالم، وكان يرسل. من الثالثة. مات سنة (١٣٦هـ) (ع).
التقريب رقم (٢١١٧).
(٩) أسلم العدوي، مولى عمر، ثقة، مخضرم، مات سنة ثمانين، وقيل: بعد سنة ستين. وهو ابن أربع عشرة ومئة سنة (ع).

بلال لمّا نزلت هذه الآية: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾[1]: كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي ﷺ كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء فنزلت.

وأخرج محمد بن نصر[2] [٦٥٧/جـ] عن أنس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾[3] قال: ما بين المغرب والعشاء.

قال: «وكان رسول الله ﷺ يصلي ما بين المغرب والعشاء».

وفي إسناده منصور بن شقير[4] كتب عنه أحمد بن حنبل.

وقال فيه أبو حاتم[5]: ليس بقوي وفي حديثه اضطراب.

وقال العقيلي[6]: في حديثه بعض الوهم.

وفي إسناده أيضاً عمارة بن زاذان[7]، وثقه الجمهور وضعفه الدارقطني.

وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف[8] عن حميد بن عبد الرحمٰن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس: «أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول: هي ناشئة الليل»، هكذا جعله موقوفاً.

وهكذا رواه القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله بن مغيث في كتاب الصلاة من رواية حماد بن سلمة عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس: «أنه كان يحيي ما بين المغرب والعشاء ويقول: هي ناشئة الليل».

وممن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير

---

(١) سورة السجدة: الآية (١٦).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) سورة المزمل: الآية (٦).

(٤) في ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ١٨٥) رقم (٨٧٨٠): منصور بن صُقير. ويقال ابن سُقَير الحراني. والمثبت من (أ) و(ب).

(٥) في «الجرح والتعديل» (٨/ ١٧٢ رقم ٧٦١).

(٦) في الضعفاء الكبير (٤/ ١٩٢) رقم (١٧٧٠) وفيه اسم الرجل: منصور بن سُقَير الجزري الحراني.

(٧) تهذيب التهذيب (٣/ ٢١٠).

(٨) في المصنف (٢/ ١٩٧).

قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٩ ـ ٢٠).

وزين العابدين، ذكره العراقي في شرح الترمذي[1].

وروى محمد بن نصر عن أنس، قال العراقي: بإسناد صحيح، إن قوله تعالى: ﴿كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾[2] نزلت فيمن كان يصلي ما بين [العشاء والمغرب][3].

وأخرج محمد بن نصر عن سفيان الثوري أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ﴾[4] فقال: بلغني أنهم كانوا يصلون ما بين العشاء والمغرب.

وقد روي عن محمد بن المنكدر أن النبي ﷺ قال: «إنها صلاة الأوَّابين»[5].

وهذا وإن كان مرسلاً لا يعارضه ما في الصحيح من قوله ﷺ: «صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال»[6]، فإنه لا مانع أن يكون كل من الصلاتين صلاة الأوَّابين.

وأما حديث حذيفة المذكور في الباب، فأخرجه الترمذي[7] في باب مناقب الحسن والحسين من آخر كتابه مطولاً وقال: حسن غريب.

وأخرجه أيضاً النسائي[8] مختصراً.

وأخرج أيضاً ابن أبي شيبة[9] عنه نحوه.

---

(١) لم يطبع بعد فيما أعلم.
(٢) سورة الذاريات: الآية (١٧).
(٣) في المخطوط (ب): (المغرب والعشاء).
(٤) سورة آل عمران: الآية (١١٣).
(٥) أخرجه ابن نصر عن محمد بن المنكدر مرسلاً كما في كنز العمال (ج٧ رقم ١٩٤٢٩).
(٦) أخرجه أحمد (٤/٣٦٦) ومسلم رقم (١٤٤/٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم وسيأتي برقم (٩٦١) من كتابنا هذا.
(٧) في سننه رقم (٣٧٨١) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث صحيح.
(٨) في السنن الكبرى رقم (٨١٦٩).
(٩) في المصنف (١٢/٩٦ رقم ١٢٢٢٥).

وفي الباب عن ابن عباس عند أبي الشيخ ابن حيَّان[1] في كتاب «الثواب وفضائل الأعمال»[2].

قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء غفر له وشفع له ملكان»[3].

وفي إسناده حفص بن عمر القزاز[4]، قال العراقي: مجهول.

ولابن عباس [من][5] حديث آخر، رواه الديلمي في مسند الفردوس[6] بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت له في علِّيين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصىٰ، وهي خير من قيام نصف ليلة».

قال العراقي: وفي إسناده جهالة ونكارة.

وهو أيضاً من رواية عبد الله بن أبي سعيد، فإن كان الذي يروي عن الحسن ويروي عنه يزيد بن هٰارون قد جهله أبو حاتم[7] وذكره ابن حبان في الثقات[8]، وإن كان [أبا سعيد][9] المقبري فهو ضعيف.

وعن ابن عمر عند محمد بن نصر في كتاب قيام الليل[10] بلفظ [٢٠٤ب/ب]: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى ستَّ ركعاتٍ بعد المغرب قبلَ أن يتكلم غُفِرَ له بها خمسين سنةً».

---

(١) **تنبيه**: في معظم طبعات «نيل الأوطار» عند أبي الشيخ ابن حبان، وفي طبعة أخرى (عند أبي الشيخ وابن حبان) وهو مخالف للمخطوط (أ) و(ب) وللواقع. والصواب ما أثبتناه. من (أ) و(ب) و(ج).

(٢) واسمه: ثواب الأعمال الزَّكية. وهو في خمس مجلدات.
ومؤلفه: أبو الشيخ، (أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيَّان. ت٣٦٩هـ).
وعرض أبو الشيخ كتابه هذا على الطبراني، فاستحسنه، وكان يقول: «ما عملتُ فيه حديثاً إلا بعد أن استعملته» راجع: «السير» (١٦/ ٢٧٨) معجم المصنفات (ص١٥٠ رقم ٣٧٢).

(٣) ذكره صاحب كنز العمال (ج٧ رقم ١٩٤٠٥) وعزاه للحاكم في تاريخه، ولأبي الشيخ ولأبي نعيم عن ابن عباس.

(٤) الميزان (١/ ٥٦٤ رقم ٢١٤٠) مجهول. (٥) زيادة من (ج).

(٦) عزاه إليه صاحب الكنز (ج٧ رقم ١٩٤٥٥).

(٧) في الجرح والتعديل (٩/ ٢٩٥). (٨) في الثقات (٧/ ٦٣٢).

(٩) في (ج): (ابن أبي سعيد). وهو المقصود بالضعف.

(١٠) عزاه إليه صاحب كنز العمال (ج٧ رقم ١٩٤٣٠).

وفي إسناده محمد بن غزوان الدمشقي[1]، قال أبو زرعة: منكر الحديث وقال ابن حبان[2]: [٦٥٨/جـ] لا يحل الاحتجاج به.

وله حديث آخر عند الديلمي في مسند الفردوس[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان [كالمعقب][4] غزوة بعد غزوة في سبيل الله».

وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي[5] وهو ضعيف جداً.

قال العراقي: والمعروف أنه من قول ابن عمر غير مرفوع، هكذا رواه ابن أبي شيبة في المصنف[6].

وعن ابن مسعود عند محمد بن نصر[7]، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بين المغرب والعشاء أربع ركعات».

وهو منقطع لأنه من رواية معن بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن جده ولم يدركه.

وعن عبيد مولى النبي ﷺ عند أحمد[8] والطبراني[9] «أنه سئل أكان رسول الله ﷺ يأمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة؟ قال: نعم بين المغرب والعشاء».

وعن عمار بن ياسر عند الطبراني في معاجمه الثلاثة[10] وابن منده في

---

(١) انظر: لسان الميزان (٦/٤٤٨).
(٢) في المجروحين (٢/٢٩٩).
(٣) عزاه صاحب كنز العمال لأبي الشيخ (ج٧ رقم ١٩٤٥١).
(٤) في المخطوط (ب) (المعتب).
(٥) تهذيب التهذيب (٤/١٨١ ـ ١٨٢).
(٦) (٢/١٩٨) موقوفاً.
(٧) لم أقف عليه.
(٨) في المسند (٥/٤٣١).
(٩) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢/٢٢٩).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٢٩) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير ومدار هذه الطرق كلها على رجل لم يسم، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح» اهـ.
وهو حديث ضعيف.
(١٠) في الأوسط رقم (٧٢٤٥) وفي الصغير (٢/٤٨).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/٢٣٠) وقال: «رواه الطبراني في الثلاثة، وقال: تفرد به صالح بن قطن التجاري. قلت: ولم أجد من ترجمه». =

معرفة الصحابة[1]: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي بعد المغرب ست ركعات، وقال: من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر».

قال الطبراني[2]: تفرد به صالح بن قطن.

وقال ابن الجوزي[3]: إن في هذه الطريق مجاهيل.

وعن أبي هريرة عند الترمذي[4] وابن ماجه[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهنّ عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة».

وفي إسناده عمر بن عبد الله بن أبي خثعم وهو ضعيف جداً[6].

وعن عائشة عند الترمذي[7] عن النبي ﷺ: «من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة».

والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء.

= **قلت**: ترجمه ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ٥٤٧ رقم ٤٢١٥) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١) عزاه إليه الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣/ ٥٤٧) وقال: غريب، تفرد به صالح.

(٢) في الأوسط رقم (٧٢٤٥).

(٣) في «العلل المتناهية» (١/ ٤٥٦) رقم (٧٧٦) وفي إسناده مجاهيل.

(٤) في سننه رقم (٤٣٥) وقال: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الحباب، عن عمر بن أبي خثعم، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن عبد الله بن أبي خثعم منكر الحديث وضعفه جداً».

(٥) في سننه رقم (١١٦٧).
وهو حديث ضعيف جداً.

(٦) تهذيب التهذيب (٣/ ٢٣٦).

(٧) علقه الترمذي في جامعه (٢/ ٢٩٩).
وأخرجه ابن ماجه في سننه رقم (١٣٧٣).
وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٤٢): «هذا إسناد ضعيف.
يعقوب بن الوليد قال فيه الإمام أحمد: من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث.
وقال الحاكم: يروي عن هشام بن عروة المناكير.
قلت: واتفقوا على ضعفه» اهـ.
وخلاصة القول: أن حديث عائشة حديث موضوع.

والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفاً فهي منتهضة بمجموعها لا سيما في فضائل الأعمال[1].

قال العراقي: وممن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمرو، وسلمان الفارسي، وابن عمر، وأنس بن مالك، في ناس من الأنصار.

ومن التابعين الأسود بن يزيد، وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مليكة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن المنكدر، وأبو حاتم، وعبد الله بن سخبرة، وعلي بن الحسين، وأبو عبد الرحمٰن الحبلي، وشريح القاضي، وعبد الله بن مغفل، وغيرهم.

ومن الأئمة سفيان الثوري.

[الباب الثالث عشر]

باب ما جاء في قيام الليل

٩٤٩/٥٨ ـ(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][2] قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ**»، قَالَ: فأيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «**شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ**». رَوَاهُ الجَماعَةُ إِلَّا البُخاريَّ[3].

وَلِابْنِ مَاجَهْ[4] مِنْهُ فَضْلُ الصَّوْمِ فَقَطْ). **[صحيح]**

وفي الباب عن بلال عند الترمذي[5] في كتاب الدعوات من سننه قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم».

---

(١) قال المحدث الألباني رحمه الله في «الضعيفة» (١/ ٦٨٠): «واعلم أن كل ما جاء من الأحاديث في الحض على ركعات معينة بين المغرب والعشاء لا يصح. وبعضه أشد ضعفاً من بعض، وإنما صحت الصلاة في هذا الوقت من فعله ﷺ دون تعيين عدد.
وأما من قوله ﷺ فكل ما رُوي عنه واه لا يجوز العمل به» اهـ.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أحمد (٢/ ٣٤٢) ومسلم رقم (٢٠٣/ ١١٦٣) وأبو داود رقم (٢٤٢٩) والترمذي رقم (٤٣٨) والنسائي (٣/ ٢٠٧ ـ ٢٠٨ رقم ١٦١٣) وابن ماجه رقم (١٧٤٢).

(٤) رقم (١٧٤٢) وقد تقدم.

(٥) في سننه رقم (٣٥٤٩) وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه، من قبل إسناده. =

وعن أبي أمامة عند ابن عدي في الكامل[1] والطبراني في الكبير[2] والأوسط[3] والبيهقي[4] مثل حديث بلال، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو [٦٥٩/جـ] مختلف فيه[5].

ولأبي أمامة حديث آخر عند محمد بن نصر والطبراني عن رسول الله ﷺ وذكر الحديث وفيه: «والصلاة بالليل والناس نيام».

وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو مختلف فيه[6].

وعن جابر عند ابن ماجه[7] قال: قال رسول الله ﷺ: «من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار».

= قال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد القرشي هو محمد بن سعيد الشامي وهو ابن أبي قيس وهو محمد بن حسان وقد تُرِك حديثه» اهـ.
وهو حديث حسن.

(١) في الكامل (٤/ ٢٠٧).
(٢) في المعجم الكبير (جـ٨ رقم ٧٤٦٦).
(٣) في المعجم الأوسط رقم (٣٢٥٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٥١) وقال: وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال عبد الملك بن شعيب بن الليث ثقة مأمون، وضعفه جماعة من الأئمة».
(٤) في السنن الكبرى (٢/ ٥٠٢).
قلت: وأخرجه الحاكم (١/ ٣٠٨) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وتعقبهما الألباني في الإرواء.
وهو حديث حسن بلفظ: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم».
انظر: الإرواء رقم (٤٥٢).
(٥) عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني المصري، كاتب الليث بن سعد على أمواله. وهو صاحب حديث وعلم، مكثر وله مناكير. قال أبو زرعة: لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب وكان حسن الحديث. وقال ابن المديني: لا أروي عنه شيئاً.
انظر: التاريخ الكبير (٥/ ١٢١) والمجروحين (٢/ ٤٠) والجرح والتعديل (٥/ ٨٦) والميزان (٢/ ٤٤٠) والتقريب (١/ ٤٢٣) ولسان الميزان (٧/ ٢٦٤) والخلاصة (ص٢٠١) والكاشف (٢/ ٨٦).
(٦) ليث بن أبي سليم ضعيف. قاله النسائي ويحيى. وقال ابن معين: لا بأس به.
وقال الدارقطني: كان صاحب سنة.
انظر: الكبير (٧/ ٢٤٦) والمجروحين (٢/ ٢٣١) والجرح والتعديل (٧/ ١٧٧) والميزان (٣/ ٤٢٠) والتقريب (٢/ ١٣٨) والخلاصة (ص٣٢٣).
(٧) في سننه رقم (١٣٣٣). =

قال العراقي: وهذا حديث شبه الموضوع اشتبه على ثابت بن موسىٰ وإنما قاله شريك القاضي لثابت عقب إسناد ذكره فظنه ثابت حديثاً.

ولجابر حديث آخر رواه الطبراني في الأوسط[1] عن النبي ﷺ قال: «لا تَدَعُنَّ [١٤٩أ] صلاةَ الليلِ ولو حَلْبَ شاةٍ»، قال الطبراني[2]: تفرد به بقية.

ولجابر أيضاً حديث آخر عند ابن حبان في صحيحه[3] قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر حديثاً، وفيه: «وإنْ هو توضَّأ ثم قامَ إلى الصلاةِ أصبحَ نشيطاً قدْ أصابَ خَيْراً، وقد انحلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّها».

وعن سلمان الفارسي عند ابن عدي في الكامل[4] والطبراني[5] بلفظ حديث بلال المتقدم.

= قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٣٣): «هذا حديث ضعيف. ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» من عدة طرق وضعفها كلها. وقال: هذا حديث باطل لا يصح عن رسول الله ﷺ» اهـ.

قلت: انظر طرق حديث جابر عند ابن الجوزي في الموضوعات (٢/ ٤١٠ ـ ٤١٣ رقم ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩).

وكذلك أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات رقم (٩٩٠) من حديث أنس.

(١) رقم (٤١١٤). وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥١) وقال: «وفيه بقية بن الوليد وفيه كلام كثير».

(٢) في المعجم الأوسط (٤/ ٢٥١).

قلت: وبقية بن الوليد الكلاعي، أبو يحمد، ولد سنة (١١٥هـ): صدوق ولكنه كثير التدليس عن الضعفاء والمجهولين، قال أبو زرعة: بقية عَجَب إذا روى عن الثقات فهو ثقة. مات سنة (١٩٧هـ).

انظر: التاريخ الكبير (١/ ١/ ١٥٠) والجرح والتعديل (١/ ١/ ٤٣٤) والعقيلي (١/ ١٦٢) وابن عدي في الكامل (١/ ٥٠٤) وطبقات المدلسين (ص١٨).

(٣) رقم (٢٥٥٦) بسند صحيح.

(٤) في الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٨٧).

(٥) في المعجم الكبير (ج٦ رقم ٦١٥٤).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥١) وقال: وفيه عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون وثقه دحيم وابن حبان وابن عدي، وضعفه أبو داود وأبو حاتم» اهـ.

وهو حديث حسن لغيره.

وعن ابن عباس عند محمد بن نصر[1] والطبراني في الكبير[2] قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة».

وفي إسناده حسين بن عبد الله[3] وهو ضعيف.

وله حديث آخر عند الترمذي في التفسير[4] مثل حديث أبي أمامة الثاني.

وعن عبد الله بن سلام عند الترمذي في الزهد[5] وصححه وابن ماجه[6] بنحو حديث أبي أمامة الثاني أيضاً.

وعن ابن عمر عند محمد بن نصر بنحو حديث أبي أمامة الثاني أيضاً.

وعن عبد الله بن عمرو عند محمد بن نصر بنحوه أيضاً.

وعن علي [عليه السلام][7] عند الترمذي في البر[8] بنحوه أيضاً.

وعن أبي مالك الأشعري عند محمد بن نصر والطبراني[9] بنحوه أيضاً بإسناد جيد.

وعن معاذ عند الترمذي[10] في التفسير بنحو حديث ابن عباس.

---

(١) عزاه إليه صاحب كنز العمال رقم (٢١٤٠٨).

(٢) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٥٣٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٥٢) وقال: وفيه حسين بن عبد الله وهو ضعيف.

(٣) انظر ترجمته في: المجروحين (١/ ٢٤٢) والجرح والتعديل (٣/ ٥٧) والميزان (١/ ٥٣٧) والتقريب (١/ ١٧٦) والخلاصة (ص٨٣).

(٤) في سنن الترمذي رقم (٣٢٣٣) وهو حديث صحيح لغيره.

(٥) بل في (القيامة) كما في سنن الترمذي رقم (٢٤٨٥) وقال: هذا حديث صحيح.

(٦) في سننه رقم (١٣٣٤).
وهو حديث صحيح. وانظر: الإرواء (٣/ ٢٣٩) والصحيحة رقم (٥٦٩).

(٧) زيادة من (ج).

(٨) بل في (صفة الجنة) كما في سنن الترمذي رقم (٢٥٢٧) وقال: هذا حديث غريب.
وهو حديث حسن.

(٩) في المعجم الكبير (ج٣ رقم ٣٤٦٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٥٤) وقال: رجاله ثقات.

(١٠) في سننه رقم (٣٢٣٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وهو حديث صحيح.

وعن ثوبان عند البزار[1] بنحو حديث أبي أمامة.

وعن ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه[2] [٢٠٥أ/ب] أن رسول الله ﷺ قال: «عَجِبَ رَبُّنا من رَجُلينِ: رَجُلٍ ثارَ من وِطائِهِ ولحافِهِ من بين حِبِّهِ وأهلِهِ إلى صلاته، فيقول الله تعالى: انظروا إلى عبدي ثار من وطائه وفراشه من بين حبه وأهله إلى صلاته رغبةً فيما عندي، وشفقةً مما عندي» الحديث.

ورواه أحمد[3] وأبو يعلى[4] والطبراني في الكبير[5].

قال العراقي: وإسناده جيد.

وعن سهل بن سعد عند الطبراني في الأوسط[6] قال: قال رسول الله ﷺ، وفيه: «واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل».

وعن أبي سعيد عند ابن ماجه[7] قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله [تعالى][8] ليضحك إلى ثلاثة: للصف في الصلاة، وللرجل يصلي في جوف الليل، وللرجل يقاتل الكتيبة».

---

(١) لم أقف عليه.
(٢) رقم (٢٥٥٧).
(٣) في المسند (١/ ٤١٦).
(٤) في المسند رقم (٥٣٦١).
(٥) (ج١٠ رقم ١٠٣٨٣).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن.
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٢٥٣٦) وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٥٦٩) والبيهقي (٩/ ٤٦) وصححه الحاكم (٢/ ١١٢).
وخلاصة القول أن الحديث حسن، والله أعلم.
(٦) في المعجم الأوسط رقم (٤٢٧٨).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه زافر بن سليمان وثقه أحمد وابن معين وأبو داود، وتكلم فيه ابن عدي وابن حبان بما لا يضر».
(٧) في سننه رقم (٢٠٠).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٨٧): «هذا إسناد فيه مقال...».
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٨٠) وابن أبي عاصم في السنة رقم (٤٦٠) والبيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٢٢١) والآجري في الشريعة (٢/ ١٠٥٥ رقم ٦٣٥) ورقم (٦٣٦).
وهو حديث ضعيف، وانظر: الضعيفة رقم (٣٤٥٣).
(٨) زيادة من (ج).

وعن إياس بن معاوية المزني عند الطبراني في الكبير[1] مثل حديث جابر الثاني.

وهذه الأحاديث تدل على تأكُّدِ استحباب قيام الليل ومشروعية الاستكثار من الصلوات فيه.

وبها استدل من قال: إن الوتر أفضل من صلاة الصبح.

وقد قدمنا الخلاف في ذلك.

وحديث الباب أيضاً يدل على تفضيل الصيام [٦٦٠/جـ] في المحرم وأن صيامه أفضل من صيام بقية الأشهر، وهو مخصص لعموم ما عند البخاري[2] والترمذي وصححه[3] والنسائي[4] وأبو داود[5] من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العملُ الصالح فيهن أحب إلى الله [تعالى][6] من هذه الأيام العشر»، فقالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ فقال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء».

وهذا إذا كان كون الشيء أحب إلى الله [تعالى][6] يستلزم أنه أفضل من غيره، وإن كان لا يستلزم ذلك فلا حاجة إلى التخصيص لعدم التنافي.

٩٥٠/٥٩ ـ (وَعَنْ عَمْرو بْنِ عَبْسَةَ [رضي الله تعالى عنه][6] أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«أَقْرَبُ ما يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ في جَوْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ، فإن استَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ الله [تعالى][6] فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ»**. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)[7]. **[صحيح]**

---

(١) (جـ١ رقم ٧٨٧).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٥٢) وقال: وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات.

(٢) في صحيحه رقم (٩٦٩).
(٣) في سننه رقم (٧٥٧).

(٤) لم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» (٤/ ٤٤٥) رقم (٥٦١٤) للنسائي.

(٥) في سننه رقم (٢٤٣٨).
قلت: وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٤) وابن ماجه رقم (١٧٢٧).
وسيأتي الحديث برقم (١٣٠٧) من كتابنا هذا.
وهو حديث صحيح.

(٦) زيادة من (جـ).

(٧) في سننه رقم (٣٥٧٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

[الحديث رجال إسناده رجال الصحيح، وأخرجه أيضاً أبو داود[1] والحاكم[2]][3].

وفي الباب عن أبي هريرة عند الجماعة كلهم[4] قال: قال ﷺ: «ينزلُ الله [تعالى][5] إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول: أنا الملك، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ فلا يزال كذلك حتىٰ يضيء الفجر».

وعن علي [رضي الله عنه][6] عند أحمد[7] والدارقطني[8] قال: سمعت رسول الله ﷺ فذكر حديثاً وفيه: «فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله [تعالى][5] إلى السماء الدنيا فلم يزل هنالك حتىٰ يطلع الفجر، فيقول القائل: ألا سائل يعطى سؤله، ألا داع يجاب؟».

وعن أبي سعيد عند مسلم[9] والنسائي في اليوم والليلة[10] بنحو حديث أبي هريرة.

---

(١) في سننه رقم (١٢٧٧).

(٢) في المستدرك (١/ ٣٠٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣٦٤) وابن خزيمة رقم (١١٤٧) بسند صحيح.

(٣) سقط من (ج).

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) والبخاري رقم (١١٤٥) ومسلم رقم (١٦٩/ ٧٥٨) وأبو داود رقم (٤٧٣٣) والترمذي رقم (٤٤٦) وابن ماجه رقم (١٣٦٦) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٨٠) وابن أبي عاصم في السنة رقم (٤٩٣) وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠) والدارقطني في النزول (ص١٠٦ ـ ١٠٧ وص١٠٨ وص١٢٠) وغيرهم من طرق.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) زيادة من المخطوط (ب) وفي (ج): عليه السلام.

(٧) في المسند (١/ ١٢٠) بسند ضعيف.

(٨) في كتاب النزول (ص٨٩ ـ ٩٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٢١) وقال: رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن إسحاق وهو ثقة مدلس. وقد صرح بالتحديث وإسناده حسن».
وللحديث شواهد.
وخلاصة القول: إن حديث علي حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٩) في صحيحه رقم (١٧٢/ ٧٥٨).

(١٠) في السنن الكبرى (٩/ ١٧٩ ـ ١٨٠ رقم ١٠٢٤٢ ورقم ١٠٢٤٣).
وهو حديث صحيح.

وعن جبير بن مطعم عند النسائي في اليوم والليلة[1] بنحو حديث أبي هريرة أيضاً.

وعن ابن مسعود عند أحمد[2] بنحوه.

وعن أبي الدرداء عند الطبراني[3] قال: قال رسول الله ﷺ فذكر حديثاً وفيه: ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول: «ألا مستغفر يستغفرني فأغفر له؟ ألا سائل يسألني فأعطيه؟ ألا داع يدعوني فأستجيب له؟ حتىٰ يطلع الفجر».

قال الطبراني[4]: وهو حديث منكر.

وعن عثمان بن أبي العاص عند أحمد[5] والبزار[6] قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) في السنن الكبرى (٩/ ١٨١ ـ ١٨٢ رقم ١٠٢٤٨).
قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٧٤٠٨) و(٧٤٠٩) والدارمي رقم (١٥٢١) وابن خزيمة في التوحيد (١/ ٣١٥ رقم ٣٩/ ١٩٧) وابن أبي عاصم في السنة رقم (٥٠٧) من طرق.
وهو حديث صحيح.

(٢) في المسند (١/ ٣٨٨).
قلت: وأخرجه أبو يعلى في المسند رقم (٥٣١٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٣) وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح».
وهو حديث صحيح.

(٣) في المعجم الكبير، والأوسط ـ رقم (٨٦٣٥) ـ والبزار بنحوه كما في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٤ ـ ١٥٥) وقال الهيثمي: وفيه زياد بن محمد الأنصاري، وهو منكر الحديث.
قلت: وأخرجه الطبراني أيضاً في «الدعاء» رقم (١٣٥).
• وأورد العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢/ ٩٣) في ترجمة زياد بن محمد الأنصاري وقال: والحديث في نزول الله عزّ وجل إلى السماء الدنيا ثابت في أحاديث صحاح إلّا أن زياد هذا جاء في حديثه بألفاظ لم يأت بها الناس، ولا يتابعه عليها منهم أحد».
والخلاصة أن حديث أبي الدرداء هذا حديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) انظر: التعليقة السابقة. (٥) في المسند (٤/ ٢٢).

(٦) في المسند رقم (٣١٥٥ ـ كشف).
قلت: وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة رقم (٥٠٨) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٨٣٧٣) وفي الدعاء رقم (١٣٧) من طرق.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٥٣) وقال: رواه أحمد، والبزار بنحوه، إلا =

يُنَادِي مُنادٍ كل ليلة: هل من داعٍ فيستجابَ له؟ هل من سائلٍ فيعطَى؟ هل من مستغفرٍ فيغفرَ له؟ حتىٰ يطلع الفجر».

وعن جابر عند الدارقطني[١] وأبي الشيخ[٢] بنحو حديث أبي هريرة، وفي إسناده محمد بن إسماعيل الجعفري وهو منكر الحديث، قاله أبو حاتم[٣].

وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير[٤] والأوسط[٥] بنحو حديث أبي هريرة [أيضاً][٦].

وعن عقبة بن عامر عند الدارقطني[٧] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مضى ثلث الليل ـ أو قال نصف الليل ـ ينزل الله عزّ وجل إلى السماء الدنيا فيقول: لا أسأل عن عبادي أحداً غيري».

= أنه قال: إن في الليل ساعة ينادي مناد. ورواه الطبراني بنحو لفظ أحمد، ورجالهما رجال الصحيح، غير علي بن زيد، وقد وثق وفيه ضعف».
وخلاصة القول: أن حديث عثمان بن أبي العاص حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) في كتاب النزول (ص٩٥ ـ ٩٧) رقم (٦) ورقم (٧).

(٢) لم أعثر عليه.

(٣) في الجرح والتعديل (٧/ ١٨٩ رقم ١٠٧٢).

(٤) في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (١٠/ ١٥٤).

(٥) في المعجم الأوسط رقم (٦٠٧٩).
وقال الهيثمي في «المجمع»: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ويحيى بن إسحاق لم يسمع من عبادة، ولم يرو عنه غير موسى بن عقبة وبقية رجال الكبير رجال الصحيح» اهـ.

(٦) زيادة من المخطوط (أ).

(٧) في كتاب النزول (ص١٤٠ ـ ١٤١) رقم (٦٥) وقال الدارقطني عقبه: «وروى هذا الحديث جماعة: منهم: هشام الدستوائي، وعبد الرحمن الأوزاعي، وأبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن رفاعة بن عرابة الجهني، عن النبي ﷺ وهو المحفوظ» اهـ.
قلت: حديث رفاعة بن عرابة الجهني أخرجه الدارقطني أيضاً في «النزول» (ص١٤٦ ـ ١٤٧) رقم (٦٩).
وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٦) من طريق الأوزاعي قال: ثنا يحيى بن أبي كثير إلى قوله: إلا سلك به في الجنة، ثم قال: فذكر الحديث.
وهو حديث صحيح.

وعن عمرو بن عبسة حديث آخر غير المذكور في الباب عند الدارقطني[1] قال: «أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله جعلني الله فداك [علِّمني][2] شيئاً تعلمه وأجهله، ينفعني ولا يضرك، ما ساعة أقرب من ساعة، فقال: يا عمرو لقد سألتني عن شيء ما سألني [٦٦١/جـ] عنه أحد قبلك، إن الرب عزّ وجل يتدلى من جوف الليل ـ زاد في رواية ـ فيغفر إلا ما كان من الشرك».

وله حديث آخر عند أحمد[3] عن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة»، قلت: أوجبه، قال: «لا، أجوبه» يعني بذلك الإجابة.

وفي إسناده أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن أبي مريم وهو ضعيف.

وعن أبي الخطاب عند أحمد[4] بنحو حديث أبي هريرة.

وهذه الأحاديث تدل على استحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الآخر وأنه وقت الإجابة والمغفرة.

والنزول المذكور في الأحاديث قد طوَّل علماء الإسلام الكلام في تأويله[5]، وأنكر الأحاديث الواردة به كثير من المعتزلة، والطريقة المستقيمة ما كان عليه التابعون [وتابعوهم][6] كالزهري ومكحول والسفيانين[7] والليث وحماد بن سلمة

---

(١) في كتاب النزول (ص١٤٢ ـ ١٤٤) رقم (٦٦) ورقم (٦٧).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣٨٥) وهو حديث صحيح لغيره.

(٢) زيادة يقتضيها السياق لأنها ساقطة من (أ) و(ب) و(جـ).

(٣) في المسند (٤/ ٣٨٧) بسند ضعيف.
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٦٤) وقال: «رواه أحمد وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف...» اهـ.
وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) لم أقف عليه؟ عند أحمد في المسند.

(٥) (منهم): من حمله على ظاهره وحقيقته، وهم المشبهة، تعالى الله عن قولهم.
(ومنهم): من أنكر صحة الأحاديث الواردة في ذلك جملة وهم الخوارج والمعتزلة، وهو مكابرة.
(ومنهم): من أجراه على ما ورد مؤمناً به على طريق الإجمال منزهاً الله تعالى عن الكيفية والتشبيه.
انظر تفصيل ذلك في: «الفتح» (٣/ ٣٠) وأصول السنة (ص١١٠) وعقيدة السلف أصحاب الحديث (ص٤٦).
والمعتزلة وأصولها الخمسة (ص١٤٢ ـ ١٤٤).

(٦) زيادة من المخطوط (ب). (٧) سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة.

وحماد بن زيد والأوزاعي وابن المبارك والأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم فإنهم أمَرُّوها كما جاءت بلا كيفية ولا تعرض لتأويل[1].

٦٠/ ٩٥١ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو [رضي الله تعالى عنه][2] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى الله صِيَامُ دَاوُدَ، وأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى الله عزّ وجل صَلَاةُ دَاوُدَ، كانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً**». رَوَاهُ الجَماعةُ[3] إِلَّا التِّرْمِذِيُّ[4] فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَى [مِنْهُ][5] فَضْلَ الصَّوْمِ فَقَطْ). **[صحيح]**

الحديث يدل على أن صوم يوم وإفطار يوم [٢٠٥ب/ب] أحب إلى الله [تعالى][6] من غيره وإن كان أكثر منه، وما كان أحب إلى الله جل جلاله فهو أفضل، والاشتغال به أولى.

وفي رواية لمسلم[7]: أن عبد الله بن عمرو قال للنبي ﷺ: إني أطيق أفضل من ذلك، فقال ﷺ: «لا أفضل من ذلك».

وسيأتي ذكر الحكمة في ذلك في كتاب الصيام عند ذكر المصنف لهذا الحديث إن شاء الله [تعالى][8].

---

(١) التأويل صرف للنصوص عن حقائقها إلى معانٍ لا تدل عليها، وهي طريقة محدثة على خلاف منهج السلف.
انظر كتاب: «ذم التأويل» لابن قدامة المقدسي.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٤٠٩): «والصواب أنّ جميع هذه التأويلات مبتدعة. لم يقل أحد من الصحابة شيئاً منها، ولا أحد من التابعين لهم بإحسان، وهي خلاف المعروف المتواتر عن أئمة السنة والحديث...».
ومذهب السلف من الصحابة والتابعين وتابعيهم هو إيراد أدلة الصفات على ظاهرها، من دون تحريف لها ولا تأويل متعسف لشيء منها.
ولا جبرٍ ولا تشبيه ولا تعطيل ولا تنزيه بنفي حقيقة النزول.
انظر: «الرسالة في اعتقاد أهل السنة» (ص٤) ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٦/ ٥١٨).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أحمد في المسند (٢/ ١٦٠) والبخاري رقم (٣٤٢٠) ومسلم رقم (١٨٩/ ١١٥٩) وأبو داود رقم (٢٤٤٨) والنسائي (٤/ ١٩٨ رقم ٢٣٤٤).

(٤) في سننه رقم (٧٧٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) سقط من (ج).

(٦) زيادة من (ج).

(٧) في صحيحه رقم (١٨١/ ١١٥٩).

(٨) زيادة من المخطوط (ب).

ويدل على أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه، وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الآخر، ليكون ذلك كالفاصل ما بين صلاة التطوع والفريضة، ويحصل بسببه النشاط لتأدية صلاة الصبح؛ لأنه لو وصل القيام بصلاة الفجر لم يأمن أن يكون وقت القيام إليها ذاهب النشاط والخشوع لما به من التعب والفتور.

ويجمع بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة المتقدم[1] بنحو ما سلف.

٦١/ ٩٥٢ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][2] أَنَّهَا سُئِلَتْ كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ باللَّيْلِ فَقَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّما أَسَرَّ، وَرُبَّمَا جَهَرَ. رَواهُ الخَمْسَةُ وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)[3]. **[صحيح]**

[الحديث رجاله رجال الصحيح][4].

وفي الباب عن أبي قتادة عند الترمذي[5] وأبي داود[6] أن النبي ﷺ قال لأبي بكر: «مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك، فقال: إني أسمعت من ناجيت، قال: ارفع قليلاً، وقال لعمر: مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك، فقال: إني أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان، قال: اخفض قليلاً».

---

(١) برقم (٩٤٩) من كتابنا هذا. (٢) زيادة من (ج).

(٣) أحمد (٦/ ١٤٩) وأبو داود رقم (١٤٣٧) والترمذي (٢٩٢٤) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. والنسائي (٣/ ٢٢٤ رقم ١٦٦٢) وابن ماجه رقم (١٣٥٨).
وهو حديث صحيح.

(٤) سقط من (ج).

(٥) في سننه رقم (٤٤٧) وقال: هذا حديث غريب.
وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلاً.
وقال أبو الأشبال في تحقيقه لسنن الترمذي: «هذا التعليل لا يؤثر في صحة الحديث فإن يحيى بن إسحاق ثقة صدوق كما قال أحمد. وقال ابن سعد: «كان ثقة حافظاً لحديثه». ووصل الحديث زيادة يجب قبولها. والحديث رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري» اهـ.

(٦) في سننه رقم (١٣٢٩).
وهو حديث صحيح، والله أعلم.

وعن ابن عباس عند أبي داود[1] قال: كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت.

وعن علي[2] نحو حديث أبي قتادة.

وعن عمار عند الطبراني[3] بنحو حديث [٦٦٢/جـ] أبي قتادة أيضاً.

وعن أبي هريرة عند أبي داود[4] بنحوه أيضاً.

وله حديث آخر عند أبي داود[5]، قال: كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً.

وله حديث ثالث عند أحمد[6] والبزار[7] أن عبد الله بن حذافة قام يصلي فجهر بصلاته، فقال النبي ﷺ: «يا ابن حذافة لا تسمعني وسمّع ربك».

قال العراقي: وإسناده صحيح.

وعن أبي سعيد عند أبي داود[8] والنسائي[9] قال: «اعتكف رسول الله ﷺ فسمعهم يجهرون بالقراءة، فكشف الستر وقال: ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة أو قال: في الصلاة».

وعن ابن عمر عند أحمد[10] [والبزار[11] .....

---

(١) في سننه رقم (١٣٢٧) بسند حسن. (٢) أخرجه أحمد في المسند (١/١٠٩).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٦٦) وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٣) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢/٢٦٦) وقال الهيثمي: وفيه أيوب بن جابر وثقه أحمد، وعمرو بن علي، وضعفه ابن المديني، وابن معين».

(٤) في سننه رقم (١٣٣٠) وهو حديث حسن.

(٥) في سننه رقم (١٣٢٨) وهو حديث حسن.

(٦) في المسند (٢/٣٢٦).

(٧) في المسند (رقم ٧٢٧ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٦٥): وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح».

(٨) في سننه رقم (١٣٣٢).

(٩) في السنن الكبرى (٧/٢٨٨ ـ ٢٨٩ رقم ٨٠٣٨).
وهو حديث صحيح.

(١٠) في المسند (٢/٦٧). (١١) في المسند رقم (٧٢٦ ـ كشف).

والطبراني[1]][2] بنحو حديث أبي سعيد.

وعن البياضي واسمه فروة بن عمرو عند أحمد[3].

قال العراقي: بإسناد صحيح، «أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال: إن المصلي يناجي ربه عزّ وجل فلينظر بما يناجيه، [١٤٩ب] ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».

وعن عقبة بن عامر عند أبي داود[4] والترمذي[5] والنسائي[6] قالا: قال رسول الله ﷺ: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة».

وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير[7] بنحو حديث عقبة.

وفي إسناده إسحٰق بن مالك الحضرمي ضعفه الأزدي[8].

---

(١) في المعجم الكبير رقم (١٣٥٧٢).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (٢٢٣٧) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٨٨) من طرق.
وفي سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى سيء الحفظ ولكن تابعه معمر بن راشد عند أحمد (٢/٣٦).
وخلاصة القول أن الحديث صحيح، والله أعلم.

(٢) في المخطوط (ب): (الطبراني والبزار).

(٣) في المسند (٤/٣٤٤).
قلت: وأخرجه النسائي في الكبرى (رقم ٣٣٤٦ و٨٠٣٧) والبغوي في شرح السنة رقم (٦٠٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١١ ـ ١٢) وفي الشعب رقم (٢٦٥٦).
وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (١٣٣٣).

(٥) في سننه رقم (٢٩١٩) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٦) في السنن (٥/ ٨٠ رقم ٢٥٦١).
وهو حديث صحيح.

(٧) في المعجم الكبير (ج٨ رقم ٧٧٤٢).

(٨) إسحاق بن مالك الحضرمي، شامي، من شيوخ بقية. قال الأزدي: ضعيف.
انظر: «لسان الميزان» (١/ ٥٦٥ رقم ١١٧١) والمغني في الضعفاء (١/ ٧٣) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١/ ١٠٣).

ورواه الطبراني[1] من وجه آخر، وفيه بشر بن نمير وهو ضعيف جداً[2].

وفي الباب أحاديث كثيرة، وفيها أن الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل، وأكثر الأحاديث المذكورة تدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار.

وحديث عقبة وما في معناه يدل على أن السر أفضل لما علم من أن إخفاء الصدقة أفضل من إظهارها[3].

٦٢/ ٩٥٣ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][4] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افتَتَح صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. رَوَاهُ أحمَدُ[5] وَمُسْلِمٌ[6]). **[صحيح]**

٦٣/ ٩٥٤ ـ (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][4] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»**. رَوَاهُ أحمَدُ[7] ومُسلمٌ[8] وأَبُو دَاودَ[9]). **[صحيح]**

الحديثان يدلان على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما[10].

وقد تقدم الجمع بين روايات عائشة المختلفة في حكايتها لصلاته ﷺ أنها ثلاث عشرة تارة، وأنها إحدىٰ عشرة أخرى، بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة، ولم تضمهما فقالت إحدىٰ عشرة.

---

(١) في المعجم الكبير (ج٨ رقم ٧٩٣٣).

(٢) قال يحيى بن معين والنسائي: ليس بثقة. وقال البخاري: منكر الحديث. انظر: تهذيب التهذيب (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٦٦) وقال: رواه الطبراني في الكبير من طريقين، في إحداهما بشر بن نمير وهو متروك. وفي الأخرى إسحاق بن مالك ضعفه الأزدي» اهـ.

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨) والمغني (٢/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في المسند (٦/ ٣٠).

(٦) في صحيحه رقم (١٩٧/ ٧٦٧). وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٢/ ٣٩٩).

(٨) في صحيحه رقم (١٩٨/ ٧٦٨).

(٩) في سننه رقم (١٣٢٣) وهو حديث صحيح.

(١٠) انظر: «المغني» (٢/ ٥٦٠ ـ ٥٦١).

ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين قولها في صفة صلاته ﷺ: صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن[1]، لأن المراد: صلى أربعاً بعد هاتين الركعتين.

وقد استدل المصنف[2] بذلك على ترك نقض الوتر فقال: وعمومه حجة في ترك نقض الوتر، انتهى.

وقد قدمنا الكلام على هذا.

[الباب الرابع عشر]

باب صلاة الضحى

٦٤/ ٩٥٥ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رضي الله تعالى عنه][3] قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ، [٦٦٣/ ج] وَرَكْعَتَي الضُّحَىٰ، وأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4].

وفي لَفْظٍ لأحمد[5] وَمُسْلِمٍ[6]: وَرَكْعَتَي الضُّحَىٰ كُلَّ يَوْمٍ). **[صحيح]**

في الباب أحاديث.

(منها) ما سيذكره المصنف في هذا الباب.

(ومنها) غير ما ذكره عن أنس عند الترمذي[7] وابن ماجه[8] قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله [تعالى][3] له قصراً في الجنة».

وعن أبي الدرداء عند الترمذي[9] وحسنه مثل حديث نعيم ابن همار الذي سيذكره المصنف.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (١١٤٧) ومسلم رقم (٧٣٨).

(٢) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٥٤٧).

(٣) زيادة من (ج).

(٤) أحمد في المسند (٢/ ٢٥٨) والبخاري رقم (١٩٨١) ومسلم رقم (٨٥/ ٧٢١).

(٥) في المسند (٢/ ٣١١).

(٦) لم أجده في مسلم بهذا اللفظ.

(٧) في سننه رقم (٤٧٣). وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٨) في سننه رقم (١٣٨٠).
وهو حديث ضعيف.

(٩) في سننه رقم (٤٧٥) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث صحيح.

وعنه حديث آخر عند مسلم[1] بنحو حديث أبي هريرة المذكور.

وعن أبي هريرة حديث آخر عند الترمذي[2] وابن ماجه[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على شفعة[4] الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر».

وعن أبي سعيد عند [٢٠٦أ/ب] الترمذي[5] وحسنه قال: كان ﷺ يصلي الضحىٰ حتىٰ نقول: لا يدعها، ويدعها حتىٰ نقول: لا يصليها.

وعن عائشة غير الحديث الذي سيذكره المصنف عنها عند مسلم[6] والنسائي[7] والترمذي في الشمائل[8] من رواية معاذة العدوية قالت: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: نعم أربعاً ويزيد ما شاء الله.

وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير[9] مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف وفي إسناده القاسم بن عبد الرحمٰن[10] وثقه الجمهور وضعفه بعضهم.

---

(١) في صحيحه رقم (٨٦/ ٧٢٢) وهو حديث صحيح.

(٢) في سننه رقم (٤٧٦).

(٣) في سننه رقم (١٣٨٢).
وهو حديث ضعيف.

(٤) في هامش المخطوط (أ) ما نصه: «بضم الشين مأخوذ من الشفع» تمت. اهـ.

(٥) في سننه رقم (٤٧٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وهو حديث ضعيف.

(٦) في صحيحه رقم (٧٨/ ٧١٩).

(٧) في السنن الكبرى (١/ ٢٦٥ رقم ٤٨١).

(٨) في الشمائل رقم (٢٨٢).
وهو حديث صحيح.

(٩) في المعجم الكبير (ج٨ رقم ٧٧٤٦).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٦) وقال: وفيه سليمان بن سلمة الخبائزي وهو متروك». وهو حديث ضعيف.

(١٠) القاسم بن عبد الرحمن، أبو عبد الرحمن، الدمشقي.
أطلق القول بتوثيقه عدة وضعفه غير واحد، قال الذهبي: صدوق.
وقال ابن حجر: صدوق يرسل كثيراً. مات سنة (١١٢هـ).
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤/ ١/ ١٥٩) والجرح والتعديل (٣/ ٢/ ١١٣) والضعفاء للعقيلي (٣/ ٤٧٦) والميزان (٣/ ٣٧٣) والمجروحين (٢/ ٢١١).

وله حديث آخر عند الطبراني[1] بنحو حديث عائشة الذي سيذكره المصنف وفي إسناده ميمون بن زيد[2]، عن ليث بن أبي سليم[3] وكلاهما متكلم فيه.

وعن عتبة بن عَبْدٍ عند الطبراني[4] عن رسول الله ﷺ قال: «من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم يثبت حتىٰ يسبح سبحة الضحىٰ كان له كأجر حاج ومعتمر تام له حجه وعمرته».

وفي إسناده الأحوص بن حكيم ضعفه الجمهور[5] ووثقه العجلي[6].

وعن ابن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير[7] أنه ﷺ صلى يوم الفتح ركعتين.

وعن ابن عباس عند الطبراني في الأوسط[8] بنحو حديث أبي ذر الذي سيذكره المصنف.

وعن جابر عند الطبراني في الأوسط[9] أيضاً أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى ست ركعات.

---

(١) في المعجم الكبير (ج٨ رقم ٧٧٩٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٩): وقال: وفيه ميمون بن زيد. قال الذهبي: لينه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يخطئ.
وبقية رجاله موثقون، إلا أن فيهم ليث بن أبي سليم وفيه كلام» اهـ.

(٢) انظر ترجمته في: «لسان الميزان» (٧/ ١٥١ ـ ١٥٢) والمغني (٢/ ٦٩٠) والجرح والتعديل (٤/ ٢٣٩).

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٤٨٤).

(٤) في «مجمع الزوائد» (١٠/ ١٠٤ ـ ١٠٥) قال الهيثمي: «رواه الطبراني وفيه الأحوص بن حكيم وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة، وبقية رجاله ثقات وفي بعضهم خلاف لا يضر» اهـ.

(٥) انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ٩٩ ـ ١٠٠).

(٦) في معرفة الثقات (١/ ٢١٣ رقم ٥٠) حيث قال: لا بأس به.

(٧) كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٨) وقال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير ببعضه. وفيه شعثاً ولم أجد من وثقها ولا جرحها» اهـ.

(٨) في المعجم الأوسط (ج٤ رقم ٤٤٤٩) وفي المعجم الصغير (١/ ٢٢٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٧) وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه من لم أجد له ترجمة» اهـ.

(٩) في المعجم الأوسط (ج٤ رقم ٤٤١١). =

وعن حذيفة عند ابن أبي شيبة في المصنف[1] أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى ثمان ركعات طوّل فيهنّ.

وعن عائذ بن عمرو عند أحمد[2] والطبراني[3] أن النبي ﷺ صلى الضحى.

وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني في الكبير[4] مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد[5] والطبراني[6] قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة، فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم، فقال رسول الله ﷺ: ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة، وأوشك رجعة؟. من توضأ ثم خرج إلى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة».

وعن أبي موسى عند الطبراني في الأوسط[7] قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الضحى أربعاً [٦٦٤/ج] وقبل الأولى أربعاً، بني له بيت في الجنة».

وعن عتبان بن مالك عند أحمد[8] أن النبي ﷺ صلى الضحى في بيته.

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٨) وقال: ... من رواية محمد بن قيس عن جابر، وقد ذكره ابن حبان في الثقات» اهـ.

(١) في المصنف (٢/ ٤١٠).

(٢) في المسند (٥/ ٦٤) بسند ضعيف لإبهام الراوي عن عائذ بن عمرو.

(٣) في المعجم الكبير (ج١٨ رقم ٣٤).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٥) وقال: وفيه رجل لم يسم.

(٤) في المعجم الكبير كما في مجمع الزوائد (٢/ ٢٣٦) وقال الهيثمي: وفيه ليث ابن أبي سليم وهو مدلس.

(٥) في المسند (٢/ ١٧٥).

(٦) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٥) وقال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام. ورجال الطبراني ثقات لأنه جعل بدل ابن لهيعة ابن وهب» اهـ.
والخلاصة: أن الحديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٧) في الأوسط رقم (٤٧٥٣).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٨) وقال: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه جماعة لا يعرفون» اهـ.

(٨) في المسند (٥/ ٤٥٠) بسند صحيح.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٥) وقال: «ورجاله رجال الصحيح».

وقصة عتبان في صلاة النبي ﷺ في بيته في الصحيح[1]، لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى.

وعن عقبة بن عامر عند أحمد[2] وأبي يعلى[3] بنحو حديث نعيم بن همار.

وعن علي [عليه السلام][4] عند النسائي[5] أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى.

قال العراقي: [وإسناده][6] جيد.

وعن معاذ بن أنس عند أبي داود[7] أن النبي ﷺ قال: «من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر».

قال العراقي: وإسناده ضعيف.

وعن النواس بن سمعان عند الطبراني في الكبير[8] مثل حديث نعيم بن همار.

قال العراقي: وإسناده صحيح.

وعن أبي بكرة عند ابن عدي[9]: قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى فجاء الحسن وهو غلام فلما سجد ركب ظهره».

وفي إسناده عمرو بن عبيد وهو متروك[10].

---

(١) في صحيح البخاري رقم (٤٢٤). (٢) في المسند (٤/ ١٥٣) بسند صحيح.

(٣) في المسند رقم (١٧٥٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٥) وقال: ورجاله رجال ثقات.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في السنن الكبرى (١/ ٢٦١ رقم ٤٧١).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم (١٢٣٢) وحسن الألباني إسناده.

(٦) سقط من (ج).

(٧) في سننه رقم (١٢٨٧) وهو حديث ضعيف.

(٨) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٦) وقال: ورجاله ثقات.

(٩) في «الكامل» (٥/ ١١٠) بسند ضعيف جداً.

(١٠) عمرو بن عُبيد بن باب بصري، متروك الحديث أبو عثمان.
انظر: المجروحين (٢/ ٦٩) والجرح والتعديل (٦/ ٢٤٦) والميزان (٣/ ٢٧٣) والتقريب (٢/ ٧٤) والمغني (٢/ ٤٨٦) والخلاصة (ص٢٩١).

وعن أبي مرة الطائفي عند أحمد[1] مثل حديث نعيم بن همار.

وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار[2]: «أن النبي ﷺ صلى بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل القراءة فيها والركوع».

قال السيوطي: وسنده ضعيف.

وعن قدامة وحنظلة الثقفيين عند ابن منده وابن شاهين قالا: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب الناس خرج إلى المسجد فركع ركعتين أو [أربعاً][3] ثم ينصرف».

وعن رجل من الصحابة عند ابن عدي[4]: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى».

وعن ابن عباس حديث آخر عند ابن أبي حاتم[4] أنه ﷺ قال: «أمرت بالضحى ولم تؤمروا بها».

وعن الحسن بن علي عند البيهقي[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى الفجر ثم جلس في مصلَّاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرمه الله على النار أن تلحقه أو تطعمه».

وعن عبد الله بن جراد بن أبي جراد عند الديلمي[5] عن النبي ﷺ قال: «المنافق لا يصلي الضحى ولا يقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾».

وعن عمر بن الخطاب عند حميد بن زنجويه[4] بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم.

---

(١) في المسند كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٦) وقال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. ولم أجده في المسند المطبوع، والله أعلم.

(٢) في المسند (رقم ٦٩٨ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٦) وقال: «رواه البزار وفيه عبد الله بن شبيب وهو ضعيف».

(٣) في المخطوط (ب): (أربع ركعات) وفي (ج): (أربع).

(٤) لم أقف عليه.

(٥) في زهر الفردوس (٤/ ٩٥) كما في الفردوس بمأثور الخطاب رقم (٦٦٢١) وأورده السيوطي في الجامع الصغير رقم (٩٢٣٦) ورمز لضعفه.
وحكم الألباني على الحديث بالضعف في ضعيف الجامع رقم (٥٨٤٦) وانظر: «الضعيفة» رقم (٤٦٨٢) فقد حكم عليه الألباني بالوضع.

وله حديث آخر عند ابن أبي شيبة[1].

وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي يعلى[2] بسند رجاله ثقات بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق.

وهذه الأحاديث المذكورة تدل على استحباب صلاة الضحى، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية[3] والحنفية[4]. ومن أهل البيت[5] عليّ بن الحسين وإدريس بن عبد الله.

وقد جمع ابن القيم في الهدي[6] الأقوال فبلغت ستة.

(الأول): أنها سنة، واستدلوا بهذه الأحاديث التي قدمناها.

(الثاني): لا تشرع إلا لسبب واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا لسبب، فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الأسباب، فحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح، كان لسبب الفتح وأن سنة الفتح أن يصلي عنده [٦٦٥/جـ] ثمان ركعات، [٢٠٦ب/ب] قال: وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح.

وصلاته عند القدوم من مغيبه كما في حديث عائشة[7] كان لسبب القدوم.

فإنه ﷺ «كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين»[8].

وصلاته في بيت عتبان بن مالك [كانت][9] لسبب وهو تعليم عتبان[10] إلى

---

(١) في المصنف (٢/ ٤٠٨).

(٢) نسبه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٣٥) لأبي يعلىٰ وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٣) المجموع (٢/ ٥٢٩ ـ ٥٣٠).

(٤) البناية شرح الهداية (٢/ ٦١٩ ـ ٦٢٠).

(٥) الروض النضير (٢/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٦) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤٥).

(٧) أخرج مسلم في صحيحه رقم (٧١٧/٧٥) «عن عبد الله بن شقيق قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصلي الضّحَىٰ؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه».

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧١٦/٧٤) وأبو داود رقم (٢٧٨١) والنسائي رقم (٧٣١). وهو حديث صحيح.

(٩) في (جـ): (كان).

(١٠) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٤ ـ ١٧٥) والبخاري رقم (٤٢٥) ومسلم رقم (٢٦٣/٣٣) وسيأتي برقم (٩٧٢) من كتابنا هذا.

أين يصلي في بيته لما سأل النبي ﷺ ذلك[1].

وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا [تدل][2] على أنها سنة راتبة لكل أحد ولهذا خص بذلك أبا هريرة[3] وأبا ذر[4]، ولم يوص بذلك أكابر الصحابة.

(والقول الثالث): أنها لا تستحب أصلاً.

(والقول الرابع): يستحب فعلها تارة وتركها أخرى.

(والقول الخامس): تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت.

(والقول السادس): أنها بدعة.

روي ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب الهادي والقاسم وأبو طالب[5] ولا

---

(١) قال أبو بكر ابن خزيمة في صحيحه (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) في الرد على المنكرين لشرعية صلاة الضحى:
«قال أبو بكر: خبر ابن عمر من الجنس الذي أعلمت في غير موضع من كتبنا أن المخبر والشاهد الذي يجب قبول خبره وشهادته من يخبر برؤية الشيء وسماعه وكونه، لا من ينفي الشيء، وإنما يقول العلماء: لم يفعل فلان كذا، ولم يكن كذا على المسامحة والمساهلة في الكلام وإنما يريدون أن فلاناً لم يفعل كذا علمي، وإن كذا لم يكن علمي، وابن عمر إنما أراد أنَّ النبي ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة، أي لم أره صلَّى، ولم يخبرني ثقة أنه كان يصلي الضحى إلا أن يقدم من غيبة.
وهكذا خبر عائشة، رواه كهمس بن الحسن والجريري جميعاً عن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه.
وقال أبو بكر ابن خزيمة أيضاً: فهذه اللفظة التي في خبر كهمس والجريري من الجنس الذي أعلمت أنها تكلمت بها على المسامحة والمساهلة.
وإنما معناها ما قالوا في خبر خالد الحذاء: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي، والدليل على صحة ما تأوَّلت أن النبي ﷺ قد صلَّى صلاة الضحى في غير اليوم الذي كان يقدم فيه من الغيبة ـ سأذكر هذه الأخبار في موضعها من هذا الكتاب إن شاء الله ـ فالخبر الذي يجب قبوله ويحكم به هو خبر من أعلم أن النبي ﷺ صلَّى الضحى، لا خبر من قال إنه لم يصلِّ» اهـ.

(٢) في (ج): يدل. (٣) تقدم برقم (٩٥٥) من كتابنا هذا.

(٤) أخرجه أحمد (٥/ ١٧٣) والنسائي (٤/ ٢١٧ ـ ٢١٨) وابن خزيمة رقم (١٠٨٣) و(١٢٢١) و(٢١٢٢) وهو حديث صحيح بشواهده.

(٥) البحر الزخار (١/ ٣٤).

يخفاك أن الأحاديث الواردة بإثباتها [١٥٠أ] قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب.

وقد جمع الحاكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد[١] عن نحو عشرين نفساً من الصحابة.

وكذلك السيوطي صنف جزءاً في الأحاديث الواردة في إثباتها.

وروىٰ فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها.

(منهم): أبو سعيد الخدري[٢]، وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل.

وعائشة[٣]، وقد روى ذلك عنها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة.

وأبو ذر[٤]، وقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة.

---

(١) «جزء مفرد في صلاة الضحى» الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت٤٠٥هـ).
جمع فيه الأحاديث الواردة في صلاة الضحى، وبلغ عدد رواة الحديث في إثباتها نحو العشرين نفساً من الصحابة.
وذكره له الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص٤٧).
معجم المصنفات (ص١٧٠ رقم ٤٥٩).

(٢) أخرج الحارث في مسنده (رقم ٢٢١ ـ البغية) عن أبي سعيد الخدري قال: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى قط. قال عمر بن الحكم: فذكرت ذلك لسعد بن أبي وقاص، فقال: إنَّ رسول الله ﷺ كان يترك العمل كراهية أن يراه الناس فيعمل به خالياً، وإني لأصليها، سعد يقول ذلك» بسند ضعيف.
وذكره الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» رقم (٦٥٩) وعزاه للحارث وقال: «محمد بن عمر: هو الواقدي، وقد خالفه غيره في هذا عن أبي سعيد رضي الله عنه».
ويشهد لهذا الحديث ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١٢٨) ومسلم في صحيحه رقم (٧١٨/٧٧) «عن عائشة أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط. وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدعُ العملَ، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٠٧) «عن القاسم بن محمد أن عائشة كانت تصلي الضحى صلاة طويلة» وهو أثر صحيح.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٠٧) عن أبي الرباب أن أبا ذر صلى الضحى فأطال.

وعبد الله بن غالب، وقد روى ذلك عنه أبو نعيم.

وأخرج سعيد بن منصور[1] عن الحسن أنه سئل: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها؟ فقال: نعم كان منهم من يصلي ركعتين، ومنهم من يصلي أربعاً، ومنهم من يمد إلى نصف النهار.

وأخرج سعيد بن منصور[2] أيضاً في سننه عن ابن عباس أنه قال: طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها هٰهنا ﴿يُسَبِّحْنَ بِٱلْعَشِيِّ وَٱلْإِشْرَاقِ﴾[3].

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف[4] والبيهقي في الإيمان من وجه آخر عن ابن عباس أنه قال: إن صلاة الضحى لفي القرآن وما يغوص عليها إلا غوّاص في قوله تعالى: ﴿فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾﴾[5].

وأخرج الأصبهاني في الترغيب[6] عن عون العقيلي في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ كَانَ لِلْأَوَّٰبِينَ غَفُورًا﴾[7] قال: الذين يصلون صلاة الضحى.

وأما احتجاج القائلين بأنها لا تشرع إلا لسبب بما سلف فالأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها في هذا الباب ترده.

وكذلك ترد اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدم من الاختصاص.

وترد أيضاً قول ابن القيم[8]: «إن عامة أحاديث الباب في أسانيدها مقال، وبعضها منقطع، وبعضها موضوع لا يحل الاحتجاج به»، فإن فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت.

قوله: (في حديث الباب وركعتي الضحى) قد اختلفت أقواله ﷺ وأفعاله في مقدار صلاة الضحى.

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ١٥١) ونسبه لعبد الرزاق، وعبد بن حميد عن عطاء الخراساني عن ابن عباس بنحوه.

(٣) سورة صٓ: الآية (١٨).

(٤) (٢/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨).

(٥) سورة النور: الآية (٣٦).

(٦) (٣/ ١١ رقم ١٩٦٩).

(٧) سورة الإسراء: الآية (٢٥).

(٨) في «زاد المعاد» (١/ ٣٤٦).

فأكثر ما ثبت من فعله ثمان ركعات[1].

وأكثر ما ثبت من قوله اثنتي عشرة ركعة[2].

وقد أخرج الطبراني[3] عن أبي الدرداء مرفوعاً: «من صلى الضحى لم يكتب من الغافلين، ومن [٦٦٦/ جـ] صلى أربعاً كتب من القانتين، ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتب من العابدين، ومن صلى اثنتي عشرة بنى الله [تعالى][4] له بيتاً في الجنة».

قال الحافظ[5]: وفي إسناده ضعف.

وله شاهد من حديث أبي ذر، رواه البزار[6] وفي إسناده ضعف أيضاً.

وحديث أنس المتقدم[2] فيه التصريح بأن الضحى اثنتا عشرة ركعة، وقد ضعفه النووي[7].

قال الحافظ[8]: لكن إذا ضم حديث أبي ذر وأبي الدرداء إلى حديث أنس قوي وصلح للاحتجاج [به][9].

وقال أيضاً: إن حديث أنس ليس في إسناده من أطلق عليه الضعف، وبه يندفع تضعيف النووي له، ولكنه تابعه الحافظ في التلخيص[10].

وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري[11] وبه جزم الحليمي[11] والروياني

---

(١) سيأتي برقم (٦٩/ ٩٦٠) من كتابنا هذا.

(٢) وهو حديث ضعيف تقدم من حديث أنس خلال شرح الحديث رقم (٦٤/ ٩٥٥) من كتابنا هذا.

(٣) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٧) «وقال الهيثمي: وفيه موسى بن يعقوب الزمعي وثقه ابن معين وابن حبان، وضعفه ابن المديني وغيره، وبقية رجاله ثقات».

(٤) زيادة من (جـ).

(٥) في «التلخيص الحبير» (٢/ ٤٤).

(٦) في المسند (رقم ٦٩٤ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) وقال: فيه حسين بن عطاء ضعفه أبو حاتم وغيره، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: يخطئ ويدلس.
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٤٨) بسند ضعيف أيضاً.

(٧) في «المجموع» (٣/ ٥٣٠).

(٨) في «الفتح» (٣/ ٥٤).

(٩) زيادة من المخطوط (ب).

(١٠) (٢/ ٤٣ ـ ٤٤).

(١١) ذكر ذلك الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٥٤).

من الشافعية[1] إلى أنه لا حد لأكثرها.

قال العراقي في شرح الترمذي[2]: لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة، وكذا قال السيوطي.

وقد اختلف في الأفضل؛ فقيل: ثمان، وقيل: أربع[2].

٩٥٦/٦٥ ـ (وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ [رضي الله تعالى عنه][3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يُصْبِحُ على كُلِّ سُلَامى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِي مِنْ ذٰلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى»**. رَواهُ أحمدُ[4] ومُسْلِمٌ[5] وأبُو دَاوُدَ[6]). **[صحيح]**

٩٥٧/٦٦ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ [رضي الله تعالى عنهما][3] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«فِي الإِنْسَانِ سِتُّونَ وَثَلَاثُمائَةِ مِفْصَلٍ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهَا صَدَقَةً»**، قَالُوا: فَمَنِ الذِي يُطِيقُ ذٰلِكَ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: **«النُّخَامَةُ في المَسْجِدِ يَدْفِنُهَا أو الشَّيْءُ يُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضُّحىٰ تُجْزِي عَنْكَ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[7] وأبُو دَاوُد[8]). **[صحيح]**

---

(١) بل ذهب الروياني في كتابه «بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي» (٢/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦) إلى أن أكثرها ثمان ركعات، فقد روي أن النبي ﷺ أقل ما كان يصليها أربع ركعات وأكثر ما كان يصليها ثمان ركعات» ا.هـ.

(٢) **قلت**: عدد ركعات الضحى كما ورد في السنة الصحيحة أو الحسنة: ركعتان، أربع ركعات، ست ركعات، ثمان ركعات.
وهذا من باب تنوع العبادات وليس من باب الاختلاف والاضطراب ولله الحمد والمنة.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في المسند (٥/ ١٦٧).

(٥) في صحيحه رقم (٨٤/ ٧٢٠).

(٦) في سننه رقم (١٢٨٥).
وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٥/ ٣٥٤، ٣٥٩).

(٨) في سننه رقم (٥٢٤٢).
وهو حديث صحيح. وانظر: الإرواء (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

الحديث الأول أخرجه أيضاً النسائي[1].

والحديث الثاني [أخرجه أبو داود[2] عن أحمد بن محمد المروزي وهو ثقة عن عليّ بن الحسين بن واقد، وهو من رجال مسلم عن أبيه، وهو أيضاً من رجال مسلم عن عبد الله بن بريدة فذكره.

وقد][3] أخرجه أيضاً حميد بن زنجويه في «فضائل الأعمال»[4] ولم يعزه السيوطي[5] في جزء الضحى إلا إليه.

قوله: (سلامى) قال النووي[6]: بضم السين وتخفيف اللام، [٢٠٧أ/ب] وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في عظام البدن ومفاصله.

ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم[7] أن رسول الله ﷺ قال: «خُلِقَ الإنسان على ستين وثلاثمائة مَفْصِل على كل مفصل صدقة».

وفي القاموس[8]: أنها عظام صغار طول أصبع وأقل في اليد والرجل انتهى.

وقيل: كل عظم مجوّف من صغار العظام[9].

وقيل: ما بين كل مفصلين من عظام الأنامل[10].

وقيل: العروق التي في الأصابع وهي ثلثمائة وستون أو أكثر[11].

قوله: (ويجزي من ذلك ركعتان، إلخ).

---

(١) في السنن الكبرى (٨/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ رقم ٨٩٧٩).
قلت: وأخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٢٢٧).
(٢) في سننه رقم (٥٢٤٢) وقد تقدم.
(٣) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ج).
(٤) فضائل الأعمال. لحميد بن زنجويه (ت٢٥١هـ).
ذكره له: حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٢٧٤)، والكتاني في «الرسالة المستطرفة» (٥٧).
كما في معجم المصنفات (ص٣٠٨ ـ ٣٠٩ رقم ٩٣٦).
(٥) وعزاه إليه السيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ١٥٢) كذلك.
(٦) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢٣٣).
(٧) رقم (٥٤/ ١٠٠٧) من حديث عائشة.
(٨) القاموس المحيط (ص١٤٤٩).
(٩) قاله ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٣٩٦).
(١٠) ذكره صاحب اللسان (١٢/ ٢٩٨).
(١١) انظر: «المصباح المنير» (ص١٠٩).

قال النووي[1]: ضبطنا يجزي بفتح أوّله وضمه، فالضم من الإجزاء، والفتح من جزى يجزي: أي كفى.

والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعيتها وأن ركعتيها تجزيان عن ثلاثمائة وستين صدقة، وما كان كذلك [فهو][2] حقيق بالمواظبة والمداومة[3].

ويدلان أيضاً على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ودفن النخامة، وتنحية ما يؤذي المار عن الطريق، وسائر أنواع الطاعات ليسقط بفعل ذلك ما على الإنسان من الصدقات اللازمة في كل يوم.

٩٥٨/٦٧ ـ (وَعَنْ [٦٦٧/جـ] نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ [رضي الله تعالى عنه][4] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«قالَ رَبُّكُمْ عزّ وجل: يَا ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»**. رَواهُ أحمدُ[5] وأبُو دَاوُدَ[6]. **[صحيح]**

وَهُوَ للتِّرْمِذِيِّ[7] مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ وأَبِي الدَّرْدَاءِ). **[صحيح]**

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤). (٢) سقط من (جـ).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٨٤): «... بقي أن يقال: فهل الأفضل المداومة عليها؟ أو الأفضل ترك المداومة اقتداء بالنبي ﷺ. هذا مما تنازعوا فيه. والأشبه أن يقال: من كان مداوماً على قيام الليل؛ أغناه عن المداومة على صلاة الضحى؛ كما كان النبي ﷺ يفعل، ومن كان ينام عن قيام الليل، فصلاة الضحى بدل قيام الليل» اهـ.

قلت: ظاهر النصوص تدل على استحباب المداومة على الإطلاق، وقد كان رسول الله ﷺ يدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم؛ فهذا علة عدم مداومته عليه الصلاة والسلام، فتبقى النصوص على إطلاقها. وقد أشارت إلى شيء من هذا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. انظر: «جامع الأصول» (٦/ ١٠٨ ـ ١٠٩).

(٤) زيادة من (جـ).

(٥) في المسند (٥/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) بسند رجاله ثقات، لكنه منقطع كما قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٣٨): «حديث مكحول عنه منقطع ولم يسمع منه، بينهما كثير بن مُرَّة».

(٦) في سننه رقم (١٢٨٩) موصولاً من طريق مكحول، عن كثير، عن نعيم، وهو حديث صحيح.

(٧) في سننه رقم (٤٧٥) وقال: هذا حديث حسن غريب.
وصححه الألباني رحمه الله في صحيح الترمذي.

الحديث في إسناده اختلاف كثير.

قال المنذري[1]: وقد جمعت طرقه في جزء مفرد.

وقد اختلف أيضاً في اسم همَّار المذكور.

فقيل: هَبَّار بالباء الموحدة.

وقيل: هدار بالدال المهملة.

وقيل: همام بالميمين.

وقيل: خمار بالخاء المفتوحة المعجمة، وقيل: حمار بالحاء المهملة المكسورة والراء مهملة في همار وهبار وهدار وخمار وحمار[2].

قوله: (وهو للترمذي من حديث أبي ذر وأبي الدرداء) هكذا في النسخ الصحيحة بدون إثبات الألف التي للتخيير بين أبي ذر وأبي الدرداء والصواب إثباتها.

لأن الترمذي إنما روى حديثاً واحداً وتردد هل هو من رواية أبي ذر أو من رواية أبي الدرداء؟ ولم يرو لكل منهما حديثاً، ولا روى الحديث عنهما جميعاً.

ولفظ الحديث في الترمذي[3] عن رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى: «إن الله تعالى قال: ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره».

قال أبو عيسى[4]: هذا حديث حسن غريب انتهى.

---

(١) في «مختصر السنن» (٢/ ٨٥).

(٢) قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٣٨): «قلت: وصحح الترمذي، وابن أبي داود، وأبو القاسم البغوي، وأبو حاتم بن حبان، وأبو الحسن الدارقطني وغيرهم أن اسم أبيه «همَّار».

وقال الغلابيُّ: عن ابن معين: أهل الشام يقولون: نُعيم بن همَّار وهم أعلم به» اهـ.

وانظر ترجمته في: «الإصابة» رقم (٨٨٠٧)، وأسد الغابة رقم (٥٢٨٤) والاستيعاب رقم (٢٦٦٨) والثقات لابن حبان (٣/ ٤١٣) والتاريخ الكبير (٨/ ٩٣ ـ ٩٥) ومعجم الصحابة لابن قانع (٣/ ١٥١ رقم ١١٢٤).

(٣) في سننه رقم (٤٧٥) وقد تقدم.

(٤) في سننه (٢/ ٣٤٠).

وفي إسناده إسماعيل بن عياش[1]، وقد صحح جماعة من الأئمة حديثه إذا كان عن الشاميين وهو هنا كذلك لأن بحير بن سعد شامي وإسماعيل رواه عنه.

وهذا الحديث قد روي عن جماعة من الصحابة قد قدمنا الإشارة إليهم في أول الباب.

واستدل به على مشروعية صلاة الضحى [و][2] لكنه لا يتم إلا على تسليم أنه أُريد بالأربع المذكورة صلاة الضحى.

وقد قيل: يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لأنها هي التي في أول النهار حقيقة، ويكون معناه: كقوله ﷺ: «من صلى الصبح فهو في ذمة الله [تعالى][2]»[3].

قال العراقي: وهذا ينبني على أن النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس؟

والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر.

قال: وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس؛ لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار، وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات: صلاة الضحى انتهى.

وقد اختلف في وقت دخول الضحى[4].

---

(١) إسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي، قال أبو حاتم: لين. وقال ابن حبان كثير الخطأ في حديثه، وقال عباس عن يحيى: ثقة. وقال ابن معين: ليس به بأس في أهل الشام. انظر: المجروحين (١/ ١٢٤) والجرح والتعديل (٢/ ١٩١) والكاشف (١/ ٧٦) والمغني (١/ ٨٥) والميزان (١/ ٢٤٠) والتقريب (١/ ٧٣) والخلاصة (ص٣٥).

(٢) زيادة من (ج).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٣١٢) ومسلم رقم (٢٦١/ ٦٥٧) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٦٤) والطبراني في المعجم الكبير رقم (١٦٨٣) وأبو عوانة (٢/ ١٠ ـ ١١) وهو حديث صحيح.

(٤) **قلت**: وقت صلاة الضحى من بعد طلوع الشمس، إلى الاستواء. وأفضله حين ترمض الفصال وهو قبيل الاستواء. كما ثبت في السنة.

فروى النووي في الروضة[1]؛ عن أصحاب الشافعي أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن [تستحب][2] تأخيرها إلى ارتفاع الشمس.

وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع، وبه جزم الرافعي[3] وابن الرفعة. وسيأتي ما يبين وقتها في حديث زيد بن أرقم[4] وحديث عليّ [عليه السلام][5][6].

٩٥٩/٦٨ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رضي الله تعالى عنها][5] قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ [١٥٠ب] أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، وَيَزِيدُ ما شَاءَ اللهُ [تعالى][5]. رَوَاهُ أحمَدُ[7] ومُسْلِمٌ[8] وابْنُ مَاجَهْ)[9]. **[صحيح]**

الحديث يدل على مشروعية صلاة الضحى.

وقد اختلفت الأحاديث عن عائشة؛ فروي عنها أنه ﷺ صلاها من غير تقييد كما في حديث الباب.

وروي عنها أنها سئلت [٦٦٨/جـ]: هل كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه، أخرجه مسلم[10].

وروي عنها أنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط وإني لأسبِّحها»، متفق عليه[11].

وقد جمع بين هذه الروايات[12] بأن قولها: «كان يصلي الضحى أربعاً»، لا

---

(١) في روضة الطالبين (١/ ٣٣٢).
(٢) في (جـ): يستحب.
(٣) في الشرح الكبير (٢/ ١٣٠) حيث قال: ووقتها من حين ترتفع الشمس إلى وقت الاستواء.
وانظر: «المغني لابن قدامة» (٢/ ٥٥٠ ـ ٥٥١).
(٤) سيأتي برقم (٧٠/ ٩٦١) من كتابنا هذا.
(٥) زيادة من (جـ).
(٦) تقدم خلال شرح الحديث (٩٥٥) من كتابنا هذا.
(٧) في المسند (٦/ ١٤٥).
(٨) في صحيحه رقم (٧١٩/٧٨).
(٩) في سننه رقم (١٣٨١).
وهو حديث صحيح.
(١٠) في صحيحه رقم (٧٥، ٧١٧/٧٦).
(١١) البخاري رقم (١١٧٧) ومسلم رقم (٧١٨).
(١٢) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٣٠ ـ ٥٣١).
وفتح الباري (٣/ ٥٦).

يدل على المداومة، بل على مجرد الوقوع على ما صرح به أهل التحقيق من أن ذلك مدلول كان كما تقدم وإن خالف في ذلك بعض أهل الأصول.

ولا يستلزم هذا الإثبات أنها رأته يصلي لجواز أن تكون روت ذلك من طريق غيرها.

وقولها إلا أن يجيء من مغيبه يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت المجيء من السفر.

وقولها: ما رأيته يصلي سبحة الضحى نفيٌ للرؤية [٢٠٧ب/ب] ولا يستلزم أن لا يثبت لها ذلك بالرواية، أو نفيٌ لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر.

وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ إليه [غاية][1] علمها.

وغيرها من أكابر الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية، ومن علم حجة على من لا يعلم، لا سيما وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الأوقات التي تعتاد فيها الخلوة بالنساء، وقد تقدم تحقيق ما هو الحق.

٦٩/ ٩٦٠ ـ (وَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ [رضي الله تعالى عنها][2] أَنهُ لَمَا كَانَ عامُ الْفَتْحِ أَتَتْ رسُولَ الله ﷺ وَهوَ بأعْلَى مَكَّةَ، فقامَ رسُولُ الله ﷺ إلَى غُسْلِهِ فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فاطِمَةُ، ثمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فالْتَحَفَ بهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ. متَّفَقٌ عَلَيْهِ[3]. **[صحيح]**

ولِأبِي دَاوُدَ[4] عنْها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ). **[ضعيف]**

---

(١) زيادة من المخطوط (ب). (٢) زيادة من (ج).

(٣) أحمد (٦/ ٣٤٢) والبخاري رقم (٣٥٧) ومسلم (٧١/ ٣٣٦).

قلت: وأخرجه أبوداود رقم (١٢٩١) والترمذي رقم (٤٨٦) والبغوي في شرح السنة رقم (١٠٠٠). وهو حديث صحيح.

(٤) في سننه رقم (١٢٩٠).

قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (١٣٢٣) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٢٣٤) وهو حديث ضعيف.

قوله: (وهو بأعلى مكة) في رواية للبخاري[1] ومسلم[2] أنها قالت: «إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات».

ويجمع بينهما بأن ذلك تكرر منه.

ويؤيده ما رواه ابن خزيمة[3] عنها أن أبا ذر ستره لما اغتسل.

ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت في بيت آخر بمكة، فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح القولان، ذكر معنى ذلك الحافظ[4].

قوله: (فسترت عليه فاطمة) فيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارم الرجل إذا كان مستور العورة عنها وجواز تستيرها إياه بثوب أو نحوه.

قوله: (ثمان ركعات) زاد ابن خزيمة[5] من طريق كريب عن أم هانئ «يسلم من كل ركعتين».

وزادها أيضاً أبو داود[6] كما ذكر المصنف.

وفي ذلك رد على من قال: إن صلاة الضحىٰ موصولة سواء كانت ثمان ركعات أو أقل أو أكثر.

والحديث يدل على استحباب صلاة الضحى، وقد تقدم قول من قال: إن هذه صلاة الفتح لا صلاة الضحى. وتقدم الجواب عليه.

٩٦١/٧٠ ـ (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ [رضي الله تعالى عنه][7] قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ على أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فقالَ: **«صَلَاةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ مِنَ الضُّحَى»**. رَوَاهُ أحمدُ[8] ومسلمٌ[9]. **[صحيح]**

---

(١)(٢) أوردها ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦/ ١١٠).

(٣) في صحيحه رقم (٢٣٧) بسند ضعيف منقطع؛ لأن المطلب بن عبد الله كثير التدليس ولم يلق أم هانئ.

قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٦/ ٣٤١) بسند ضعيف منقطع كما تقدم.

والخلاصة: أن الحديث صحيح دون قصة أبي ذر مع النبي ﷺ.

(٤) في «الفتح» (٣/ ٥٣).

(٥) في صحيحه رقم (١٢٣٤) بسند ضعيف.

(٦) في سننه رقم (١٢٩٠) وهو حديث ضعيف وقد تقدم.

(٧) زيادة من (ج).

(٨) في المسند (٤/ ٣٦٦).

(٩) في صحيحه رقم (١٤٤/ ٧٤٨). =

الحديث أخرجه أيضاً الترمذي[1].

ولفظ مسلم[2]: «إن زيد بن أرقم رأى قوماً يصلون من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل؟ إن رسول الله ﷺ قال: صلاة الأوَّابين حين ترمض الفصال».

وفي رواية له[3]: «خرج رسول الله ﷺ [٦٦٩/جـ] على أهل قباء وهم يصلون فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال».

زاد ابن أبي شيبة في المصنف[4]: «وهم يصلون الضحى فقال: صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى».

وفي رواية لابن مردويه في تفسيره[5]: «وهم يصلون بعد ما ارتفعت الشمس».

وفي رواية له[5]: «أنه وجدهم قد بكروا بصلاة الظهر فقال ذلك».

وفي رواية للطبراني[6]: «أنه مر بهم وهم يصلون صلاة الضحى حين أشرقت الشمس».

= **قلت**: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٤٠٦) والبغوي في شرح السنة رقم (١٠١٠) والطيالسي رقم (٦٨٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٩) والدارمي رقم (١٤٩٨) والطبراني في الكبير رقم (٥١١٣) من طرق.

وهو حديث صحيح.

• الأوابون: جمع، واحده: أوَّاب، وهو: المطيع، الكثير الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار من الذنب لقبحه.

• رَمِضَ: ـ مثل علم ـ الشيء: اشتد حره. ورمضت الفصال: احترقت أقدامها من حرارة الرمضاء.

• الفصال: هي الصغار من أولاد الإبل.

(١) أشار إليه الترمذي في سننه (٢/٣٣٨) تحت قوله وفي الباب.

(٢) في صحيحه رقم (١٤٣/٧٤٨).

(٣) أي لمسلم في صحيحه رقم (١٤٤/٧٤٨).

(٤) (٢/٤٠٦ ـ ٤٠٧).

(٥) كما الدر المنثور (٧/١٥٠ ـ ١٥١).

(٦) في المعجم الكبير (ج٥ رقم ٥١١٠) من حديث زيد بن أرقم.

قوله: (الأوابين) جمع أواب وهو الراجع إلى الله تعالى، من آب إذا رجع[1].

قوله: (إذا رمضت) بفتح الراء وكسر الميم وفتح الضاد المعجمة، أي احترقت من حر الرمضاء وهي شدة الحر.

والمراد إذا وجد الفصيل حر الشمس ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها[2].

والحديث يدل على أن المستحب فعل الضحى في ذلك الوقت وقد توهم أن قول زيد بن أرقم: إن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل كما في رواية مسلم[3] يدل على نفي الضحى وليس الأمر كذلك، بل مراده أن تأخير الضحى إلى ذلك الوقت أفضل.

٩٦٢/٧١ ـ (وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمُرَةَ [رضي الله تعالى عنه][4] قالَ: سألنا عَلِيّاً عَنْ تَطَوُّعِ النبيِّ ﷺ بالنَّهارِ فقالَ: كانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ أَمْهَلَ حَتى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، يَعْنِي مِنَ المَشْرِقِ، مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ العصْرِ مِنْ هَاهُنَا قِبَلَ المَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتينِ ثم يُمْهِلُ حتى إذا كانت الشمسُ من هَاهُنَا، يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر من هاهُنا يعني من قبل المغرب، قامَ فصلى أَرْبَعاً، وأَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعدَها، وَأَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بالتَّسْلِيمِ عَلى الْمَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ والنَّبِيِّينَ وَمَنْ يَتْبَعُهمْ مِنَ المُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. رَوَاهُ الخَمسةُ إِلَّا أبا دَاوُدَ)[5]. **[حسن]**

الحديث حسنه الترمذي[6] [وأسانيده ثقات، وعاصم بن ضمرة فيه مقال[7]، ولكن قد وثقه ابن معين وعليّ بن المديني[8]][9].

---

(١) لسان العرب (١/ ٢١٨).
(٢) النهاية (٢/ ٢٦٤).
(٣) في صحيحه رقم (٧٤٨/١٤٤).
(٤) زيادة من (ج).
(٥) أحمد (١/ ٨٥) والترمذي رقم (٥٩٨) وحسنه والنسائي (٢/ ١٢٠) وابن ماجه رقم (١١٦١).
وصححه أحمد شاكر رقم (٦٥٠) وأورده الألباني في الصحيحة رقم (٢٣٧).
وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.
(٦) في سننه (٢/ ٤٩٤).
(٧) انظر: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).
(٨) كما في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٥٣) وسنن الترمذي (٢/ ٤٩٤).
(٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ج).

قوله: (إذا كانت الشمس من هٰهنا، يعني من المشرق مقدارها من صلاة العصر من هٰهنا قبل المغرب).

المراد من هذا أنه ﷺ صلى ركعتي الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر، وفيه تبيين وقتها.

قوله: (حتى إذا كانت الشمس، إلى قوله: قام فصلى أربعاً).

المراد: إذا كان مقدار بُعد الشمس من مشرقها [كمقدار][1] بُعدها من مغربها عند صلاة الظهر قام فصلى ذلك المقدار.

قوله: (إذا زالت الشمس) هذا تبيين لما قبله.

وفيه دليل على استحباب أربع ركعات إذا زالت الشمس.

قال العراقي: وهي غير الأربع التي هي سنّة الظهر قبلها.

وممن نص على استحباب صلاة الزوال الغزالي في الإحياء[2] في كتاب الأوراد[3].

ويدل على ذلك ما رواه أبو الوليد بن مغيث الصفار [٢٠٨أ/ب] عن عبد الملك بن حبيب قال: بلغني عن ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ قال: ما من عبد مسلم يصلي أربع ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر يحسن فيها الركوع والسجود والخشوع يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب» وذكر حديثاً طويلاً.

ورواه الطبراني[4] موقوفاً على ابن مسعود.

---

(١) في المخطوط (ب): (بمقدار). (٢) (١/ ٣٣٧).

(٣) وهو الكتاب العاشر من إحياء علوم الدين، وبه اختتم ربع العبادات.

• إحياء علوم الدين: أثار ضجة كبيرة من الناس، بين مادح له وقادح. وقد حلَّله تحليلاً علمياً رائعاً شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٥٥) حيث قال: «الإحياء فيه فوائد كثيرة، لكن فيه مواد مذمومة، فإنه فيه مواد فاسدة من كلام الفلاسفة، تتعلق بالتوحيد والنبوة والمعاد، فإذا ذكر معارف الصوفية كان بمنزلة من أخذ عدواً للمسلمين ألبسه ثياب المسلمين، وقد أنكر أئمة الدين على أبي حامد هذا في كتابه وقالوا: مرضه (الشفاء) يعني شفاء ابن سينا في الفلسفة وفيه أحاديث وآثار ضعيفة، بل موضوعة كثيرة، وفيه أشياء من أغاليط الصوفية وترَّهاتهم، وفيه مع ذلك من كلام المشايخ الصوفية العارفين المستقيمين في أعمال القلوب الموافق للكتاب والسنة» اهـ.

(٤) في المعجم الكبير للطبراني (ج٩ رقم ٩٩٤٢).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢) وقال: «وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه».

وما أخرجه الطبراني في الكبير[1] عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا استوى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة»، وفيه: «قام فصلى أربع ركعات لم يتشهد بينهن ويسلم في آخر الأربع».

وقد بوّب الترمذي[2] [٦٧٠/جـ] للصلاة عند الزوال، وذكر حديث عبد الله بن السائب[3]: «أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس»، وأشار إلى حديث عليّ[4] هذا، وإلى حديث أبي أيوب وهو عند ابن ماجه[5] وأبي داود[6] بلفظ: «أن النبي ﷺ قال: أربع قبل الظهر ليس فيهنّ تسليم تفتح لهن أبواب السماء».

قوله: (وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر) قد تقدم الكلام على ذلك.

[الباب الخامس عشر]

باب تحية المسجد

٩٦٣/٧٢ ـ (عَنْ أبي قَتَادَة [رضي الله تعالى عنه][7] قالَ: قالَ

---

(١) (ج١١ رقم ١١٣٦٤).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٢٠) وقال: «وفيه نافع أبو هرمز وهو متروك».
(٢) في السنن (٢/ ٣٤٢): ٣٤٧ ـ باب ما جاء في الصلاة عند الزوال.
(٣) أخرجه الترمذي في السنن رقم (٤٧٨) وقال: حديث عبد الله بن السائب حديث حسن غريب.
وتعقب أبو الأشبال الترمذي بقوله: بل هو حديث صحيح متصل الإسناد رواته ثقات.
ورواه أيضاً أحمد في المسند (٣/ ٤١١) عن الطيالسي.
ووقع في المسند المطبوع: «ثنا مسلم بن أبي الوضاح» (وهو خطأ مطبعي أو من الناسخ، صوابه: «محمد بن مسلم بن أبي الوضاح» كما في الترمذي هنا.
والخلاصة: أن الحديث صحيح.
(٤) تقدم برقم (٧١/ ٩٦٢) من كتابنا هذا. (٥) في سننه رقم (١١٥٧).
(٦) في سننه رقم (١٢٧٠).
قلت: وأخرجه الحميدي رقم (٣٨٥) وابن خزيمة رقم (١٢١٤) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٣٥) والطبراني في الكبير رقم (٤٠٣٢) و(٤٠٣٣) و(٤٠٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٨) من طرق.
وهو حديث حسن لغيره، وانظر: صحيح الترغيب والترهيب رقم (٥٨٥).
(٧) زيادة من (جـ).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**». رَواهُ الجَماعةُ[1]. **[صحيح]**

والأَثْرَمُ في سُنَنِهِ، وَلَفْظُهُ: «**أَعْطُوا المَسَاجِدَ حَقَّها**»، قالُوا: وَمَا حَقُّها؟ قالَ: «**أَنْ تُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا**»[2]. **[ضعيف]**

حديث أبي قتادة أورده البخاري بلفظ النهي[3] كما ذكره المصنف وبلفظ الأمر[4].

فروي من طريق عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

وأخرج البخاري[5] ومسلم[6] عن جابر بن عبد الله: «أن النبي ﷺ أمر سليكاً الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقعد قبل أن يصلي الركعتين أن يصليهما».

وأخرج مسلم[7] عن جابر أيضاً: «أن النبي ﷺ أمره لما أتى المسجد لثمن جمله الذي اشتراه منه ﷺ أن يصلي الركعتين».

---

(١) أحمد (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١١) والبخاري رقم (٤٤٤) و(١١٦٣) ومسلم رقم (٧١٤) وأبو داود رقم (٤٦٧) و(٤٦٨) والترمذي رقم (٣١٦) والنسائي (٢/ ٥٣ رقم ٧٣٠) وابن ماجه رقم (١٠١٢) و(١٠١٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥٣) و(٣/ ١٩٤) والدارمي رقم (١٤٣٣).
وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٣٤٠) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٨٢٤).
قال الألباني رحمه الله في «الضعيفة» رقم (١٥٤٠): «قلت: وهذا إسناد ضعيف، رجاله ثقات، وعلته عنعنة ابن إسحاق، فإنه كان يُدلس. وقد خالفه في المتن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم به. باللفظ المذكور قبله.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف.

(٣) في صحيح البخاري رقم (١١٦٣).

(٤) في صحيح البخاري رقم (٤٤٤).

(٥) في صحيحه رقم (٩٣٠).

(٦) في صحيحه رقم (٥٨/ ٨٧٥).
قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١١١٥) والترمذي رقم (٥١٠) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. أصح شيء في هذا الباب.
والنسائي (٣/ ١٠٣ رقم ١٤٠٠) وابن ماجه رقم (١١١٢) وهو حديث صحيح.

(٧) في صحيحه رقم (٧٣/ ٧١٥).

والأمر يفيد بحقيقته وجوب فعل التحية والنهي يفيد بحقيقته أيضاً تحريم تركها.

وقد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهرية كما حكى ذلك عنهم ابن بطال[1].

قال الحافظ في الفتح[2]: والذي صرح به ابن حزم عدمه[3].

وذهب الجمهور إلى أنها[4] سنة.

وقال النووي[5]: إنه إجماع المسلمين.

قال: وحكى القاضي عياض[6] عن داود وأصحابه وجوبها.

قال الحافظ في الفتح[7]: واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب.

قال: ومن أدلة عدم الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «اجلس فقد آذيت، ولم يأمره بصلاة»[8]، كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر، انتهى.

ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبي شيبة[9] عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون.

ومن أدلتهم أيضاً حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري[10] ومسلم[11] والموطأ[12] وأبي داود[13] والنسائي[14]: «لما سئل رسول الله ﷺ عما فرض الله [تعالى][15] عليه

---

(١) في شرحه لصحيح البخاري (٢/ ٩٣).
(٢) (١/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).
(٣) في «المحلى» (٥/ ٦٩ ـ ٧١).
(٤) المغني لابن قدامة (٣/ ١٩٢ ـ ١٩٣).
(٥) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢٢٦).
(٦) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٤٩).
(٧) (١/ ٥٣٨).
(٨) وهو حديث صحيح.
أخرجه أحمد (٤/ ١٩٠) وأبو داود رقم (١١١٨) والنسائي (٣/ ١٠٣).
وسيأتي برقم (١٢١٧) من كتابنا هذا.
(٩) في المصنف (١/ ٣٤٠).
(١٠) في صحيحه رقم (٦٣).
(١١) في صحيحه رقم (١٠/ ١٢).
(١٢) في الموطأ (١/ ٧٥ رقم ٩٤).
(١٣) في سننه رقم (٤٨٦).
(١٤) في سننه (٤/ ١٢٠ ـ ١٢١ رقم ٢٠٩٠).
وهو حديث صحيح.
(١٥) زيادة من (ج).

من الصلاة، فقال: الصلوات الخمس، فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا [١٥١أ] إلا أن تطوّع».

وفي رواية للبخاري[١] ومسلم[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] وأبي داود[٥] قال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوع».

ويجاب عن عدم أمره ﷺ للذي رآه يتخطى بالتحية بأنه لا مانع من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه، أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها، ولعل هذا وجه النظر الذي ذكره الحافظ[٦].

ويجاب عن الاستدلال بأن الصحابة كانوا يدخلون [٦٧١/ج] ويخرجون ولا يصلون بأن التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس لما تقدم وليس في الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية، وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج فلا يتم الاستدلال إلا بعد تبيين أنهم كانوا يجلسون، على أنه لا حجة في أفعالهم.

أما عند من لا يقول بحجية الإجماع فظاهر.

وأما عند القائل بذلك فلا يكون حجة إلا فعل جميعهم بعد عصره ﷺ لا في حياته كما تقرر في الأصول[٧]، وتلك الرواية محتملة. وأيضاً يمكن أن يكون صدور ذلك منهم قبل شرعيتها.

ويجاب عن حديث ضمام بن ثعلبة[٨] أولاً بأن التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدد من الأوامر وإلا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين واللازم باطل فكذا الملزوم.

---

(١) في صحيحه رقم (١٨٩١).
(٢) في صحيحه رقم (٨/ ١١).
(٣) في سننه رقم (٦١٩).
(٤) في سننه رقم (٢٠٩٠).
(٥) في سننه رقم (٣٩١).
وهو حديث صحيح.
(٦) في «الفتح» (٢/ ٤٠٩).
(٧) انظر: «إرشاد الفحول» (ص٣٠٣ ـ ٣٠٤) بتحقيقي. وتيسير التحرير (٣/ ٢٢٥) والإحكام لابن حزم (٤/ ٥٠٩).
(٨) تقدم برقم (٣٩٥) من كتابنا هذا.

وأما الملازمة فلأن النبي ﷺ اقتصر في تعليم ضمام بن ثعلبة في هذا الحديث السابق نفسه على الخمس المذكورة كما في الأمهات، وفي بعضها على أربع ثم لما سمعه يقول بعد أن ذكر له ذلك: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، قال: «أفلح إن صدق، أو دخل الجنة إن صدق»[1].

وتعليق الفلاح ودخول الجنة بصدقه في ذلك القسم الذي صرح فيه بترك الزيادة على الأمور المذكورة مشعر بأن لا واجب عليه سواها.

إذ لو فرض بأن عليه شيئاً من الواجبات غيرها لما قرره الرسول ﷺ على ذلك ومدحه به وأثبت له الفلاح ودخول الجنة، فلو صلح قوله: «لا، إلا أن تطوع» لصرف الأوامر الواردة بغير الخمس الصلوات لصلح قوله: «أفلح إن صدق، ودخل الجنة إن صدق» لصرف الأدلة القاضية بوجوب ما عدا الأمور المذكورة.

وأما بطلان اللازم [٢٠٨ب/ب] فقد ثبت بالأدلة المتواترة وإجماع الأمة أن واجبات الشريعة قد بلغت أضعاف أضعاف تلك الأمور، فكان اللازم باطلاً بالضرورة الدينية وإجماع الأمة.

ويجاب ثانياً بأن قوله: «إلا أن تطوع» ينفي وجوب الواجبات ابتداء، لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلاً لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على نفسه فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها.

ويجاب ثالثاً بأن جماعة من المتمسكين بحديث ضمام بن ثعلبة[1] في صرف الأمر بتحية المسجد إلى الندب قد قالوا بوجوب صلوات خارجة عن الخمس كالجنازة وركعتي الطواف والعيدين والجمعة فما هو جوابهم في إيجاب هذه الصلوات فهو جواب الموجبين لتحية المسجد.

لا يقال الجمعة داخلة في الخمس لأنها بدل عن الظهر؛ لأنا نقول: لو كانت كذلك لم يقع النزاع في وجوبها على الأعيان ولا احتيج إلى الاستدلال لذلك.

---

(١) تقدم برقم (٣٩٥) من كتابنا هذا.

إذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر من الوجوب[1].

---

(١) الذي قال بالوجوب هو داود الظاهري، وأن الإجماع منعقد على عدم الوجوب، وقول داود لا يخرق الإجماع، كما أن الإجماع منعقد قبل داود.
وممن قال بالوجوب من المتأخرين: محمد بن إسماعيل الأمير في كتابه سبل السلام (٣/ ١٤٣) بتحقيقي حيث قال: «وأمره ﷺ بها دليل على وجوبها، وإليه ذهب البعض».
ورجحه الشوكاني هنا في «نيل الأوطار» كما ترى. وفي «الدراري المضية» (١/ ٢٢٩) بتحقيقي قال: «... وقد وقع الاتفاق على مشروعية تحية المسجد. وذهب أهل الظاهر إلى أنهما واجبتان؛ وذلك غير بعيد، وقد حققت المقام في شرح المنتقى، وفي رسالة مستقلة» اهـ.
بينما قال الشوكاني رحمه الله في «السيل الجرار» (١/ ٦٠٦ ـ ٦٠٨) بتحقيقي: «أقول قد اشتملت السنة المطهرة على ذلك فمن جملة ما اشتملت عليه الإتيان إلى الجمعة بالسكينة والوقار وعدم تخطي الرقاب، وترك الجلوس في مجلس قد سبق إليه سابق، والتطيب بعد الاغتسال، وصلاة ركعتي التحية ولو في حال الخطبة...» اهـ.
قلت: والعبرة في آخر مؤلفات الشوكاني الفقهية وهو «السيل الجرار» الذي اعتبر فيه تحية المسجد من السنن، والله أعلم.
أما ابن حزم الظاهري، فقد قال في «المحلى» (٥/ ٦٩): «ولولا البرهان الذي قد ذكرنا قبلُ بأن لا فرض إلا الخمس، لكانت هاتان الركعتان فرضاً، لكنهما في غاية التأكيد» اهـ.
وإليك الأدلة على وجه الإجمال بأن تحية المسجد سنة وليست واجبة:
١ ـ الإجماع.
قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤١٣): «أجمع فقهاء المذاهب الأربعة والظاهرية وغيرهم على أن صلاة تحية المسجد ليست بفرض ولا واجب، وأنها من النوافل، ولا يسن لها الجماعة» اهـ.
وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٥٤٤): «وأجمع العلماء على استحباب تحية المسجد ويكره أن يجلس من غير تحية بلا عذر» اهـ.
٢ ـ الأحاديث التي تدل بظاهرها أو بنصها أن لا صلاة واجبة غير الخمس.
منها حديث (ضمام بن ثعلبة) ومنها حديث (طلحة بن عبيد الله). وغيرهما...
٣ ـ إقرار النبي ﷺ لبعض الصحابة جلوسهم في المسجد دون تحية:
منها: حديث كعب بن مالك الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك والشاهد منه قوله: «فجئتُ حتى جلستُ بين يديه... وفي آخره: فقمتُ فمضيتُ. أخرجه البخاري رقم (٤٤١٨) ومسلم رقم (٢٧٦٩) والنسائي رقم (٧٣١) وقد بوب النسائي لهذا الحديث باب الرخصة في الجلوس في المسجد والخروج منه بغير صلاة.
قال السندي في حاشيته على النسائي (٢/ ٥٤): «فجئت حتى...» أخذ منها المصنف أنه جلس بلا صلاة، وقوله: «فمضيتُ» أنه خرج بلا صلاة، وهو محتمل، فليتأمل». =

والحديث يدل على مشروعية التحية في جميع الأوقات، وإلى ذلك ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعية[1] وكرهها أبو حنيفة[2] والأوزاعي والليث[3] في وقت النهي.

وأجاب الأولون بأن النهي إنما هو عما لا سبب له.

واستدلوا بأنه ﷺ [٦٧٢/جـ] صلى بعد العصر ركعتي الظهر[4].

وصلى ذات السبب، ولم يترك التحية في حال من الأحوال بل أمر الذي دخل المسجد وهو يخطب فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية ولأن النبي ﷺ قطع خطبته وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام.

= **قلت**: هو الظاهر، والله أعلم.

٤ ـ دخول بعض الصحابة المسجد دون صلاة تحية:

أ ـ عثمان بن عفان رضي الله عنه.

فقد أنكر عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، التأخر عن الحضور للجمعة وترك الغسل ـ البخاري رقم (٨٧٨) ومسلم رقم (٨٤٥) ـ ولم ينقل أنه أمره بركعتي التحية، ولم ينقل أنه صلاهما ـ بذل المجهود (٦/ ١٢٩) ـ.

ب ـ عبد الله بن صفوان رضي الله عنه:

فقد دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر، فاستلم الركن، ثم قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته. ثم جلس ولم يركع ـ شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٠) بسند صحيح ـ.

وهذا فيه التصريح بعدم صلاة التحية، ولم ينكر عليه ابن الزبير ولا من حضر من أصحاب النبي ﷺ.

فإن قيل: فعل الصحابي ليس بحجة ـ على تفصيل في ذلك ـ.

قلنا: لم نحتج به هنا، بل هو قرينة صارفة من الوجوب إلى الندب، والله أعلم.

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٥٤٣ ـ ٥٤٥) والمغني (٣/ ١٩٢).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٩٩).

(٣) قال القرطبي في «المفهم» (٢/ ٣٥٣): «... وقال بالمنع: أبو حنيفة، والليث والأوزاعي...».

(٤) تقدم برقم (٩٠٩) من كتابنا هذا.

ذكر معنى ذلك النووي في شرح مسلم[1].

والتحقيق أنه قد تعارض في المقام عمومان النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة من غير تفصيل، والأمر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل، فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم.

وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما في الصحيحين بطرق متعددة ومع اشتمال كل واحد منهما على النهي أو النفي الذي في معناه.

ولكنه إذا ورد ما يقضي بتخصيص أحد العمومين عمل عليه.

وصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر مختص به لما ثبت عند أحمد[2] وغيره ممن قدمنا ذكرهم أن النبي ﷺ لما قالت له أم سلمة: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: «لا».

ولو سلم عدم الاختصاص لما كان في ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لا جواز جميع ذوات الأسباب.

نعم حديث يزيد بن الأسود[3] الذي سيأتي «أن النبي ﷺ قال للرجلين: ما منعكما أن تصليا معنا؟ فقالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة».

وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتي.

يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضية بالكراهة، وكذلك ركعتا الطواف.

وسيأتي تحقيق هذا في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها[4]، وباب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف[5].

وبهذا التقرير تعلم أن فعل تحية المسجد في الأوقات المكروهة وتركها لا

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢٢٦).
(٢) في المسند (٦/ ٣١٥) بسند صحيح.
(٣) سيأتي برقم (٩٩٣) من كتابنا هذا.
(٤) الباب الثالث والعشرون عند الحديث (٩٦/ ٩٨٧) من كتابنا هذا.
(٥) الباب الرابع والعشرون عند الحديث (١٠٢/ ٩٩٣) من كتابنا هذا.

يخلو عند القائل بوجوبها من إشكال، والمقام عندي من المضايق والأولى للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة.

قوله: (في حديث الباب فلا يجلس).

قال الحافظ[1]: صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك.

قال: وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه[2] من حديث أبي ذر: «أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما».

ومثله قصة سليك المتقدم ذكرها[3]. وسيأتي ذكرها في أبواب الجمعة[4].

وقال الطبري[5]: يحتمل أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز، أو يقال: وقتهما قبله أداء، وبعده قضاء.

قال الحافظ[6]: ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل وظاهر التعليق بالجلوس أنه ينتفي النهي بانتفائه فلا يلزم التحية من دخل المسجد ولم يجلس، ذكر معنى ذلك ابن دقيق العيد[7].

وتعقب بأن الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه، بل المقصود الحصول في بقعته.

واستدل على ذلك بما عند أبي داود[8] بلفظ: «ثم ليقعد بعد إن شاء أو ليذهب لحاجته إن شاء».

والظاهر ما ذكره ابن دقيق العيد[7]. [٦٧٣/ جـ].

قوله: (حتى يصلي ركعتين)، قال الحافظ في الفتح[9]: هذا العدد لا مفهوم

---

(١) في «الفتح» (١/ ٥٣٨).
(٢) رقم (٣٦١) وهو حديث ضعيف جداً.
(٣) خلال شرح الحديث رقم (٩٦٣) من كتابنا هذا.
(٤) سيأتي برقم (١٢٢٤) من كتابنا هذا.
(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (١/ ٥٣٨).
(٦) في «الفتح» (١/ ٥٣٨).
(٧) في إحكام الأحكام (٢/ ٥٢).
(٨) في سننه رقم (٤٦٨) وهو حديث صحيح.
(٩) (١/ ٥٣٧).

لأكثره باتفاق. واختلف في أقله، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين. انتهى.

وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرر الدخول إلى المسجد، ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرر قياساً على المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عليهم.

(فائدة) ذكر ابن القيم[1] أن تحية المسجد الحرام، الطواف[2]؛ لأن النبي ﷺ بدأ فيه بالطواف وتعقب بأنه ﷺ لم يجلس، إذ التحية إنما تشرعَ لمن جلس كما تقدم.

والداخل إلى المسجد الحرام يبدأ بالطواف [٢٠٩أ/ب] ثم يصلي صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى.

فأما لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فإنه يشرع له أن يصلي التحية.

ومن جملة ما استثني من عموم التحية دخول المسجد لصلاة العيد؛ لأنه ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها.

وتعقب [١٥١ب] بأنه ﷺ لم يجلس حتى يتحقق في حقه ترك التحية.

---

(١) في زاد المعاد (٢/٢٠٨).

(٢) **قلت**: لم يأت ما يخرج المسجد الحرام عن عموم حديث أبي قتادة المتقدم برقم (٩٦٣) فليست للمسجد الحرام تحية خاصة تختلف عن سائر المساجد.
نعم؛ الآفاقي إذا دخل محرماً أوَّل ما يبدأ به الطواف كما فعل الرسول ﷺ في حجته.
والحديث المشتهر على الألسنة: «تحية البيت الطواف» لا أصل له كما قال المحدث الألباني رحمه الله في «الضعيفة» رقم (١٠١٢) وعلَّق عليه بقوله: «ولا أعلم في السنة القولية أو العملية ما يشهد لمعناه بل إن عموم الأدلة الواردة في الصلاة قبل الجلوس في المسجد تشمل المسجد الحرام أيضاً، والقول بأن تحيته الطواف مخالف للعموم المشار إليه؛ فلا يُقبل إلَّا بعد ثبوته، وهيهات، لا سيما وقد ثبت بالتجربة أنه لا يمكن للداخل إلى المسجد الحرام الطواف كلما دخل المسجد في أيام المواسم؛ فالحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المؤمنون: ٧٨].
وإن مما ينبغي التنبيه له أن هذا الحكم إنما هو بالنسبة لغير المحرم، وإلَّا؛ فالسنة في حقه أن يبدأ بالطواف ثم بالركعتين بعده» اهـ.

وأيضاً الجبانة ليست بمسجد فلا تحية لها فلا يلحق بذلك من دخل لصلاة العيد في مسجد وأراد الجلوس قبل الصلاة ولكنه سيأتي في أبواب صلاة العيد حديث مرفوع[1] يدل على منع التحية قبل صلاة العيد وبعدها.

ومن جملة ما استثني من عموم التحية من دخل المسجد وقد أقيمت الفريضة، فإنها لا تشرع له لحديث أبي هريرة عند مسلم[2] وأصحاب السنن[3] وابن خزيمة[4] وابن حبان[5] مرفوعاً بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

[الباب السادس عشر]

باب الصلاة عقيب الطهور

٧٣/ ٩٦٤ - (عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][6] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لِبِلَال عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ: **«يَا بِلَالُ حَدِّثني بأَرْجىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ»**، قالَ: ما عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَىٰ عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً في سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[7]. **[صحيح]**

قوله: (قال لبلال) هو ابن رباح المؤذن.

قوله: (عند صلاة الصبح) فيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام لأن عادته ﷺ أنه كان يعبِّر ما رآه، ويعبِّر ما رآه أصحابه بعد صلاة الفجر كما وردت بذلك الأحاديث[8].

---

(١) سيأتي برقم (١٢٩١) من كتابنا هذا. (٢) في صحيحه رقم (٦٣/ ٧١٠).
(٣) أبو داود رقم (١٢٦٦) والترمذي رقم (٤٢١) والنسائي رقم (٨٦٥) وابن ماجه رقم (١١٥١).
(٤) في صحيحه رقم (١٦٤٤).
(٥) في صحيحه رقم (١٧٥٥).
وهو حديث صحيح وسيأتي برقم (٩٨٥) من كتابنا هذا.
(٦) زيادة من (ج).
(٧) أحمد في المسند (٢/ ٣٣٣) والبخاري في صحيحه رقم (١١٤٩) ومسلم في صحيحه رقم (١٠٨/ ٢٤٥٨).
(٨) منها حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ مما يُكثر أن يقول =

ويدل على ذلك أن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت.

قوله: (بأرجى عمل) بلفظ أفعل التفضيل، [وإضافة العمل إلى الرجاء][1] لأنه السبب الداعي إليه.

قوله: (في الإسلام)، زاد مسلم[2] في روايته: «منفعة عندك».

قوله: (فإني سمعت)، زاد مسلم[2]: «الليلة»، وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام كما تقدم.

قوله: (دَفَّ نعليك) بفتح المهملة وتثقيل الفاء[3]، وضبطه المحب الطبري[3] بالذال المعجمة.

= لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا»، قال فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتيان. وإنهما ابتعثاني...» الحديث بطوله.
أخرجه البخاري رقم (٧٠٤٧) ومسلم رقم (٢٢٧٥).
(ومنها): ما أخرجه البخاري رقم (٧٠٣٨) عن عبد الله بن عمر: أنَّ النبي ﷺ قال: «رأيتُ كأنَّ امرأة سوداء ثائرة الرأس، خرجت من المدينة، حتى قامت بمهيعة ـ وهي الجحفة ـ فأوَّلْتُ أنَّ وباءَ المدينة نُقِل إليها».
(ومنها): ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٨/ ٢٢٧٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيتُ ذاتَ ليلةٍ، فيما يرى النائم، كأنَّا في دار عقبة ابن رافع، فأتينا برُطب من رطب ابن طاب ـ رجل من أهل المدينة ـ فأوَّلتُ الرفعةَ لنا في الدنيا والعاقبةَ في الآخرة، وأنَّ ديننا قد طاب».
(ومنها): ما أخرجه البخاري رقم (٣٦٢١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بينما أنا نائم، رأيت في يديَّ سوارين من ذهب، فأهمني شأنهما، فأوحيَ إليَّ في المنام: أن انفخهما، فنفختهما فطارا، فأولتهما كذابين يخرجان بعدي، فكان أحدهما العَنسي، والآخر مسيلمة الكذاب صاحب اليمامة.
وانظر:
- حديث ابن عمر الذي أخرجه البخاري رقم (٢٤٦) ومسلم رقم (١٩/ ٢٢٧١).
- وحديث أبي موسى الذي أخرجه البخاري رقم (٣٦٢٢) ومسلم رقم (٢٠/ ٢٢٧٢).
- وحديث ثوبان الذي أخرجه مسلم رقم (١٩/ ٢٨٨٩).
- وحديث عائشة الذي أخرجه البخاري رقم (٥٧٦٥) و(٥٧٦٦) ومسلم رقم (٤٣/ ٢١٨٩).
- وحديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري رقم (٣٥٢١) ومسلم (٥٠/ ٢٨٥٦).
- وحديث أبي هريرة أيضاً الذي أخرجه مسلم رقم (١٢٩/ ١٩١٤).

(١) في المخطوط (أ): (وإضافة إلى العمل).
(٢) في صحيحه رقم (١٠٨/ ٢٤٥٨).
(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٤).

قال الخليل[1]: دف الطائر إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه.

وقال الحميدي[2]: الدف: الحركة الخفيفة.

ووقع في رواية مسلم[3]: «خشف نعليك» بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء.

قال أبو عبيد[4] وغيره[5]: الخشف: الحركة الخفيفة.

ووقع في رواية عند أحمد[6] والترمذي[7] وغيرهما «خشخشة» بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضاً.

قوله: (أني لم أَتَطَهَّرْ) بفتح الهمزة ومن [٦٧٤/جـ] مقدرة قبله صلة لأفعل التفضيل، وهي ثابتة في رواية مسلم[3].

قوله: (ما كتب لي) أي قدّر، وهو أعم من الفريضة والنافلة.

قال ابن التين[8]: إنما اعتقد بلال ذلك لأنه علم من النبي ﷺ أن الصلاة أفضل الأعمال، وأن عمل السر أفضل من عمل الجهر.

وبهذا التقدير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من الأعمال الصالحة.

وللحديث فوائد[9]:

(منها) جواز الاجتهاد في توقيت العبادة، والحث على الصلاة عقب الوضوء، وسؤال الشيخ عن عمل تلميذه فيحضه عليه.

واستدل به على جواز الصلاة في الأوقات المكروهة لعموم قوله: «في ساعة من ليل أو نهار».

وتعقب بأن الأخذ بعمومه ليس بأولى من الأخذ بعموم النهي.

---

(١) في كتابه «العين» (ص٢٩٦).

(٢) في تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، له (ص٢٠٩).

(٣) في صحيحه رقم (١٠٨/ ٢٤٥٨).

(٤) الهروي في غريب الحديث (١/ ١٤٤ ـ ١٤٥) وفيه: الخشف: الصوت ليس بشديد.

(٥) لسان العرب (٩/ ٧١) والنهاية (٢/ ٣٤).

(٦) في المسند (٥/ ٣٦٠).

(٧) في السنن رقم (٣٦٨٩) وقال: هذا حديث غريب.

(٨) ذكره الحافظ في «الفتح» (٣/ ٣٤).

(٩) الفتح (٣/ ٣٤).

[الباب السابع عشر]

باب صلاة الاستخارة

٧٤/ ٩٦٥ ـ (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][1] قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّها كما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: **«إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ـ فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ؛ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِه ـ فاصْرِفهُ عَني، واصْرِفْني عَنْهُ، واقْدُرْ لي الخَيْرَ حَيْثُ كانَ ثمَّ أَرْضِنِي بِهِ**، قالَ: **وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**». رَواهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِماً)[2]. **[صحيح]**

الحديث مع كونه في صحيح البخاري[3]، ومع تصحيح الترمذي[4] وأبي حاتم له، قد ضعفه أحمد بن حنبل[5] وقال: إن حديث عبد الرحمٰن بن أبي الموالي، يعني الذي أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكر في الاستخارة.

قال ابن عدي في الكامل[6] في ترجمة عبد الرحمٰن المذكور: إنه أنكر عليه

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد (٣/ ٣٤٤) والبخاري رقم (٦٣٨٢) وأبو داود رقم (١٥٣٨) والترمذي رقم (٤٨٠) والنسائي (٦/ ٨٠) وابن ماجه رقم (١٣٨٣).
قال الترمذي: حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموَالِي.

(٣) في صحيحه رقم (١١٦٢) و(٦٣٨٢) و(٧٣٩٠).

(٤) في السنن (٢/ ٣٤٨).

(٥) قال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢/ ٥٥٨) في ترجمة عبد الرحمن بن أبي الموالي: «قلت: قال أبو طالب، عن أحمد: كان يروي حديثاً منكراً عن ابن المنكدر عن جابر في الاستخارة ليس أحد يرويه غيره...» اهـ.

(٦) في الكامل (٤/ ١٦١٦).

حديث الاستخارة، قال: وقد رواه غير واحد من الصحابة، انتهى.

وقد وثق عبد الرحمٰن بن أبي الموالي جمهور أهل العلم[1] كما قال العراقي، وقال أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم: لا بأس به.

وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني[2] قال: «علمنا رسول الله ﷺ الاستخارة قال: إذا أراد أحدكم أمراً فليقل»، فذكر نحو حديث الباب.

وفي إسناده صالح بن موسى بن إسحاق بن طلحة التيمي وهو متروك كما ذكر في التقريب[3].

وعن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير[4]، وابن حبان في صحيحه[5]، وفيه ثم قُلْ: «اللهم إنك تقدر ولا أقدر» وذكر الحديث.

وعن أبي بكر الصديق عند الترمذي[6] في الدعوات: «أن النبي ﷺ كان إذا

---

(١) قال أبو طالب، عن أحمد: لا بأس به.
وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: صالح.
وقال الترمذي، والنسائي: ثقة.
وكذا قال الدوري عن ابن معين، والآجريُّ، عن أبي داود.
وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق.
وقال أبو حاتم: لا بأس به، هو أحب إليَّ من أبي معشر.
انظر: تهذيب التهذيب (٢/ ٥٥٨) والجرح والتعديل (٥/ ٢٩٢) والمغني (٢/ ٣٨٨) والميزان (٢/ ٥٩٢) والتاريخ الكبير (٣/ ١/ ٣٥٥).

(٢) في المعجم الكبير (ج٧ رقم ١٠٠١٢).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٠) وقال: في إسناده صالح بن موسى الطلحي وهو ضعيف. **قلت**: بل صالح بن موسى الطلحي متروك.

(٣) رقم الترجمة (٢٨٩١).

(٤) في المعجم الكبير (ج٤ رقم ٣٩٠١).

(٥) في صحيحه رقم (٤٠٤٠).
قلت: وأخرجه أحمد (٥/ ٤٢٣) والحاكم في المستدرك (١/ ٣١٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/ ١٤٧).
قال الحاكم: هذه سنة صلاة الاستخارة عزيزة، تفرد بها أهل مصر، ورواته عن آخرهم ثقات، ووافقه الذهبي.
والخلاصة: أن حديث أبي أيوب حديث حسن لغيره، والله أعلم.

(٦) في سننه رقم (٣٥١٦) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زنفل وهو ضعيف. وهو حديث ضعيف. «الضعيفة» رقم (١٥١٥).

أراد أمراً قال: «اللهم [خِرْ][1] لي واختر لي» وفي إسناده ضعف [٢٠٩ب/ب].

وعن أبي سعيد عند أبي يعلى الموصلي[2] بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك» الحديث، وزاد في آخره: «لا حول ولا قوة إلا بالله».

قال العراقي: وإسناده جيد.

وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد[3] وأبي يعلى[4] والبزار[5] في مسانيدهم قال: قال رسول الله ﷺ: «من سعادة [٦٧٥/ج] ابن آدم استخارته الله عزّ وجل».

قال البزار[6]: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن سعد، ولا رواه عنه إلا ابنه محمد.

قال العراقي: قد رواه البزار أيضاً[7] من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه نحوه وكلاهما لا يصح إسناده.

---

(١) في المخطوط (ب): (خره). وما أثبتناه من (أ) وهو موافق للترمذي.

(٢) في المسند رقم (١٣٤٢).
قلت: وأخرجه الطبراني في «الدعاء» رقم (١٣٠٤) والبزار (رقم ٣١٨٥ ـ كشف) وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨١) وقال: «رواه أبو يعلى ورجاله موثقون، ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه» اهـ. ولم يعزه الهيثمي للبزار وهو على شرطه.
ويشهد له حديث جابر وأبي أيوب.

(٣) في المسند (١/ ١٦٨).

(٤) في المسند رقم (٧٠١).

(٥) في مسنده (رقم ٧٥٠ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧٩) وقال: وفيه محمد بن أبي حميد، وقال ابن عدي ضعفه بيِّن على ما يرويه وحديثه مقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وقد ضعفه أحمد والبخاري وجماعة» اهـ.
قلت: وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٥١٨) والترمذي رقم (٢١٥١) والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٢٠٣) من طرق.
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. فوهما.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن أبي حميد وليس هو بالقوي عند أهل الحديث.

(٦) في مسنده (١/ ٣٥٩ ـ كشف).

(٧) في مسنده (رقم ٧٥١ ـ كشف) وقال البزار: عبد الرحمن ـ بن أبي بكر ـ لين الحديث.

وأصل الحديث عند الترمذي[1] في الرضا والسخط، وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبراني في الكبير[2] قالا: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن: اللهم إني أستخيرك» الحديث، إلى قوله: «علام الغيوب».

وفي إسناده عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمٰن بن أبي عبلة وهو متهم بالكذب[3].

وعن ابن عمر حديث آخر عند الطبراني في الأوسط[4] بنحو حديثه الأول.

قوله: (في الأمور كلها) دليل على العموم، وأن المرء لا يحتقر أمراً لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه، فرُبَّ أمر يستخف بأمره فيكون في الإقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه، ولذلك قال ﷺ: «ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله»[5].

قوله: (كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغب فيه.

---

(١) في سننه رقم (٢١٥١) وقد تقدم.

(٢) في المعجم الكبير (ح١١ رقم ١١٤٧٧) بسند ضعيف جداً.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨١) وقال: وفيه عبد الله بن هانئ بن أبي عبلة وقد ذكره ابن حبان في الثقات وهو متهم» اهـ.

(٣) عبد الله بن هانئ ابن أبي عبلة، روى عن أبيه، أدركه أبو حاتم الرازي، متهم بالكذب.
الميزان (٢/ ٥١٧ رقم ٤٦٦٥).

(٤) في المعجم الأوسط رقم (٩٣٥) بسند ضعيف جداً.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) وقال: وفيه لم أجد من ترجمه».
قلت: بل رجال الإسناد كلهم مترجمون، لكن فيهم الحكم بن عبد الله الأيلي ـ وهو متروك، انظر: الميزان (١/ ٥٧٢) والجرح والتعديل (٣/ ١٢٠).

(٥) أخرجه الترمذي رقم (٣٦١٢) والطبراني في «الدعاء» رقم (٢٥) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ٢٨٩) وابن حبان في صحيحه رقم (٨٦٦).
قال الترمذي: هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن النبي ﷺ، ولم يذكروا فيه عن أنس.
ثم أخرجه الترمذي رقم (٣٦١٣) من طريق صالح بن عبد الله، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت عن النبي ﷺ. وقال: هذا أصح من حديث قطن، عن جعفر بن سليمان.
قلت: والحديث بطريقيه ضعيف، والله أعلم.

قال العراقي: ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلاً بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود: «كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»[1].

فإن قال قائل: إنما دل على وجوب التشهد الأمر في قوله: «فليقل التحيات لله»[1] الحديث.

قلنا: وهذا أيضاً فيه الأمر بقوله: فليركع ركعتين ثم ليقل»[2].

فإن قال: الأمر في هذا تعلق بالشرط وهو قوله: «إذا همَّ أحدكم بالأمر»[2].

قلنا: إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لا مطلقاً كما قال في التشهد: «إذا صلى أحدكم فليقل التحيات»[1].

قال: ومما يدل على عدم وجوب الاستخارة الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس من قوله: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوّع»[3]، وغير ذلك انتهى[4].

وفيه ما قدمنا لك في باب تحية المسجد.

قوله: (فليركع ركعتين) فيه أن السنة في الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزئ الركعة الواحدة.

وهل يجزئ في ذلك أن يصلي أربعاً أو أكثر بتسليمة؟

يحتمل أن يقال: يجزئ ذلك لقوله في حديث أبي أيوب[5]: «ثم صلّ ما كتب الله لك»، فهو دال على أنها لا تضر الزيادة على الركعتين.

ومفهوم العدد في قوله: «فليركع ركعتين»[2] ليس بحجة على قول الجمهور.

قوله: (من غير الفريضة) فيه أنه لا يحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة

---

(١) تقدم برقم (٧٧٤) من كتابنا هذا. (٢) تقدم برقم (٩٦٥) من كتابنا هذا.
(٣) تقدم برقم (٣٩٥) من كتابنا هذا.
(٤) أي كلام العراقي كما في «فتح الباري» (١١/ ١٨٥).
(٥) وهو حديث حسن لغيره تقدم خلال شرح الحديث (٧٤/ ٩٦٥) من كتابنا هذا.

الفريضة والسنن الراتبة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل[1].

وقال النووي في الأذكار[2]: إنه يحصل التسنن بذلك.

وتعقب[3] بأنه ﷺ إنما أمره بذلك بعد حصول الهم بالأمر فإذا صلى راتبة أو فريضة ثم همّ بأمر بعد الصلاة أو في أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الإتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة.

قال العراقي: إن كان همه بالأمر قبل الشروع في الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك.

قوله: (ثم ليقل) فيه أنه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل، وأنه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصاً [٦٧٦/جـ] إن كان من آداب الدعاء لأنه أتى بثم المقتضية للتراخي.

قوله: (أستخيرك) أي أطلب منك الخير أو الخيرة.

قال صاحب المحكم[4]: استخار الله [تعالى][5]: طلب منه الخير.

وقال صاحب النهاية[6]: خار الله [تعالى][5] لك: أي أعطاك الله [تعالى][5] ما هو خير لك، قال: والخيرة بسكون الياء الاسم منه، قال: فأما بالفتح فهي الاسم من قوله: اختاره الله [تعالى][5].

قوله: (بعلمك) الباء للتعليل، أي بأنك أعلم، وكذا **قوله: (بقدرتك)**.

قوله: (ومعاشي) المعاش والمعيشة واحد يستعملان مصدراً واسماً.

قال صاحب المحكم[7]: العيش: الحياة، قال: والمعيش والمعاش والمعيشة ما يؤنس به انتهى.

---

(١) فتح الباري (١١/ ١٨٥).
(٢) الأذكار (ص٢١٣).
(٣) من قبل الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١٨٥).
(٤) في «المحكم والمحيط الأعظم» لابن سيده (٥/ ٢٥٦).
(٥) زيادة من (جـ).
(٦) ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٩١).
(٧) ابن سيدة في المحكم (٢/ ٢١٣) حيث قال: المعاش والمعيش والمعيشة: ما يعاش به. وهكذا جاء في «تاج العروس» (٩/ ١٥١): ما يعاش به. وليس ما يؤنس به. وفتح الباري (١١/ ١٨٦).

قوله: (أو قال عاجل أمري) هو شك من الراوي.

قوله: (فاصرفه عني واصرفني عنه) هو طلب الأكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه.

ولم يكتف بسؤال صرف أحد الأمرين لأنه قد يصرف الله [تعالى][1] المستخير عن ذلك الأمر بأن ينقطع طلبه له، وذلك الأمر الذي ليس فيه خيرة بطلبه فربما أدركه [١٥٢أ] وقد يصرف الله [تعالى][1] على المستخير ذلك الأمر، ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعاً متشوقاً إلى حصوله، فلا يطيب له خاطر إلا بحصوله فلا يطمئن خاطره، فإذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل.

ولذلك قال: (واقدر لي الخير حيث كان ثم أرضني به)، لأنه إذا قدر له الخير [٢١٠أ/ب] ولم يرض به كان منكد العيش آثماً بعدم رضاه بما قدره الله [تعالى][1] له مع كونه خيراً له.

قوله: (ويسمي حاجته) أي في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله: «إن كان هذا الأمر».

والحديث يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها ولا أعلم في ذلك خلافاً.

وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء قال العراقي: الظاهر الاستحباب.

وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعاً، رواه ابن السني[2] من حديث أنس مرفوعاً بلفظ: «إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات، ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه».

قال النووي في الأذكار[3]: إسناده غريب فيه من لا أعرفهم.

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) في «عمل اليوم والليلة» رقم (٥٩٨).
وقال الألباني رحمه الله في تحقيق الكلم الطيب: (ص٧١): «أخرجه ابن السني بسند واه جداً. كما في «الفتح» (١١/ ١٥٦). وفيه النضر بن أنس بن مالك كأنه وقع منسوباً إلى جده. قال الذهبي: لا يعرف. وفيه أيضاً عبيد الله بن الحميري ولم أعرفه» اهـ.
والخلاصة: أن حديث أنس حديث ضعيف، والله أعلم.

(٣) الأذكار (ص٢١٣) رقم (٣/ ٣٠٥).

قال العراقي: كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك، وقد ذكره في الضعفاء العقيلي[١] وابن حبان[٢] وابن عدي[٣] والأزدي.

قال العقيلي: يحدث عن الثقات بالبواطيل.

وكذا قال ابن عدي.

وقال ابن حبان: شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات، لا يجوز ذكره إلا على سبيل القدح فيه.

وقد رواه الحسن بن سعيد الموصلي فقال: حدثنا إبراهيم بن حبان بن النجار حدثنا أبي عن أبيه النجار عن أنس فكأنه دلسه وسماه النجار لكونه من بني النجار.

قال العراقي: فالحديث على هذا ساقط لا حجة فيه[٤].

نعم قد يستدل للتكرار «بأن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثاً» للحديث الصحيح[٥].

وهذا وإن كان المراد به تكرار الدعاء في الوقت الواحد، فالدعاء الذي [تسن][٦] الصلاة له تكرر الصلاة له كالاستسقاء.

قال النووي[٧]: ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً وإلا فلا يكون مستخيراً لله [تعالى][٨] بل يكون مستخيراً لهواه وقد

---

(١) في «الضعفاء الكبير» (١/ ٤٥).
(٢) في «المجروحين» (١/ ١١٧).
(٣) في «الكامل» (١/ ٢٥٥).
(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٨٧) ولكن سنده واه جداً.
(٥) • أخرج البخاري في صحيحه رقم (٩٤) «عن أنس عن النبي ﷺ أنه كان إذا سلم سلَّم ثلاثاً، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً».
• وأخرج مسلم في صحيحه رقم (١٠٧/ ١٧٩٤) عن ابن مسعود وفيه: «وكان إذا دعا، دعا ثلاثاً وإذا سأل، سأل ثلاثاً..».
(٦) في (ج): (يسن).
(٧) في الأذكار (ص٢١٣).
(٨) زيادة من (ج).

يكون غير صادق في طلب الخيرة وفي التبري من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، [٦٧٧/ جـ] فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه[١].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١/ ١٨٧) بعد أن ذكر كلام النووي وحديث أنس: «وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد ولكن سنده واه جداً. والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد: «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

• واعلم أن هناك من النوافل ما غفل عنها الشوكاني رحمه الله.

(أولاً): صلاة الدخول والخروج من المنزل:

يشرع للمسلم أن يصلي ركعتين إذا دخل بيته وإذا خرج من بيته.

للحديث الذي أخرجه البزار (٢/ ٣٥٧ رقم ٧٤٦ ـ كشف) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت منزلك فصلِّ ركعتين تمنعانك مدخل السوء، فإذا خرجت من منزلك فصلِّ ركعتين تمنعانك مخرج السوء».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٨٣) وقال: «ورجاله موثقون».

وقال المناوي في «فيض القدير» (١/ ٣٣٤): «... قال ابن حجر: حديث حسن ولولا شك بكر لكان على شرط الصحيح... ثم قال المناوي: وبه يعرف استرواح ابن الجوزي في حكمه بوضعه» اهـ.

وأورد الألباني الحديث في «الصحيحة» رقم (١٣٢٣).

وخلاصة القول: أن الحديث حسن، والله أعلم.

(ثانياً): الصلاة بين الأذان والإقامة:

يستحب للمسلم أن يصلي بين الأذان والإقامة.

للحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٦٢٤) و(٦٢٧) ومسلم رقم (٨٣٨).

عن عبد الله بن مُغَفَّل قال: قال النبي ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة (ثم قال في الثالثة) لمن شاء». وهو حديث صحيح.

(ثالثاً): صلاة التوبة:

ينبغي على المسلم أن يحرص على تقوى الله ومراقبته في كل أحيانه، وعدم الوقوع في المعصية، فإذا أذنب بادر إلى التوبة والإنابة.

وقد شرع الرسول ﷺ هذه الصلاة عند التوبة.

للحديث الذي أخرجه الترمذي رقم (٤٠٦) و(٣٠٠٦) وأبو داود رقم (١٥٢١) وابن ماجه رقم (١٣٩٥).

عن أسماء بن الحكم الفزاري؛ قال: سمعت علياً يقول: إني كنت رجلاً إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً؛ نفعني الله منه بما شاء أن ينفعني به، وإذا حدثني رجل من أصحابه، استحلفته، فإذا حلف لي؛ صدقته، وإنه حدثني أبو بكر، وصدق أبو بكر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل يذنب ذنباً، ثم يقوم فيتطهر، ثم يصلي، =

= ثم يستغفر الله؛ إلا غفر الله له، ثم قرأ هذه الآية: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلُوا۟ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥] وهو حديث حسن، والله أعلم.

(رابعاً): صلاة القادم من السفر:

يستحب للقادم من السفر أن يكون على وضوء، وأن يبدأ بالمسجد قبل بيته، فيصلي، ثم يجلس لمن يسلم عليه.

للحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٤٤١٨) ومسلم رقم (٢٧٦٩) عن كعب بن مالك؛ قال: «... كان (يعني: رسول الله ﷺ) إذا قدم من سفر؛ بدأ بالمسجد، فيركع فيه ركعتين، ثم جلس للناس»، وهو حديث صحيح.

(خامساً): صلاة التسبيح:

صلاة التسبيح من الصلوات المشروعة وهي الآتية في حديث ابن عباس: عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: «يا عباس! يا عماه! ألا أعطيك؟ ألا أمنحك؟ ألا أحْبوك؟ ألا أفعل بك؟ عشر خصال، إذا أنت فعلت ذلك؛ غفر الله لك ذنبك؛ أوَّله وآخره، قديمه وحديثه، خطأه وعمده، صغيره وكبيره، سرّه وعلانيته؛ عشر خصال: أن تصلي أربع ركعات؛ تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة. فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم، قلت: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ خمس عشرة مرة؛ ثم تركع، فتقولها وأنت راكع عشراً. ثم ترفع رأسك من الركوع، فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً، فتقولها وأنت ساجد عشراً؛ ثم ترفع رأسك من السجود، فتقولها عشراً، ثم تسجد، فتقولها عشراً. ثم ترفع رأسك، فتقولها عشراً. فذلك خمس وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إذا استطعت أن تصليها كل يوم مرة؛ فافعل، فإن لم تفعل؛ ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل؛ ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل؛ ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل؛ ففي عمرك مرة»، وهو حديث صحيح.

أخرجه أبو داود رقم (١٢٩٧) وابن ماجه رقم (١٣٨٧) وابن خزيمة رقم (١٢١٦) والحاكم (١/٣١٨) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٥١ ـ ٥٢).

وذكر الشيخ جاسم بن سليمان الفهيد الدوسري في كتابه «التنقيح لما جاء في صلاة التسبيح» (ص٦٤ ـ ٧٠):

وقد صححه جماعة منهم أبو بكر الآجري، وأبو محمد عبد الرحيم المصري، وأبو الحسن المقدسي رحمهم الله.

وقال أبو بكر بن أبي داود سمعت أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا.

وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله: «لا يُروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا» اهـ.

وممن قال بتقويته أيضاً الدارقطني والبيهقي وابن السكن وابن ناصر الدين وابن حجر.

وصاحب تحفة الأحوذي، وصححه المحدث محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله.

[الباب الثامن عشر]

باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود

٧٥/ ٩٦٦ ـ (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][١] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: **«أَقْرَبُ ما يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فأَكْثِرُوا الدُّعاءَ»**. رَواهُ أحمد[٢] ومُسْلِمٌ[٣] وأبو دَاوُدَ[٤] والنَّسائيُّ[٥]. **[صحيح]**

قوله: (من ربه) أي من رحمة ربه وفضله.

قوله: (وهو ساجد) الواو للحال: أي أقرب حالاته من الرحمة حال كونه ساجداً.

وإنما كان في السجود أقرب من سائر أحوال الصلاة وغيرها؛ لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه.

والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس، لأنها لا تأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك.

فإذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها، فإذا بعد عنها قرب من ربه.

قوله: (فأكثروا الدعاء) أي في السجود لأنه حالة قرب كما تقدم، وحالة القرب مقبول دعاؤها.

لأن السيد يحب عبده الذي يطيعه ويتواضع له ويقبل منه ما يقوله وما يسأله.

والحديث يدل على مشروعية الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه.

وفيه دليل لمن قال: السجود أفضل من القيام[٦]، وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك.

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في المسند (٢/ ٤٢١).
(٣) في صحيحه رقم (٢١٥/ ٤٨٢).
(٤) في سننه رقم (٨٧٥).
(٥) في السنن (٢/ ٢٢٦).
وهو حديث صحيح.
(٦) انظر: تفصيل ذلك في شرح صحيح مسلم للنووي (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).

٩٦٧/٧٦ ـ (وَعَنْ ثَوْبانَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][(١)] قالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لله سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ [تعالى][(١)] بِها دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً»**. رَوَاهُ أحمدُ[(٢)] ومُسْلِمٌ[(٣)] وأبُو دَاوُدَ[(٤)]). **[صحيح]**

الحديث لفظه في صحيح مسلم[(٣)]، قال ـ يعني معدان بن أبي طلحة اليعمري ـ: «لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله [تعالى][(١)] به الجنة، أو قال: بأحب الأعمال إلى الله [تعالى][(١)]، فسكت، ثم سألته فسكت، ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ» فذكر الحديث.

وهو يدل على أن كثرة السجود مرغب فيها والمراد به، السجود في الصلاة.

وسبب الحث عليه ما تقدم في الحديث الذي قبل هذا: «إن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[(٥)]، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿وَٱسْجُدْ وَٱقْتَرِب﴾[(٦)]، كذا قال النووي[(٧)].

وفيه دليل لمن يقول: إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة.

وفي هذه المسألة مذاهب.

(أحدها): أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي[(٨)] والبغوي[(٩)] عن جماعة، وممن قال بذلك ابن عمر.

(والمذهب الثاني): أن تطويل القيام أفضل، لحديث جابر الآتي[(١٠)]، وإلى

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في المسند (٥/ ٢٧٦).
(٣) في صحيحه رقم (٢٢٥/ ٤٨٨).
(٤) لم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ١٤٠) لأبي داود.
قلت: وأخرجه الترمذي رقم (٣٨٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وابن ماجه رقم (١٤٢٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥١).
وهو حديث صحيح.
(٥) تقدم برقم (٩٦٦) من كتابنا هذا.
(٦) سورة العلق: الآية (١٩).
(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٤/ ٢٠٠ ـ ٢٠١).
(٨) في سننه (٢/ ٢٣٢).
(٩) في شرح السنة له (٣/ ١٥٣).
(١٠) برقم (٩٦٩) من كتابنا هذا.

ذلك ذهب الشافعي وجماعة[1] وهو الحق كما سيأتي.

(والمذهب الثالث): أنهما سواء، وتوقف أحمد بن حنبل في المسألة[2]، ولم يقض فيها بشيء.

وقال إسحاق بن راهويه[1]: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل؛ وأما في الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل؛ لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود.

قال ابن عدي[3]: إنما [قال][4] إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل.

٩٦٨/٧٧ ـ (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][5] قَالَ: [٦٧٨/جـ] كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [٢١٠ب/ب] آتيه بِوَضُوئِهِ وَحاجَتِهِ، فقالَ: «**سَلْنِي**»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ في الْجَنَّةِ، فقالَ: «**أَوْ غَيْرَ ذٰلِكَ؟**»، فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، فَقَالَ: «**أَعِنِّي على نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجودِ**». رواه أَحْمَدُ[6] ومُسْلِمٌ[7] والنَّسائيُّ[8] وأَبُو دَاوُدَ[9]. **[صحيح]**

قوله: (سلني) فيه جواز قول الرجل لأتباعه ومن يتولى خدمته: سلوني حوائجكم.

قوله: (مرافقتك) فيه دليل على أن من الناس من يكون مع الأنبياء في الجنة.

وفيه أيضاً جواز سؤال الرتب [الرفيعة][10] التي تكبر عن السائل.

قوله: (أعنِّي على نفسك بكثرة السجود) فيه أن السجود من أعظم القرب التي

---

(١) المجموع شرح المهذب (٣/ ٢٣٨).

(٢) وقد قال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٥٦٤): «وما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه أو تطويله، فالأفضل اتباعُه فيه، فإنه ﷺ لا يفعل إلا الأفضل».

(٣) لم أقف عليه.

ونُقِل هذا القول عن الترمذي ذكره البغوي في شرح السنة (٣/ ١٥٣) والنووي في شرح صحيح مسلم (٤/ ٢٠٠) والمجموع (٣/ ٢٣٨).

(٤) زيادة من المخطوط (أ).

(٥) زيادة من (جـ).

(٦) في المسند (٤/ ٥٩).

(٧) في صحيحه رقم (٢٢٦/ ٤٨٩).

(٨) في سننه (٢/ ٢٢٧).

(٩) في سننه رقم (١٣٢٠).

(١٠) في المخطوط (ب): (الرفعية).

يكون بسببها ارتفاع الدرجات عند الله [تعالى][1] إلى حدّ لا يناله إلا المقربون.

وبه أيضاً استدل من قال: إن السجود أفضل من القيام كما تقدم.

٩٦٩/٧٨ ـ (وَعَنْ جَابِرٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ**». رَوَاهُ أَحمَدُ[2] وَمُسْلِمٌ[3] وابْنُ مَاجَهْ[4] والتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ)[5]. **[صحيح]**

وفي الباب عن عبد الله بن حبشي عند أبي داود[6] والنسائي[7]: «أن النبي ﷺ: سئل أيّ الأعمالِ أفضل؟ قال: إيمانٌ لا شكَّ فيه» الحديث. وفيه: «فأيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قال: طولُ القُنُوتِ».

وعن أبي ذر عند أحمد[8] وابن حبان في صحيحه[9]، والحاكم في المستدرك[10] عن النبي ﷺ في حديث طويل، قال فيه: «فأي الصلاة أفضل؟ قال: طول القنوت».

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في المسند (٣/ ٣٠٢)، (٣/ ٣٩١).
(٣) في صحيحه رقم (١٦٤/٧٥٦).
(٤) في سننه رقم (١٤٢١).
(٥) في سننه رقم (٣٨٧) وقال: حديث جابر بن عبد الله حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٨).
(٦) في سننه مختصراً ومطولاً برقم (١٣٢٥) و(١٤٤٩).
(٧) في سننه (٥/ ٥٨) و(٨/ ٩٤).
قلت: وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤١١ ـ ٤١٢) والدارمي (١/ ٣٣١) وابن أبي عاصم في «الجهاد» رقم (٢٦) و(٤٠) و(٢٣٤) وفي الآحاد والمثاني رقم (٢٥٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩، ٤/ ١٨٠، ٩/ ١٦٤) وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٤).
وهو حديث صحيح.
(٨) في المسند (٥/ ١٧٨) مختصراً ولم يذكر الشاهد.
(٩) في صحيحه رقم (٣٦١) مطولاً وفيه ذكر الشاهد. بسند ضعيف جداً.
(١٠) في المستدرك (٢/ ٢٨٢) مختصراً ولم يذكر الشاهد.
قلت: وأخرجه مطولاً من طريق يحيى بن سعيد القرشي السعدي، عن ابن جريج عن عطاء، عن عبيد الله بن عمير، عن أبي ذر.
أخرجه من طريقه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٩٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٤) وأبو نعيم في الحلية (١/ ١٦٨).
ويحيى بن سعيد هذا، قال ابن حبان في المجروحين (٣/ ١٢٩): شيخ يروي عن=

قوله: (طول القنوت) هو يطلق بإزاء معان قد قدمنا ذكرها، والمراد به هنا طول القيام.

قال النووي[1]: باتفاق العلماء، ويدل على ذلك تصريح أبي داود[2] في حديث عبد الله بن حبشي: «أن النبي ﷺ سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: طول القيام».

والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي[3] كما تقدم وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما في معناه الأحاديث المتقدمة في فضل السجود؛ لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام.

وأما حديث: «ما تقرب العبد إلى الله [تعالى][4] بأفضل من سجود خفي»[5]، فإنه لا يصح لإرساله كما قال العراقي، ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم وهو ضعيف[6].

= ابن جريج المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملزقات، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد.
وقال ابن عدي: ويحيى بن سعيد يعرف بهذا الحديث وهذا حديث منكر من هذا الطريق عن ابن جريج...

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٤/٢٠٦).

(٢) في سننه رقم (١٣٢٥) و(١٤٤٩) وقد تقدم خلال شرح الحديث (٧٨/٩٦٩) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح.

(٣) المجموع شرح المهذب (٣/٢٣٨).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) أخرجه ابن المبارك في الزهد رقم (١٥٤) والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٢٥٠ رقم ١٢٩٤).
من طريق أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة بن حبيب بن صهيب، قال: قال رسول الله ﷺ. الحديث.
إسناده ضعيف، أبو بكر بن أبي مريم، وهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي. قال الحافظ في «التقريب» رقم (٧٩٧٤): ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط.
وضمرة بن حبيب بن صهيب تابعي ثقة «التقريب» رقم (٢٩٨٦).
فالحديث مرسل. «الضعيفة» رقم (١٧٩٢).

(٦) تقدم في التعليقة السابقة.

وكذلك أيضاً لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء.

قال العراقي: الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد.

فأما الإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل، وعليه يحمل صلاته في المغرب بالأعراف كما تقدم.

٧٩/ ٩٧٠ ـ (وَعَنْ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَقُومُ وَيُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ، فيقالُ لهُ، فَيَقُولُ: **«أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً»**. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُد)[1]. **[صحيح]**

في الباب عن أنس [١٥٢ب] عند البزار[2] وأبي يعلى[3] [٦٧٩/ج] والطبراني في الأوسط[4] مثل حديث المغيرة، قال العراقي: ورجاله رجال الصحيح.

وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط[5] بنحوه.

وعن النعمان بن بشير عند الطبراني في الأوسط[6] أيضاً بنحوه، وفي إسناده

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٥١) والبخاري رقم (١١٣٠) ومسلم رقم (٧٩/ ٢٨١٩) والترمذي رقم (٤١٢) والنسائي (٣/ ٢١٩ رقم ١٩٤٤) وابن ماجه رقم (١٤١٩).
قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) في المسند (رقم ٢٣٨٠ ـ كشف).

(٣) في مسنده رقم (٢٩٠٠).

(٤) في الأوسط رقم (٥٧٣٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧١) وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.

(٥) في الأوسط رقم (٣٣٤٧).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧١) وقال: «وفيه عبد الرحمن بن عثمان وهو ضعيف، وقد وثقه ابن حبان».

(٦) في الأوسط رقم (٧١٩٩).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٧١) وقال: «وفيه سليمان بن الحكم وهو=

سليمان بن الحكم وهو ضعيف[1].

وعن [أبي][2] جحيفة عند الطبراني في الكبير[3] بنحوه، وفي إسناده أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني ضعفه البخاري والجمهور، ووثقه ابن معين في رواية أحمد وقال: ربما أخطأ.

وعن عائشة عند البخاري[4]: «أن النبي ﷺ كان يقوم حتى تنفطر قدماه» الحديث.

وعنها حديث آخر عند أبي داود[5]: «إن أول سورة المزمل نزلت، فقام أصحاب رسول الله ﷺ حتى انتفخت أقدامهم».

وعن سفينة عند البزار[6]: «أن النبي ﷺ تعبد قبل أن يموت واعتزل النساء حتى صار كأنه شن».

قوله: (حتى ترم قدماه) الورم الانتفاخ[7].

قوله: (أفلا أكون عبداً شكوراً)، فيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان. ومنه قوله تعالى: ﴿ٱعۡمَلُوٓاْ ءَالَ دَاوُۥدَ شُكۡرٗاۚ﴾[8].

= ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ. وروى عنه العقيلي وكان يزعم أنه ثقة» اهـ.

(١) سليمان بن الحكم بن عوانة الكلبي ضعيف ضعفه الناس، ووثقه النفيلي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي: متروك.
انظر: الجرح والتعديل (٤/١٠٧) الميزان (٢/٩٩) واللسان (٣/٨٢).

(٢) سقط من (ج).

(٣) في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ٣٥٢).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٧١) وقال: «وفيه أبو قتادة الحراني وثقه أحمد، وابن معين في رواية، وضعفه جماعة» اهـ.

(٤) في صحيحه رقم (٤٨٣٧).

(٥) في سننه رقم (١٣٤٢) وهو حديث صحيح.

(٦) في سننه (رقم ٢٣٨٤ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) وقال: رواه البزار من رواية محمد بن عبد الرحمن بن سفينة عن أبيه عن جده ولم أجد من ذكرهما، وفيه محمد بن الحجاج، قال يحيى بن معين: ليس بثقة» اهـ.

(٧) النهاية (٥/١٧٧).

(٨) سورة سبأ: الآية (١٣).

والحديث يدل على مشروعية إجهاد النفس في العبادة من الصلاة وغيرها ما لم يؤده ذلك إلى الملال، وكانت حالته ﷺ أكمل الأحوال، فكان لا يمل من عبادة ربه.

بل كان في الصلاة قرة عينه وراحته كما قال في الحديث الذي رواه النسائي[1] عن أنس: «وجعلت قرة عيني في الصلاة»، وكما قال في الحديث الذي رواه أبو داود[2]: «أرحنا بها يا بلال».

[الباب التاسع عشر]
باب إخفاء التطوع وجوازه جماعة

٨٠/ ٩٧١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][3] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[4]. **[صحيح]**

لٰكن له[5] مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ). **[صحيح]**

حديث عبد الله بن سعد الذي أشار إليه المصنف [رحمه الله تعالى][6] أخرجه أيضاً الترمذي في الشمائل[7]، ولفظه: «قال: سألت رسول الله ﷺ: أيما أفضل: الصلاة في بيتي أو الصلاة في المسجد؟ قال: ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد، فلأن أصلي في بيتي أحب إليّ من أن [٢١١أ/ب] أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة».

---

(١) في سننه (٧/ ٦١ رقم ٣٩٣٩) بسند حسن.
(٢) في سننه رقم (٤٩٨٥) وهو حديث صحيح.
(٣) زيادة من (ج).
(٤) أحمد (٥/ ١٨٢) والبخاري رقم (٧٣١) ومسلم رقم (٢١٣/ ٧٨١) وأبو داود رقم (١٠٤٤) والترمذي رقم (٤٥٠) والنسائي (٣/ ١٩٧).
وهو حديث صحيح.
(٥) أي لابن ماجه في سننه رقم (١٣٧٨).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٤٤): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات...» اهـ.
(٦) زيادة من المخطوط (أ) و(ج).
(٧) في الشمائل رقم (٢٩٠).
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٢).
وهو حديث صحيح.

وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن ماجه[1] قال: «سألت رسول الله ﷺ فقال: أما صلاة الرجل في بيته فنور، فنوِّروا بيوتكم» وفيه انقطاع.

وعن جابر عند مسلم[2] في أفراده قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله عزّ وجل جاعل في بيته من صلاته خيراً».

وعن أبي سعيد عند ابن ماجه[3] مثل حديث جابر. قال العراقي: وإسناده صحيح.

وعن أبي هريرة عند مسلم[4] والنسائي[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان يفر من البيت الذي [يقرأ][6] فيه سورة البقرة».

وعن ابن عمر عند الشيخين[7] وأبي داود[8] عن النبي ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

وفي لفظ متفق عليه[9]: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

وعن عائشة عند أحمد[10]: «أن رسول الله ﷺ [٦٨٠/ج] كان يقول: صلُّوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبوراً».

وعن زيد بن خالد عند أحمد[11] والبزار[12] والطبراني[13] قال: قال

---

(١) في سننه رقم (١٣٧٥) وهو حديث ضعيف.
(٢) في صحيحه رقم (٢١٠/ ٧٧٨). وهو حديث صحيح.
(٣) في السنن رقم (١١٧٦) وهو حديث ضعيف.
(٤) في صحيحه رقم (٢١٢/ ٧٨٠).
(٥) في السنن الكبرى (٧/ ٢٥٧ رقم ٧٩٦١). **قلت**: وأخرجه الترمذي رقم (٢٨٧٧) وأحمد (٢/ ٢٨٤، ٣٦٣، ٣٨٧، ٣٨٨). وهو حديث صحيح.
(٦) في (ج): (تقرأ).
(٧) البخاري رقم (٤٣٢) ومسلم رقم (٢٠٩/ ٧٧٧).
(٨) في سننه رقم (١٠٤٣). وهو حديث صحيح.
(٩) أحمد (٢/ ١٢٢، ١٢٣) والبخاري رقم (١١٨٧) ومسلم رقم (٢٠٨/ ٧٧٧).
(١٠) في المسند (٦/ ٦٥) بسند ضعيف لضعف ابن لهيعة.
(١١) في المسند (٥/ ١٩٢). (١٢) في المسند (رقم ٧٠٦ ـ كشف).
(١٣) في المعجم الكبير (ج٥ رقم ٥٢٧٨).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٧) وقال: وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيح.

[رسول الله][1] ﷺ: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»، قال العراقي: وإسناده صحيح.

وعن الحسن بن عليّ عند أبي يعلى[2] بنحو حديث زيد بن خالد.

وفي إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف[3].

وعن صهيب بن النعمان عند الطبراني في الكبير[4] قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة».

وفي إسناده محمد بن مصعب وثقه أحمد بن حنبل، وضعفه ابن معين وغيره[5].

الحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلة. كالمسجد الحرام ومسجده ﷺ ومسجد بيت المقدس.

وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايتي أبي داود[6] لحديث زيد بن ثابت

---

(١) سقط من (ج).

(٢) في المسند رقم (٦٧٦١).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٧) وقال: وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف.

(٣) عبد الله بن نافع مولى ابن عمر القرشي المدني أبو بكر. قال البخاري: منكر الحديث وقال أيضاً: يخالف في حديثه. قال ابن المديني: روى مناكير. عن يحيى ضعيف.
انظر: الضعفاء الصغير للبخاري رقم (١٩٧) والتاريخ الكبير (٥/ ٢١٤) والمجروحين (٢/ ٢٠) والجرح والتعديل (٥/ ١٨٣) والميزان (٢/ ٥١٣) والخلاصة (ص٢١٧).

(٤) في المعجم الكبير (ج٨ رقم ٧٣٢٢).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٤٧) وقال: «وفيه محمد بن مصعب القرقساني ضعفه ابن معين وغيره ووثقه أحمد».

(٥) محمد بن مصعب بن صدقة القرقساني، أبو عبد الله.
قال أحمد: حديثه عن الأوزاعي مقارب، وأما عن حماد بن سلمة ففيه تخليط، وقال مرة: لا بأس به. وضعفه الأكثرون، ووثقه ابن قانع، وقال ابن عدي: ليس عندي برواياته بأس.
انظر: التاريخ الكبير (١/ ١/ ٢٣٩) والجرح والتعديل (٤/ ١/ ١٠٢) والمجروحين (٢/ ٢٩٣) والميزان (٤/ ٤٢) وتاريخ بغداد (٣/ ٢٧٦، ٢٧٧) والتقريب (٢/ ٢٠٨).

(٦) رقم (١٠٤٤) وهو حديث صحيح.

فقال فيها: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة».

قال العراقي: وإسناده صحيح.

فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة، وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس.

وقد استثنى أصحاب الشافعي[1] من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا: فعلها في غير البيت أفضل، وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الإحرام.

قوله: (إلا المكتوبة) قال العراقي: هو في حق الرجال دون النساء، فصلاتهنّ في البيوت أفضل وإن أذن لهنّ في حضور بعض الجماعات.

وقد قال ﷺ في الحديث الصحيح[2]: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهنّ وبيوتهنّ خير لهنّ».

والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات بأصل الشرع وهي الصلوات الخمس دون المنذورة.

قال النووي[3]: إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الأعمال، وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاءَ في الحديث.

٨١/ ٩٧٢ ـ (وَعَنْ عُتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][4] أَنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ السُّيُولَ لَتَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ في مكانٍ مِنْ بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مَسْجِداً، فقالَ: «**سَنَفْعَلُ**»، فَلَمَّا دَخَلَ قالَ: «**أَيْنَ تُرِيدُ؟**»

---

(١) انظر: «المجموع» (٣/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠) والمغني (٢/ ٥٦٥ ـ ٥٦٦).

(٢) سيأتي تخريجه برقم (١٠٣٦) من كتابنا هذا.

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ٦٧ ـ ٦٨).

(٤) زيادة من (ج).

فأَشَرْتُ لَهُ إلى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فقامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصُفِفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]. **[صحيح]**

وَقَدْ صَحَّ التَّنَفُّلُ جَمَاعَةً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ[2]. **[صحيح]**

وَأَنَسٍ[3] [رضي الله عنهم][4]. **[صحيح]**

حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف له ألفاظ في البخاري[5] وغيره: أحدها أنه قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه.

وحديث أَنس المشار إليه أيضاً له ألفاظ كثيرة في البخاري[6] وغيره وأحدها أنه قال: «صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي أم سليم خلفنا».

الأحاديث ساقها المصنف هٰهنا للاستدلال بها على صلاة [٦٨١/ج] النوافل جماعة وهي كما ذكر، وليس للمانع من ذلك متمسك، تعارض به هذه الأدلة.

وفي حديث عتبان فوائد.

(منها) جواز التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك.

(ومنها) جواز اتخاذ موضع معين للصلاة.

وأما النهي عن إيطان موضع معين من المسجد، ففيه حديث رواه أبو داود[7]

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٤٤) والبخاري رقم (٤٢٤) ومسلم رقم (٣٣/ ٢٦٣).

قلت: وأخرجه النسائي (٣/ ٦٤ ـ ٦٥) وفي عمل اليوم والليلة رقم (١١٠٨) وفي التفسير رقم (٥١٤) وابن ماجه رقم (٧٥٤) وغيرهم.

(٢) تقدم برقم (٨/ ٢٤٥) من كتابنا هذا. (٣) سيأتي برقم (٤/ ١١١٤) من كتابنا هذا.

(٤) في (ج): (رضي الله تعالى عنهما).

(٥) في صحيحه رقم (٧٢٦) ومسلم رقم (١٨٧/ ٧٦٣).

(٦) في صحيحه رقم (٧٢٧) وأحمد (٣/ ١١٠).

(٧) في سننه رقم (٨٦٢).

قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨) والنسائي (٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٨).

من طريق جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شِبل، قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وافتراش السَّبع، وأن يوطن الرجلُ المكان في المسجد كما يوطن البعير. =

وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه[1].

وفيه تسوية الصفوف، وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوصةٌ بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا [يكره][2]، وكذا من أذن له صاحب المنزل.

وفيه أنه يشرع لمن دعي من الصالحين للتبرك به الإجابة[3]، وإجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك من الفوائد.

= وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٨، ٤٤٤) والدارمي (١/ ٣٠٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٩١) وابن ماجه رقم (١٤٢٩) والحاكم (١/ ٢٢٩) وابن خزيمة رقم (١٣١٩) وابن عدي في الكامل (٢/ ٥١٥) والعقيلي في الضعفاء (١/ ١٧٠) والبغوي في شرح السنة رقم (٦٦٦) من طريق عبد الحميد بن جعفر، به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي. وتعقبهما الألباني في الصحيحة رقم (١١٦٨): كذا قالا، وتميم بن محمد هذا أورده الذهبي نفسه في «الميزان» وقال: «قال البخاري: فيه نظر».

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٤٦، ٤٤٧) عن عثمان البتِّي عن عبد الحميد بن سلمة عن أبيه مرفوعاً.

ورجاله ثقات غير عبد الحميد هذا فهو مجهول كما في التقريب.

والحديث بمجموع الطريقين حسنه الألباني رحمه الله.

(١) قال القاسمي: في «إصلاح المساجد من البدع والعوايد» (ص١٨٥):

«يهوى بعض ملازمي الجماعات مكاناً مخصوصاً أو ناحية من المسجد إما وراء الإمام، أو جانب المنبر، أو أمامه، أو طرف حائطه اليمين أو الشمال، أو الصفة المرتفعة في آخره بحيث لا يلذ له التعبد ولا الإقامة إلا بها وإذا أبصر من سبقه إليها فربما اضطربه إلى أن يتنحى له عنها لأنها محتكرة، أو يذهب عنها مغضباً، أو متحوقلاً، أو مسترجعاً، وقد يفاجئ الماكث بها بأنه مقامه من كذا وكذا سنة، وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتنسكين على أن يقام منها إلى غير ذلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد.

ولا يخفى أن محبة مكان من المسجد على حده تنشأ من الجهل أو الرياء والسمعة وأن يقال إنه لا يصلي إلا في المكان الفلاني، أو أنه من أهل الصف الأول مما يحبط العمل ملاحظته ومحبته نعوذ بالله.

وهب أن هذا المتوطن لم يقصد ذلك فلا أقل أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الألف والحرص على أن هذا المكان بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلا موضعه.

وقد ورد النهي عن ذلك في الحديث الحسن المتقدم...» اهـ.

(٢) في (ج): (تكره).

(٣) ولعل القارئ قد لاحظ أن الشوكاني ـ والحافظ ابن حجر من قبله ـ اعتمد على الأحاديث التي تدل على أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون بالنبي ﷺ، ففهم من ذلك جواز التبرك بغيره من الصالحين. =

وفي حديث ابن عباس فوائد كثيرة أيضاً ذكر بعضهم منها عشرين فائدة وهي تزيد على ذلك[1].

= ولا شك أنَّ التبرك بالنبي ﷺ وبآثاره مشروع، فإنَّ النبي ﷺ مبارك في ذاته وآثاره وأفعاله، وكان صحابته الكرام يعرفون ذلك، وأقرهم النبي ﷺ عليه.

ولكن هل يقاس على النبي ﷺ غيره من الصالحين فيُتبرّك به وبآثاره كما ذهب إليه الشوكاني ـ ومن قبله الحافظ ابن حجر ـ.

الواقع أنَّه لا يوجد هناك أي دليل على جواز التبرّك بغير النبي ﷺ، فلم يؤثر عن النبي ﷺ أنه أمر بالتبرك بغيره من الصحابة رضي الله عنهم أو غيرهم، سواء بذواتهم، أو بآثارهم، أو أرشد إلى شيء من ذلك.

وكذا لم يُنقل حصول هذا النوع من التبرك من قبل الصحابة رضي الله عنهم بغيره ﷺ، لا في حياته ﷺ ولا بعد مماته عليه الصلاة والسلام.

ولهذا ذهب المحققون من علماء أهل السنة والجماعة إلى أن التبرك بذوات الصالحين وبآثارهم غير مشروع، بل هو من التبرك الممنوع.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: «. . . كذلك المبالغة في تعظيم الشيوخ وتنزيلهم منزلة الأنبياء هو المنهي عنه. وقد كان عمر وغيره من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم يكرهون أن يطلب منهم الدعاء، ويقولون: (أأنبياء نحن؟)، فدلّ على أن هذه المنزلة لا تنبغي إلَّا للأنبياء عليهم السلام، وكذلك التبرك بالآثار فإنما كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم مع النبي ﷺ، ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض ولا يفعله التابعون مع الصحابة، مع علو قدرهم. فدلّ على أنَّ هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ، مثل التبرك بوضوئه وفضلاته وشعره، وشرب فضل شرابه وطعامه.

وفي الجملة فهذه الأشياء فتنة للمعظَّم وللمعظِّم لما يخشى عليه من الغلوّ المدخل في البدعة، وربما يترقّىٰ إلى نوع من الشرك. كل هذا إنما جاء من التشبه بأهل الكتاب والمشركين الذي نهيت عنه هذه الأمة».

وبكل ما سبق يتبين أنّ ما رآه الشوكاني ـ ومن قبله الحافظ ابن حجر ـ من قياس الصالحين على الرسول ﷺ في جواز التبرك بذواتهم وآثارهم غير صحيح، وأنَّ هذا النوع من التبرك ممنوع؛ لأنَّه يخالف إجماع السلف الصالح.

انظر: «التبرك أنواعه وأحكامه» للدكتور ناصر بن عبد الرحمن الجديع، (ص٢٦١) و«الحكم الجديرة بالإذاعة» لابن رجب، بإشراف زهير الشاويش (ص٥٤ ـ ٥٥) و«منهج الحافظ ابن حجر العسقلاني في العقيدة» تأليف د. محمد إسحاق كندو. (٢/ ١٠٢٢ ـ ١٠٣٠) المبحث الخامس موقفه من التبرك.

(١) للإمام الشوكاني رسالة بعنوان «رفع الأساس لفوائد حديث ابن عباس» رقمها (٨٢)، الجزء (٦)، الصفحة (٢٧٧٧ ـ ٢٧٩٩) وهي ضمن «الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني» بتحقيقي، فانظرها لزاماً. =

وكذلك حديث أنس له فوائد[1]، وهما يدلان على أن الصبي يسد الجناح، وفي ذلك خلاف معروف [٢١١ب/ب].

[الباب العشرون]

باب أن أفضل التطوّع مثنى مثنى

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2] وَعائِشَةَ[3] وَأُمِّ هانِئٍ[4] وَقَدْ سَبَقَ.

٩٧٣/٨٢ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا][5] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«صَلَاةُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»**. رَوَاهُ الخَمْسَةُ[6]. **[صحيح]**

وَلَيْسَ هَذَا بِمُنَاقِضٍ لِحَدِيثِهِ الَّذِي خَصَّ فِيهِ اللَّيْلَ بِذٰلِكَ لأَنَّهُ وَقَعَ جَوَاباً عَنْ سُؤَالِ سَائِلٍ عَيَّنَهُ في سؤَالِهِ).

حديث ابن عمر[2] الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب الوتر بركعة.

وحديث عائشة[3] المشار إليه تقدم في باب الوتر بركعة أيضاً.

وحديث أم هانئ[4] تقدم في باب الضحى.

وحديث ابن عمر المذكور في الباب قد تقدم الكلام عليه أيضاً في شرح حديثه[2] المتقدم في باب الوتر بركعة.

وفي الباب عن عمرو بن عبسة عند أحمد[7] بدون ذكر النهار.

وعن ابن عباس عند الطبراني[8] .....

= فقد أوصلها الشوكاني إلى (٥٥) فائدة.

(١) انظر: «الفتح» (٢/ ٣٤٦).

(٢) تقدم برقم (٩١٧) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (٩٢٠) من كتابنا هذا.

(٤) تقدم برقم (٩٦٠) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦) وأبو داود رقم (١٤٢١) والترمذي رقم (٤٣٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي (٣/ ٢٢٧) وابن ماجه رقم (١٣٢٢) وهو حديث صحيح.

(٧) في المسند (٤/ ٣٨٧).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٦٤) وقال: وفيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف وهو حديث صحيح لغيره.

(٨) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١٠٩٦٣). =

وابن عدي[1] بنحو حديث عمرو بن عبسة.

وعن عمار عند الطبراني في الكبير[2] بنحوه، وفي إسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف[3].

والحديث يدل على أن المستحب في صلاة تطوّع الليل والنهار أن [يكون][4] مثنى مثنى إلا ما خص من ذلك إما في جانب الزيادة كحديث عائشة[5]: «صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ».

وإما في جانب النقصان كأحاديث الإيتار بركعة.

وقد أشار المصنف رحمه الله [تعالى][6] إلى الجمع بين حديث ابن عمر[7] هذا وحديثه الذي تقدم الاقتصار فيه على صلاة الليل[8] بأن حديثه المتقدم وقع جواباً لسؤال سائل.

وأيضاً حديثه هذا مشتمل على زيادة وقعت غير منافية فيتحتم العمل بها كما تقدم.

٩٧٤/٨٣ ـ (وَعَنْ أَبي أَيُّوبَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][6] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إِذَا قامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَأْمُرُ بِشَيْءٍ، وَيُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)[9]. **[ضعيف]**

= وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٦٤) وقال: «وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس».

(١) في «الكامل» (٥/ ٥٤).

(٢) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٦٤) وقال الهيثمي: «وفيه الربيع ابن بدر وهو ضعيف».

(٣) ربيع بن بدر، ويقال له عُلَيْلَةَ بن بَدْر، السعدي التميمي: أبو العلاء: قال النسائي: متروك الحديث. وقال البخاري: ضعفه قتيبة، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو داود وغيره: ضعيف.
انظر: التاريخ الكبير (٣/ ٢٧٩) والمجروحين (١/ ٢٩٧) والجرح والتعديل (٣/ ٤٥٥) والميزان (٢/ ٣٨) والتقريب (١/ ٢٤٣) والخلاصة (ص١١٤ ـ ١١٥).

(٤) في (ج): (تكون).

(٥) تقدم برقم (٩٢٦) من كتابنا هذا.

(٦) زيادة من (ج).

(٧) تقدم برقم (٩٧٣) من كتابنا هذا.

(٨) تقدم برقم (٩١٧) من كتابنا هذا.

(٩) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤١٧) بسند ضعيف جداً. =

٨٤/ ٩٧٥ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا][١] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُسلِّمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ وَلَا يُسَلِّمُ إلا في الْخَامِسَةِ)[٢]. **[إسناده صحيح]**

٨٥/ ٩٧٦ ـ (وَعَنِ الْمُطَّلِبِ [٦٨٢/ج] بْنِ رَبِيعَةَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][١] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى وَتَشَهَّدُ وَتُسَلِّمُ في كلّ رَكْعَتَيْنِ وَتَبْأَسُ وَتَمَسْكَنُ وَتُقْنِع يَدَيْك وَتَقُولُ: اللهُمَّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ** [١٥٣أ] **فَهِيَ خِدَاجٌ**». رَواهُن ثَلَاثَتُهُنَّ أَحْمَدُ)[٣]. **[ضعيف]**

أما حديث أبي أيوب فأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير[٤]، وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف[٥]. وزاد أحمد[٦] في رواية: «يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً».

وأما حديث عائشة فيشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط[٧] عن أنس

= **قلت**: وأخرجه عبد بن حميد رقم (٢١٩) والطبراني في الكبير رقم (٤٠٦٦) و(٤٠٦٧).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٩٩، ٢٧٢) وقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه واصل بن السائب، وهو ضعيف».
قلت: وفيه أيضاً أبو سَورة ابن أخي أبي أيوب ضعيف. وقيل: لا يعرف له سماع من أبي أيوب.

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ١٢٣) بسند صحيح.
قلت: وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢٨).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٦٧) بسند ضعيف.

(٤) في الكبير رقم (٤٠٦٦) و(٤٠٦٧) وقد تقدم.

(٥) واصل بن السائب الرقاشي، عن عطاء وأبي سورة، قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ضعيف.
انظر: التاريخ الكبير (٨/ ١٧٣) والمجروحين (٣/ ٨٣) والجرح والتعديل (٩/ ٣٠ ـ ٣١) والميزان (٤/ ٣٢٨) والتقريب (٢/ ٣٢٨) والخلاصة (ص٤١٤).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٤١٧) بسند ضعيف جداً.

(٧) في المعجم الأوسط رقم (٤٨١١).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٧٧) وقال: «وفيه جنادة بن مروان وقد اتهمه أبو حاتم».

قال: كان رسول الله ﷺ يحيي الليل بثماني ركعات، ركوعهنّ كقراءتهنّ [وسجودهنّ كقراءتهنّ][1] ويسلم بين كل ركعتين.

وفي إسناده جنادة بن مروان[2] اتهمه أبو حاتم.

وأما الإيتار بخمس متصلة فهو ثابت عند مسلم[3] والترمذي[4] والنسائي[5] من حديثها وقد تقدم[6].

وأما حديث المطلب بن ربيعة فأخرجه أيضاً أبو داود[7] قال: حدثنا محمد بن المثنى، حدّثنا معاذ، حدثنا شعبة، حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب فذكره.

وقال المنذري[8]: أخرجه البخاري وابن ماجه وفي حديث ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وهم.

وقيل: هو عبد المطلب بن ربيعة.

وقيل: الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس، وأخطأ فيه شعبة في مواضع.

وقال البخاري في التاريخ: إنه لا يصح اهـ.

[ويشهد][9] لصحته الأحاديث المذكورة في أوّل الباب.

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من المخطوط (ب).

(٢) جنادة بن مروان الأزدي الحمصي. قال أبو حاتم: ليس بالقوي.
وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له هو والحاكم في الصحيح.
انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٥١٦) ولسان الميزان (٢/ ٢٣٩).

(٣) في صحيحه رقم (١٢٣/ ٧٣٧).

(٤) في سننه رقم (٤٥٩) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) في سننه (٣/ ٢٤٠).
وهو حديث صحيح.

(٦) تقدم برقم (٩٢٥) من كتابنا هذا.

(٧) في سننه رقم (١٢٩٦) وهو حديث ضعيف.

(٨) في «الترغيب والترهيب» (١/ ٤١٣).
وانظر: سنن الترمذي (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) فقد ذكر كلام البخاري مفصلاً.

(٩) في (ج): وتشهد.

قوله: (وتبأس) قال ابن رسلان: بفتح المثناة الفوقانية وسكون الباء الموحدة وفتح الهمزة، والمعنى: أن تظهر الخضوع؛ وفي بعض النسخ تبايس بفتح التاء والباء وبعد الألف ياء تحتانية مفتوحة ومعناهما واحد[١].

قال في القاموس[٢]: التباؤس: التفاقر. ويطلق أيضاً على التخشع والتضرع.

قوله: (وتمسكن) قال في القاموس[٣]: تمسكن صار مسكيناً، والمسكين من لا شيء له والذليل والضعيف.

قوله: (وتقنع يديك) بقاف فنون فعين مهملة: أي ترفعهما.

قال ابن رسلان: هو بضم التاء وكسر النون، قال: والإقناع رفع اليدين في الدعاء والمسألة[٤]. والخداج[٥] قد تقدم تفسيره.

والحديث الأول والثاني مقيدان بصلاة الليل.

والحديث الثالث مطلق وجميعها يدل على مشروعية أن تكون صلاة التطوع مثنى مثنى إلا ما خص كما تقدم، وفي هذه الأحاديث فوائد.

(منها) مشروعية التسوك عند القيام من النوم وقد تقدم الكلام عليه.

(ومنها) مشروعية التمسكن والتفاقر لأن ذلك من الأسباب للإجابة.

(ومنها) مشروعية رفع اليدين عند الدعاء وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ لم يرفع يديه في دعاء قط إلا في أمور مخصوصة[٦].

---

(١) النهاية لابن الأثير (١/ ٨٩).
(٢) القاموس المحيط (ص٦٨٤).
(٣) القاموس المحيط (ص١٥٥٦).
(٤) النهاية (٤/ ١١٤).
(٥) النهاية (٢/ ١٢).
(٦) **قلت**: بل ثبت رفع يديه ﷺ في مواضع مختلفة:
(منها): ما أخرجه البخاري رقم (٤٣٢٣) ومسلم رقم (٢٤٩٨):
عن أبي موسى رضي الله عنه قال: لما فرغ النبي ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيشٍ إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمّة، فقُتل دريد وهزمَ اللهُ أصحابُه، قال أبو موسى: وبعثني مع أبي عامر، فرُمِيَ أبو عامر في ركبتِهِ، رماه جُشَمِيٌّ بسهم فأثبتهُ في ركبتِهِ، فانتهيتُ إليه فقلتُ: يا عمّ من رماك؟ فأشار إلى أبي موسى، فقال: ذاك قاتلي الذي رماني فقصدتُ له فلَحِقتُه، فلما رآني ولّى، فاتبعتهُ وجعلتُ أقولُ له: ألا تستحي، ألا تثبت =

= فكفَّ، فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلتُهُ، ثم قلت لأبي عامر: قتل اللهُ صاحبك، قال: فانزع هذا السهم، فنزعتهُ فنزا منه الماء، قال: يا ابن أخي، أقرئ النبي ﷺ السلام، وقل له: استغفِرْ لي، واستخلفني أبو عامر على الناس، فمكث يسيراً ثم مات، فرجعتُ فدخلتُ على النبي ﷺ في بيته على سرير مُرْمَلٍ وعليه فراش، قد أثَّرَ رِمالُ السريرِ بظهره وجنبِهِ، فأخبرتُهُ بخبرنا وخبر أبي عامر، وقال: قل له: استغفر لي، فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال: «اللهم اغفر لعبيد أبي عامر» ورأيت بياض إبطيه، ثم قال: «اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس». . . الحديث.

(ومنها): أخرج البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٦١٠).

عن عائشة رضي الله عنها أنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعاً يديه يقول: «إنما أنا بشر، فلا تعاقبني، أيما رجل من المؤمنين آذيته، أو شتمته، فلا تعاقبني فيه».

وهو حديث صحيح لغيره كما قال المحدث الألباني رحمه الله تعالى في صحيح الأدب المفرد.

(ومنها): حديث أبي هريرة، قال: جاءَ الطفيل بن عمرو الدُّوسي إلى رسول الله ﷺ فقال: إن دوساً قد عصت وأبتْ، فادع الله عليهم، فاستقبل رسولُ الله ﷺ القبلة، ورفع يديه، فقال الناس: هلكوا. فقال: «اللهم اهْدِ دوساً وائتِ بهم، اللهم اهدِ دوساً وائتِ بهم». وهو حديث صحيح.

أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٦١١) وفي «رفع اليدين» رقم (١٥٣) والشافعي (٢/ ١٩٩ ـ ٢٠٠ ـ ترتيب المسند) والحميدي رقم (١٠٥٠) والطبراني في الكبير رقم (٨٢٢٠) والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٣٥٩) والبغوي في شرح السنة رقم (١٣٥٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري رقم (٢٩٣٧) ومسلم رقم (٢٥٢٤) من طرق عن أبي الزناد، به.

قال الألباني رحمه الله في «صحيح الأدب المفرد» (ص٢٢٩ ـ ٢٣٠): «قلت: ليس عندهما ـ أي البخاري ومسلم في صحيحيهما ـ قوله: «ورفع يديه» وقد صرح بذلك الحافظ في المكان المشار إليه آنفاً من «الفتح» (١١/ ١٤٢) وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد عزاه البيهقي في «دلائل النبوة» للبخاري في «صحيحه» وهو من تساهله كما بينته في «الصحيحة» ـ (٦/ ١٠٦٣) ـ.

وفي الحديث فائدة هامة وهي: استقبال القبلة بالدعاء؛ ولذلك قال شيخ الإسلام في بعض كتبه: «لا يستقبل بالدعاء إلَّا ما يستقبل بالصلاة».

يشير بذلك إلى أنه لا يجوز استقبال القبور بالدعاء كما يفعل بعض الجهلة في المسجد النبوي، فإنهم يستقبلون قبره ﷺ بالدعاء ومن بعيد. ونحوه استقبال الهلال بالدعاء عند إهلاله، فليتنبه لهذا» اهـ.

وانظر: «فضّ الوعاء في أحاديث رفع اليدين في الدعاء» للسيوطي بتحقيق الأخ د. محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادين.

قال النووي في شرح مسلم[1]: إنه وجد منها في الصحيحين ثلاثين موضعاً، هذا معنى كلامه.

٨٦/ ٩٧٧ ـ (وَعَنْ أبي سَعِيدٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][2] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: **«فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ تَسْلِيمَةٌ»**، رواهُ ابْنُ مَاجَهْ)[3]. **[ضعيف]**

٨٧/ ٩٧٨ ـ (وَعَنْ عَليّ [عليه السلام][4] قالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ ركْعَتَيْنِ [٢١٢أ/ب] وَقَبْلَ نِصْفَ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ في آخِرِهِ. رواهُ النَّسائيُّ)[5]. **[حسن]**

الحديث الأول في إسناده أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب، وقد ضعفه ابن معين[6]، ولكن له شواهد قد تقدم ذكرها.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً الترمذي[7] وابن ماجه[8] بألفاظ مختلفة في

---

(١) (٦/ ١٩٠): «قوله: (عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء حتى يُرى بياض إبطيه)، هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع ﷺ إلا في الاستسقاء وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه ﷺ في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر من أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما، وذكرتها في أواخر باب صفة الصلاة من شرح المهذب ـ (٣/ ٤٨٧ ـ ٤٩٠) ـ. ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلَّا في الاستسقاء، أو أنَّ المراد: لم أره رفع وقد رآه غيره رفع، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله لما ذكرناه، والله أعلم» اهـ.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) في سننه برقم (١٣٢٤).
وأورده البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٣٢) وقال: «هذا إسناد ضعيف، في إسناده أبو سفيان السعدي اسمه طريف بن شهاب. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف» اهـ.
والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤) زيادة من المخطوط (ب). وفي المخطوط (ج): (رضي الله تعالى عنه).

(٥) في سننه (٢/ ١٢٠ رقم ٨٧٥).

(٦) طريف بن شهاب، أبو سفيان السعدي، ضعفه ابن معين، وقال أحمد: ليس بشيء. انظر: التاريخ الكبير (٤/ ٣٥٧) والجرح والتعديل (٤/ ٤٩٢) والميزان (٢/ ٣٣٦) والتقريب (١/ ٣٧٧) والمغني (١/ ٣١٥) والخلاصة (ص١٧٩).

(٧) في سننه رقم (٤٢٤) وقال: حديث حسن. وسيأتي بعضه برقم (٤٢٩) وسيأتي مطولاً برقم (٥٩٨) و(٥٩٩).

(٨) في سننه برقم (١١٦١).

بعضها كما ذكر المصنف، وفي بعضها أربعاً قبل الظهر وبعضها ركعتين، وفي بعضها غير ذلك.

وحديث أبي سعيد يدل على ما دلت عليه أحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وقد تقدمت.

وحديث عليّ يدل على جواز صلاة أربع ركعات متصلة في النهار فيكون من جملة المخصصات لأحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

وفيه جواز الصلاة عند الزوال وقد تقدم الكلام في ذلك.

[الباب الحادي والعشرون]
باب جواز التنفل جالساً والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة

٨٨/ ٩٧٩ ـ (عَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا][(١)] قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [٦٨٣/ ج] وثَقُلَ كانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جالِساً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)[(٢)]. **[صحيح]**

قوله: (لما بدَّن) قال أبو عبيدة[(٣)]: بدَّن بفتح الدال المشددة تبديناً إذا أسنّ، قال: ومن رواه بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا؛ لأن معناه كثرة اللحم وهو خلاف صفته ﷺ.

قال القاضي عياض[(٤)]: روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدُن بالضم. وعن العذري[(٥)] بالتشديد وأراه إصلاحاً، قال: ولا ينكر اللفظان في حقه ﷺ.

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد (٦/ ١٦٩) والبخاري رقم (٤٨٣٧) ومسلم رقم (١١٧/ ٧٣٢).

(٣) ذكره الحافظ في «الفتح» (٨/ ٥٨٥).
وتعقبه الحافظ في «الفتح» بقوله: وهو خلاف الظاهر، وفي استدلاله بأنه لم يشبع من خبز الشعير نظر، فإنه يكون من جملة المعجزات كما في كثرة الجماع وطوافه في الليلة الواحدة على تسع وإحدى عشرة مع عدم الشبع وضيق العيش، وأي فرق بين تكثير المني مع الجوع، وبين وجود كثرة اللحم في البدن مع قلة الأكل؟

(٤) في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٧٤ ـ ٧٥).

(٥) ذكره صاحب إكمال المعلم (٣/ ٧٥).

وقد قالت عائشة: «فلما أسنّ وأخذه اللحم أوتر بسبع»، كما في صحيح مسلم[1]. وفي لفظ[2]: «ولحم»، وفي آخر[3]: «أسن وكثر لحمه».

والحديث يدل على جواز التنفل قاعداً مع القدرة على القيام. قال النووي[4]: وهو إجماع العلماء.

٨٩/ ٩٨٠ ـ (وَعَنْ حَفْصَةَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا][5] قالَتْ: ما رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى في سُبْحَتِهِ قَاعِداً حتى كانَ قَبْلَ وَفاتِهِ بِعَامٍ، فكانَ يُصَلِّي في سُبْحَته قاعِداً، وَكَانَ يَقْرَأُ بالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. رَوَاهُ أحمدُ[6] ومُسْلِمٌ[7] والنّسائيُّ[8] والتِّرْمِذِيُّ وَصحَّحَهُ)[9]. **[صحيح]**

قوله: (سُبحته) بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة: أي نافلته[10].

والحديث يدل على جواز صلاة التطوع من قعود وهو مجمع عليه كما تقدم[11].

وفيه استحباب ترتيل القراءة.

والمراد بقولها (حتى تكون أطول من أطول منها) أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة، وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والإسراع.

والتقييد بقبل وفاته ﷺ بعام لا ينافي قول عائشة في الحديث الأول. فلما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالساً. لاحتمال أن يكون ﷺ بدن وثقل قبل موته بمقدار عام.

---

(١) في صحيحه رقم (١٣٩/ ٧٤٦). وتقدم برقم (٩٢٦) من كتابنا هذا.
(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٢٢٧) وهو حديث صحيح.
(٣) أخرجه أبو داود رقم (١٣٥٢) وهو حديث صحيح.
(٤) في «المجموع» (٣/ ٢٣٩). وانظر: المغني (٢/ ٥٦٧).
(٥) زيادة من (ج).
(٦) في المسند (٦/ ٢٨٥).
(٧) في صحيحه رقم (١١٨/ ٧٣٣).
(٨) في سننه (٣/ ٢٢٣).
(٩) في سننه رقم (٣٧٣) وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(١٠) «الغريبين في القرآن والحديث» لأبي عبيد (٣/ ٨٥٣).
(١١) المجموع (٣/ ٢٣٩) والمغني (٢/ ٥٦٧).

وكذلك لا ينافي حديثها الآتي أنه صلى قاعداً حين أسن، ولو فرض أنه صلى جالساً قبل وفاته بأكثر من عام فلا تنافي أيضاً؛ لأن حفصة إنما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك.

٩٨١/٩٠ ـ (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][1] أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قاعِداً قالَ: «**إِنْ صَلَّى قائماً فَهوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قاعِداً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نائماً فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ**». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِماً)[2]. **[صحيح]**

وفي الباب عن عبد الله بن السائب عند الطبراني في الكبير[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم».

وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف[4].

وعن عبد الله بن عباس عند ابن عدي في الكامل[5] مثل حديث عبد الله بن السائب.

وفي إسناده حماد بن يحيى. وقد اختلف فيه[6].

وعن ابن عمر عند البزار في مسنده[7] والطبراني[8] وابن أبي شيبة[9] بنحوه.

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أحمد في المسند (٤/ ٤٤٢) والبخاري رقم (١١١٥) وأبو داود رقم (٩٥١) والترمذي رقم (٣٧١) والنسائي (٣/ ٢٢٣) وابن ماجه رقم (١٢٣١).

(٣) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٩) وقال الهيثمي: «وفيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف».

(٤) انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٦/ ٨٩) والمجروحين (٢/ ١٤٤) والجرح والتعديل (٦/ ٥٩) والميزان (٢/ ٦٤٦) والتقريب (١/ ٥١٦) والخلاصة (ص٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(٥) في «الكامل» (٢/ ٢٤٧).

(٦) حماد بن يحيى الأبحّ، السُلَمي، البصري، أبو بكر: صدوق، ثقة، وحسّن حاله غير واحد، وضعفه بعضهم في حفظه.
انظر: التاريخ الكبير (١/ ٢/ ٢٤) والميزان (١/ ٦٠١) والتقريب (١/ ١٩٨) والجرح والتعديل (١/ ٢/ ١٥٢).

(٧) في مسنده كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٩).

(٨) في المعجم الكبير (ج١٢ رقم ١٣١٢٢).

(٩) في «المصنف» (٢/ ٥٢). =

وعن المطلب بن أبي وداعة[1] بنحوه، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف[2].

وعن عائشة عند النسائي[3] بنحوه.

والحديث يدل على جواز التنفل من قعود واضطجاع[4]، وهو المراد بقوله: ومن صلى نائماً.

قال الخطابي في معالم السنن[5]: لا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً، فإن صحت هذه اللفظة [٦٨٤/جـ] عن النبي ﷺ ولم تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياساً على صلاة القاعد أو اعتباراً بصلاة المريض نائماً إذا لم يقدر على القعود، دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعاً.

قال: ولا أعلم أني سمعت «نائماً» إلا في هذا الحديث.

وقال ابن بطال[6]: وأما قوله: من صلى نائماً فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء؛ لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصليها القادر على القيام إيماء.

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٩) وقال: «رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن».

(١) أخرجه الطبراني في الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٩ ـ ١٥٠) وقال الهيثمي: «وفيه صالح بن أبي الأخضر وقد ضعفه الجمهور، وقال أحمد يعتبر به» اهـ.

(٢) صالح بن أبي الأخضر اليمامي: مولى هشام بن عبد الملك، نزل البصرة.
قال أبو زرعة الدمشقي: قلت لأحمد: صالح يحتج به؟ قال: يُستند به ويُعتبر به.
وقال البخاري وأبو حاتم: لين.
وقال ابن عدي: وفي بعض حديثه ما ينكر، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم.
«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩) والميزان (٢/ ٢٨٨) والتقريب (١/ ٣٥٨).

(٣) في السنن الكبرى (٢/ ١٤٤ رقم ١٣٦٩) وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) المجموع: (٣/ ٢٣٩...) والمغني (٢/ ٥٧٦ ـ ٥٧٧).

(٥) في معالم السنن (١/ ٥٨٤ ـ مع السنن).

(٦) في شرحه لصحيح البخاري (٣/ ١٠٢).

قال: وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث وتعقب ذلك العراقي فقال: أما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعاً للقادر فمردود، فإن في مذهب الشافعية[1] وجهين، الأصح منهما: الصحة.

وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في الإكمال[2]: أحدها الجواز مطلقاً في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض.

وقد روى الترمذي[3] بإسناده عن الحسن البصري جوازه، فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق؟ انتهى.

وقد اختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر، فحمله الخطابي على الثاني، وهو محمل ضعيف؛ لأن المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع [٢١٢ب/ب] يكتب له جميع الأجر لا نصفه.

قال ابن بطال[4]: لا خلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء: لك نصف أجر القادر عليه، بل الآثار الثابتة عن النبي ﷺ أن من منعه الله [تعالى][5] وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح[6] اهـ.

وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوّع[7].

وحكاه النووي[8] عن الجمهور وقال: إنه يتعين حمل الحديث عليه.

وحكى الترمذي[9] عن سفيان الثوري أنه قال: إن تنصيف الأجر إنما هو

---

(١) المجموع (٣/ ٢٤٠).
(٢) في إكمال المعلم (٣/ ٧٥ ـ ٧٦).
(٣) في سننه (٢/ ٢٠٩) حدثنا محمد بن بشَّار حدثنا بن أبي عدي عن أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: إن شاء الرجلُ صلَّى صلاةَ التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً» وإسناده صحيح.
(٤) في شرحه لصحيح البخاري (٣/ ١٠٢).
(٥) زيادة من (ج).
(٦) أخرج أحمد (٢/ ١٩٤) والبخاري رقم (٢٩٩٦) عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً».
(٧) ذكر ذلك الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٨٥).
(٨) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١١) والمجموع (٣/ ٢٤٠).
(٩) في سننه (٢/ ٢١٠).

للصحيح فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فإنه مثل أجر القائم.

٩١/ ٩٨٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا][1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قائماً، وَلَيْلاً طَوِيلاً قاعِداً، وكانَ إِذَا قَرَأَ وَهوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ؛ وَإِذَا قَرَأَ قاعِداً، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا البُخَارِيَّ)[2]. **[صحيح]**

٩٢/ ٩٨٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا][1] أنها لم تر النّبي ﷺ يصلي صلاةَ الليل قاعداً قط حتى أسَنَّ، وكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أرادَ أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع. رواه الجماعة[3] وزادوا إلا ابن ماجه: ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك). **[صحيح]**

الحديث الأول يدل على أن المشروع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجد من قيام، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود.

والحديث الثاني يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً.

ويجمع بين الحديثين بحمل قولها: «وكان إذا قرأ وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً» في الحديث الأول، على أن المراد جميع القراءة، بمعنى أنه لا يفرغ من القراءة قاعداً فيقوم للركوع والسجود، ولا يفرغ منها قائماً فيقعد للركوع والسجود.

فأما إذا افتتح الصلاة قائماً ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقعد لتمامها ويركع ويسجد من قعود، وكذا إذا افتتح الصلاة قاعداً ثم قرأ بعض القراءة جاز له [٦٨٥/ ج] أن يقوم لتمامها ويركع ويسجد من قيام كما في الحديث الثاني.

ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في بعض طرق [١٥٣ب] الحديث الأول عند مسلم[4] من حديث عائشة بلفظ: «فإذا افتتح الصلاة قائماً ركع قائماً، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً».

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٦٦) ومسلم رقم (١٠٩/ ٧٣٠) وأبو داود رقم (٩٥٥) والترمذي رقم (٣٧٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي (٣/ ٢١٩) وابن ماجه رقم (١٢٢٨).
قلت: وأخرجه ابن خزيمة رقم (١٢٤٥) و(١٢٤٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٧١).

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١٧٨) والبخاري رقم (١١١٨) ومسلم رقم (١١١/ ٧٣١) وأبو داود رقم (٩٥٣) والنسائي (٣/ ٢٢٠) والترمذي رقم (٣٧٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح. وابن ماجه رقم (١٢٢٧).

(٤) في صحيحه رقم (١١٠/ ٧٣٠).

قال العراقي: فيحمل على أنه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا، فكان مرة يفتتح قاعداً ويتم قراءته قاعداً ويركع قاعداً، وكان مرة يفتتح قاعداً ويقرأ بعض قراءته قاعداً وبعضها قائماً ويركع قائماً، فإن لفظ كان لا يقتضي المداومة.

وقد جاء في رواية علقمة عن عائشة عند مسلم[1] ما يقتضي أنه يفتتح قاعداً ويقرأ قاعداً ثم يقوم فيركع، ولكن الظاهر أن هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس.

وقد جاء التصريح به عند مسلم[2] في حديث آخر من رواية أبي سلمة عنها، وفيه: «ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع».

والحديثان يدلان على جواز صلاة التطوع من قعود.

والحديث الثاني يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام.

قال العراقي: وهو كذلك سواء قام ثم قعد، أو قعد ثم قام.

وهو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة[3] ومالك[4] والشافعي[5] وأحمد[6] وإسحاق.

وحكاه النووي[7] عن عامة العلماء.

وحكي عن بعض السلف منعه قال: وهو غلط.

وحكى القاضي عياض[8] عن أبي يوسف ومحمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام، ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيام وجوزه ابن القاسم والجمهور.

---

(١) في صحيحه (١١٤/ ٧٣١).
(٢) في صحيحه رقم (١٢٦/ ٧٣٨).
(٣) في البناية في شرح الهداية (٢/ ٦٤٧ ـ ٦٤٨).
(٤) الاستذكار (٥/ ٤٠٧ ـ ٤٠٩) والمنتقى للباجي (١/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣).
(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١/ ٢٣٩).
(٦) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨).
(٧) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١١).
(٨) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٧٥ ـ ٧٦).

٩٣/ ٩٨٤ ـ (وَعَنْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا][١] قالَتْ: رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعاً. رَوَاهُ الدَّارقُطْنِيُّ)[٢]. **[صحيح]**

الحديث أخرجه أيضاً النسائي[٣] وابن حبان[٤] والحاكم[٥].

قال النسائي[٢]: ما أعلم أحداً رواه غير أبي داود الحفري ولا أحسبه إلا خطأ.

قال الحافظ[٦]: قد رواه ابن خزيمة[٧] والبيهقي[٨] من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود، فظهر أنه لا خطأ فيه.

وروى البيهقي[٩] من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه [قال][١٠]: «رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس».

ورواه البيهقي[١١] عن حميد: رأيت أنساً يصلي متربعاً على فراشه وعلقه البخاري[١٢].

والحديث يدل على أن المستحب لمن صلى قاعداً أن يتربع، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة[١٣] ومالك[١٤] وأحمد[١٥]، وهو أحد القولين للشافعي[١٦]، وذهب الشافعي في أحد قوليه أنه يجلس مفترشاً كالجلوس بين السجدتين.

وحكى صاحب النهاية[١٧] عن بعض المصنفين أنه يجلس متوركاً.

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في سننه (١/ ٣٩٧ رقم ٣).
(٣) في سننه (٣/ ٢٢٤ رقم ١٦٦١).
(٤) في صحيحه رقم (٢٥١٢).
(٥) في المستدرك (١/ ٢٥٨، ٢٧٥). وهو حديث صحيح.
(٦) في «التلخيص الحبير» (١/ ٤٠٩).
(٧) في صحيحه رقم (١٢٣٨).
(٨) في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٥).
(٩) في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٥).
(١٠) زيادة من المخطوط (ب).
(١١) في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٥).
(١٢) في صحيحه (١/ ٤٩١) فوق الحديث (٣٨٢) ولم يذكر التربيع.
(١٣) بل هناك ثلاث روايات عن أبي حنيفة: ١ ـ كما يجلس للتشهد. ٢ ـ يتربع. ٣ ـ يحتبي. كما في البناية في شرح الهداية (٢/ ٦٤٩).
(١٤) الاستذكار (٥/ ٤١٤ ـ ٤١٥).
(١٥) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٦٨).
(١٦) المعرفة للبيهقي (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧).
(١٧) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد بتحقيقي (١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦).

وقال القاضي حسين من الشافعية[1]: إنه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القارئ بين يدي المقرئ.

وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل.

وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أي صفة شاء من القعود[2] لما في حديثي عائشة المتقدمين[3] من الإطلاق وما في حديث عمران بن حصين المتقدم[4] من العموم.

[الباب الثاني والعشرون]

باب النهي عن التطوع بعد الإقامة

٩٤/ ٩٨٥ ـ (وَعَنْ أَبي هُرَيْرَةَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][5] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «**إِذَا** [٢١٣أ/ب] **أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ** [٦٨٦/ج] **فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**». رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيّ[6]. **[صحيح]**

وفي روَايَة لأحمَدَ[7]: «**إِلَّا الَّتي أُقِيمَتْ**». **[صحيح لغيره]**

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني في الإفراد[8] مثل حديث أبي هريرة.

---

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٤٤٣).

(٢) انظر: الأوسط لابن المنذر (٤/ ٣٧٦).

(٣) برقم (٩٨٢) و(٩٨٣) من كتابنا هذا. (٤) برقم (٩٨١) من كتابنا هذا.

(٥) زيادة من (ج).

(٦) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٤٥٥) ومسلم رقم (٦٣/ ٧١٠) وأبو داود رقم (١٢٦٦) والترمذي رقم (٤٢١) والنسائي (٢/ ١١٦) وابن ماجه رقم (١١٥١).

قلت: وأخرجه أبو عوانة (٢/ ٣٢) والطحاوي في شرح مشكل الآثار رقم (٤١٢٤) وأبو نعيم في الحلية (٩/ ٢٢٢) والبيهقي (٢/ ٤٨٢) وابن خزيمة رقم (١١٢٣) والدارمي رقم (١٤٨٨) والخطيب في تاريخ بغداد (٧/ ١٩٥) من طرق.

(٧) في المسند (٢/ ٣٥٢).

وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٥) وقال: «فيه ابن لهيعة وفيه كلام». وهو حديث صحيح لغيره.

(٨) أورده محمد بن طاهر في أطراف الغرائب والأفراد (٢/ ٣٦٠ ـ ٣٦١ رقم ١٦٠١) وقال عقبه: تفرد به فيض عن محمد عنه.

قلت: فيض بن إسحاق الرقي قال في الجرح والتعديل: خادم الفضيل بن عياض، قال أبي: أدركته ولم يفض لي السماع منه. قال أبو محمد روى عن سفيان بن عيينة. =

قال العراقي: وإسناده حسن.

وعن جابر عند ابن عدي في الكامل[1] مثله، وفي إسناده عبد الله بن ميمون القداح[2]. قال البخاري[3]: ذاهب الحديث.

والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما.

وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال:

(أحدها): الكراهة، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب[4]، وابنه عبد الله بن عمر[5]، على خلاف عنه في ذلك، وأبو هريرة[5].

ومن التابعين عروة بن الزبير[5]، ومحمد بن سيرين[5]، وإبراهيم النخعي[6]، وعطاء بن أبي رباح[7]، وطاوس[8]، ومسلم بن عقيل[9]

= انظر: الجرح والتعديل (٧/ ٤٩٩) والتاريخ الكبير (٧/ ١٣٩).

(١) في الكامل (٤/ ١٥٠٤).

(٢) عبد الله بن ميمون القداح: ضعيف. وقال البخاري: ذاهب الحديث.
وقال أبو حاتم: متروك. وقال أبو زرعة: واهي الحديث.
انظر: التاريخ الكبير (٥/ ٢٠٦) والجرح والتعديل (٥/ ١٧٢) والميزان (٢/ ٥١٢) والتقريب (١/ ٤٤٥) والمغني (١/ ٣٥٩) والخلاصة (ص٢١٦).

(٣) انظر: التعليقة السابقة.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٧٧ ـ ٧٨) عن سعيد بن المسيب، أن عمر رأى رجلاً يصلي ركعتين والمؤذن يقيم فانتهره، وقال: لا صلاة والمؤذن يقيم الصلاة التي تقام لها الصلاة».
وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٢/ ٤٣٦ رقم ٣٩٨٨) عن سويد بن غفلة قال: كان عمر بن الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة».

(٥) حكاه عنه النووي في «المجموع» (٤/ ١٠٩).

(٦) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٧٧) عن إبراهيم قال: كانوا يكرهون الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة.

(٧) أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٧٨) عن عطاء قال: إذا كنت في المسجد وأقيمت الصلاة فلا تركع» بسند صحيح.

(٨) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٣٧ رقم ٣٩٩٢) عن داود بن إبراهيم قال: سألت طاووساً قلت: أركع ركعتين والمؤذن يقيم؟ قال: أو تطيق ذلك؟ بسند صحيح.

(٩) أخرج عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٣٦ رقم ٣٩٩٠) عن صفوان بن موهب سمع =

وسعيد ابن جبير[1].

ومن الأئمة سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحٰاق، وأبو ثور، ومحمد بن جرير، هكذا أطلق الترمذي[2] الرواية عن الثوري.

وروى عنه ابن عبد البر[3] والنووي[4] تفصيلاً، وهو أنه إذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاها. وسيأتي.

(القول الثاني): أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما، قاله ابن عبد البر في التمهيد[5].

(القول الثالث): أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة، حكاه ابن المنذر[6] عن ابن مسعود[7] ومسروق[8] والحسن البصري[9] ومجاهد[10]

= مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد أقيمت الصلاة: ويلكم لا صلاة إذا أقيمت الصلاة.

(١) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٧٧) عن سعيد بن جبير أنه رأى رجلاً يصلي عند إقامة العصر قال: يسرك أن يقال صلى ابن فلانة ستاً، قال: فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانت تكره الصلاة مع الإقامة.

(٢) في سننه (٢/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

(٣) في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ٢٠٧ ـ ٢٠٩).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٣) والمجموع (٣/ ٥٥٠).

(٥) قال أبو عمر ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٠٦): «... فلا يجوز لأحد أن يصلي في المسجد ركعتي الفجر، ولا شيئاً من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت، وقد ثبت عنه ﷺ في هذا الباب ما هو أصح من هذا. وعليه المعول في هذه المسألة عند أهل العلم وذلك قوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»...».

(٦) في الأوسط (٥/ ٢٣٢).

(٧) أخرج ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣١ ث ٢٧٦٢) عن عبد الله بن أبي موسى أن ابن مسعود دخل والناس يصلون الفجر فصلى ركعتين إلى سارية المسجد».
وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٤٤ رقم ٤٠٢١) عن أبي إسحاق.

(٨) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٥٠) من طريق الشعبي عن مسروق أنه فعل ذلك. وكذا عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٤٤ رقم ٤٠٢٤).

(٩) أخرج له عبد الرزاق في المصنف (٢/ ٤٤٥ رقم ٤٠٢٥) من طريق هشام بن حسان عنه.

(١٠) أخرج له ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٢٥١) من طريق عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: اركعهما وإن ظننت أن الركعة الأولى تفوتك.

ومكحول[1] وحماد بن[1] أبي سليمان، وهو قول الحسن بن حي[2] ففرّق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها.

واستدلوا بما رواه البيهقي[3] من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح».

وأجيب عن ذلك بأن البيهقي[3] قال: هذه الزيادة لا أصل لها، وفي إسنادها حجاج بن نصر[4]، وعباد بن كثير[5] وهما ضعيفان.

على أنه قد روى البيهقي[6] عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، قيل: يا رسول الله ولا ركعتي الفجر؟ قال: ولا ركعتي الفجر».

وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم[7] فيه، وقد وثقه ابن

---

(١) ذكره ابن المنذر في الأوسط (٥/ ٢٣٢).

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٠٨) عنه قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة فلا تطوع إلا ركعتي الفجر.

(٣) في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٣) وهو حديث ضعيف جداً بهذه الزيادة.

(٤) حجاج بن نصير الفساطيطي. ضعيف كما في التقريب (١/ ١٥٤) والميزان (١/ ٤٦٥).

(٥) عباد بن كثير الثقفي. متروك كما في التقريب (١/ ٣٩٣) والميزان (٢/ ٣٧١).
قال ابن قيم الجوزية في «إعلام الموقعين» (٢/ ٣٥٦) في المثال المبين للأدلة الصريحة على منع التنفل حال إقامة الصلاة: «فردت هذه السنن كلها بما رواه حجاج بن نصير المتروك عن عبادة بن كثير الهالك عن ليث عن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، وزاد: «إلا ركعتي الفجر»، فهذه الزيادة كاسمها، زيادة في الحديث لا أصل لها» اهـ.
وعليه فلا يصح الاستدلال بهذه الزيادة كمخصص، فيبقى الحكم على عمومه.

(٦) في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٣) وهو حديث ضعيف.
قال البيهقي: «قال أبو أحمد لا أعلم ذكر هذه الزيادة في متنه غير يحيى بن نصر عن مسلم بن خالد عن عمرو. قال الشيخ: وقد قيل: عن أحمد بن سيار عن نصر بن حاجب وهو وهم. ونصر بن حاجب المروزي ليس بالقوي، وابنه يحيى كذلك، وفيما احتججنا به من الأحاديث الصحيحة كفاية عن هذه الزيادة وبالله التوفيق» اهـ.

(٧) مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه، أبو خالد. قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وضعفه أبو داود.
انظر: الجرح والتعديل (٨/ ١٨٣) الميزان (٤/ ١٠٢) والتقريب (٢/ ٢٤٥) ولسان الميزان (٧/ ٣٨٥) والمغني (٢/ ٦٥٥) والخلاصة (ص٣٧٧).

حبان[1] واحتج به في صحيحه.

(القول الرابع): التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أو لا، وهو قول مالك[2].

فقال: إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما، يعني ركعتي الفجر، وإن لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة فليركع خارج المسجد، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه.

(القول الخامس): أنه إن خشي فوت الركعتين معاً وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه وإلا فليركعهما، يعني ركعتي الفجر [وإلا فليركعهما][3] خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام وهو قول أبي حنيفة[4] وأصحابه كما حكاه ابن عبد البر[5].

وحكي عنه أيضاً نحو قول مالك وهو الذي حكاه الخطابي[6] وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه.

وحكى النووي[7] عنه مثل قول الأوزاعي الآتي ذكره.

(القول السادس): أنه [يركعهما][8] في المسجد إلا أن يخاف [٦٨٧/جـ] فوت الركعة الأخيرة، فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته. وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز[9]، وحكاه النووي[10] عن أبي حنيفة وأصحابه كما تقدم.

(القول السابع): [يركعهما][11] في المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت الركعة الأولى، وهو قول سفيان الثوري، حكى ذلك عنه ابن عبد البر[12]، وهو مخالف

---

(١) في «الثقات» (٧/ ٤٤٨).
(٢) المدونة (١/ ١٢٤) والتمهيد (٤/ ٢١٠) والمنتقى للباجي (١/ ٢٢٧).
(٣) زيادة من (جـ).
(٤) البناية في شرح الهداية (٢/ ٦٨٢ ـ ٦٨٦).
(٥) في التمهيد (٤/ ٢٠٨).
(٦) في معالم السنن (٢/ ٧٧ ـ ٧٨ ـ المختصر).
(٧) في المجموع (٣/ ٥٥٠).
(٨) في (جـ): (يتركهما).
(٩) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٢٣٣).
(١٠) في المجموع (٣/ ٥٥٠).
(١١) في (جـ): (تركهما).
(١٢) في التمهيد (٤/ ٢٠٨).

لما رواه الترمذي[1] عنه.

(القول الثامن): أنه يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعاً قاله ابن الجلاب من المالكية[2].

(القول التاسع): أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرهما من النوافل، سواء كان في المسجد أو خارجه، فإن فعل فقد عصى وهو قول أهل الظاهر.

ونقله ابن حزم[3] عن الشافعي وعن جمهور السلف، وكذا قال الخطابي[4]، وحكى الكراهة عن الشافعي، وأحمد.

وحكى القرطبي في المفهم[5] عن أبي هريرة وأهل الظاهر[3] أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة.

وهذا القول هو الظاهر إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة وهو المعنى المتعارف.

قال العراقي: وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث.

والأحاديث المذكورة في شرح الحديث الذي بعد هذا تدل على ذلك، إلّا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقي.

ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[6] فإنه لا كراهة في فعل النافلة عند إقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة؛ وإذا كان المراد المعنى الأول فهل المراد به [٢١٣ب/ب] الفراغ من الإقامة لأنه حينئذٍ يشرع في فعل الصلاة؟ أو المراد شروع المؤذن في الإقامة؟

قال العراقي: يحتمل أن يراد كل [من][7] الأمرين، والظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ليتهيأ المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام.

---

(١) في السنن (٢/ ٢٨٤).
(٢) حكاه عنه القرطبي في «المفهم» (٢/ ٣٥٠).
(٣) في المحلى (٣/ ١٠٥).
(٤) في معالم السنن (٢/ ٧٨ ـ المختصر).
(٥) المفهم (٢/ ٣٥٠).
(٦) سورة المائدة: الآية (٥٥).
(٧) زيادة من المخطوط (ب).

ومما يدل على ذلك قوله في حديث أبي موسى عند الطبراني[1]: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم». قال العراقي: وإسناده جيد.

ومثله حديث ابن عباس الآتي[2].

قوله: (فلا صلاة) يحتمل أن يتوجه النفي إلى الصحة أو إلى الكمال.

والظاهر توجهه إلى الصحة لأنها أقرب المجازين إلى الحقيقة وقد قدمنا الكلام في ذلك فلا تنعقد صلاة التطوع بعد إقامة الصلاة المكتوبة كما تقدم عن أبي هريرة وأهل الظاهر[3].

قال العراقي: إن قوله: «فلا صلاة» يحتمل أن يراد فلا يشرع حينئذٍ في صلاة عند إقامة الصلاة[4]، ويحتمل أن يراد فلا يشتغل بصلاة وإن كان قد شرع فيها قبل الإقامة بل يقطعها المصلي لإدراك فضيلة [التحرّم][5]، أو أنها تبطل بنفسها [١٥٤أ] وإن لم يقطعها المصلي، يحتمل كلًّا من الأمرين.

وقد بالغ أهل الظاهر[6] فقالوا: إذا دخل في ركعتي الفجر أو غيرهما من النوافل فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان، ولا فائدة له في أن يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما غير السلام، بل يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلاة الفريضة فإذا أتم الفريضة فإن شاء ركعهما وإن شاء لم يركعهما.

قال: وهذا غلوّ منهم في صورة ما إذا لم يبق عليه غير السلام، فليت شعري أيهما أطول زمناً مدة السلام أو مدة إقامة الصلاة، بل يمكنه أن يتهيأ بعد

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٥) وقال الهيثمي: «ورجاله موثقون».

(٢) سيأتي تخريجه خلال شرح الحديث رقم (٩٨٦) من كتابنا هذا.

(٣) في المحلى (٣/ ١٠٥).

(٤) والحكمة من ذلك كما قال الإمام النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم (٥/ ٢٢٣): «الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة» اهـ.

(٥) في (ب) و(ج): (التحريم).

(٦) المحلى (٣/ ١١٢ ـ ١١٣).

السلام لتحصيل أكمل الأحوال في الاقتداء قبل تمام الإقامة[1].

نعم قال الشيخ أبو حامد من الشافعية[2]: إن الأفضل [٦٨٨/ج] خروجه من النافلة إذا أداه إتمامها إلى فوات فضيلة التحريم وهذا واضح انتهى.

قوله: (إلّا المكتوبة) الألف واللام ليست لعموم المكتوبات، وإنما هي راجعة إلى الصلاة التي أقيمت.

وقد ورد التصريح بذلك في رواية لأحمد[3] بلفظ: «فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت»، وكذلك في رواية لأبي هريرة ذكرها ابن عبد البر في التمهيد[4]، وكما ذكره المصنف في حديث الباب.

٩٨٦/٩٥ ـ (وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][5] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَت الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاثَ بِهِ النَّاسُ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«الصُّبْحُ أَرْبَعاً، الصُّبْحُ أَرْبَعاً»**، متَّفَقٌ عَليهِ)[6]. **[صحيح]**

وفي الباب عن عبد الله بن سرجس عند مسلم[7] وأبي داود[8] والنسائي[9] وابن ماجه[10] قال: جاء رجل والنبي ﷺ يصلي الصبح، فصلى ركعتين قبل أن يَدخل في الصلاة، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال له: «يا فلان بأي صلاتيك اعتددت، بالتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا؟».

---

(١) قال العلامة المباركفوري في «مرقاة المفاتيح وشرح مشكاة المصابيح» ط: الهند. (٢/ ٧١): «الراجح عندي أن يقطع عند الإقامة إن بقيت عليه ركعة، فإنَّ أقل الصلاة ركعة، وقد قال ﷺ: «لا صلاة بعد الإقامة إلا المكتوبة» فلا يجوز له أن يصلي ركعة بعد الإقامة. وأما إذا أقيمت الصلاة وهو في السجدة أو التشهد فلا بأس لو لم يقطعها لأنه لا يصدق عليه أنه صلى صلاة: أي ركعة بعد الإقامة...» اهـ.

(٢) المهذب (١/ ٣١٢) والمجموع (٤/ ١٠٤).

(٣) تقدم برقم (٩٨٥) من كتابنا هذا. وهو حديث صحيح لغيره.

(٤) في «التمهيد» (٤/ ٢٠٨) بسند ضعيف. (٥) زيادة من (ج).

(٦) أحمد (٥/ ٣٤٥) والبخاري رقم (٦٦٣) ومسلم رقم (٦٥/ ٧١١).

(٧) في صحيحه رقم (٦٧/ ٧١٢). (٨) في سننه رقم (١٢٦٥).

(٩) في سننه رقم (٨٦٨).

(١٠) في سننه رقم (١١٥٢). وهو حديث صحيح.

وعن ابن عباس عند أبي داود الطيالسي[1] قال: كنت أُصلي وأخذ المؤذن في الإقامة، فجذبني نبي الله ﷺ وقال: «أتصلي الصبح أربعاً؟».

ورواه أيضاً البيهقي[2] والبزار[3] وأبو يعلى[4] وابن حبان في صحيحه[5] والحاكم في المستدرك[6] وقال: إنه على شرط الشيخين، والطبراني[7].

وعن أنس عند البزار[8] قال: «خرج رسول الله ﷺ حين أقيمت الصلاة فرأى ناساً يصلون ركعتي الفجر، فقال: صلاتان معاً؟ ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة»، وأخرجه مالك في الموطأ[9].

وعن زيد بن ثابت عند الطبراني في الأوسط[10] قال: «رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي ركعتي الفجر وبلال يقيم الصلاة، فقال: أصلاتان معاً؟».

وفي إسناده عبد المنعم بن بشير الأنصاري، وقد ضعفه ابن معين وابن حبان[11].

---

(١) في مسنده رقم (٢٣٧٦).
(٢) في السنن الكبرى (٢/ ٤٨٢).
(٣) في المسند رقم (٥١٨ ـ كشف).
(٤) في المسند رقم (٢٥٧٥).
(٥) في صحيحه رقم (٢٤٦٩).
(٦) في المستدرك (١/ ٣٠٧) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
(٧) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٢٢٧).
قلت: وأخرجه أحمد (١/ ٢٣٨) وابن خزيمة رقم (١١٢٤).
وهو حديث صحيح بشواهده.
(٨) في المسند (رقم ٥١٧ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٧٥، ٧٦) وقال: «هو من رواية شريك بن أبي نمر عنه، قال البخاري: والأصح عن شريك عن أبي سلمة مرسلاً. وفيه عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة ضعفه ابن القطان. وقال عبد الحق: الغالب على روايته الوهم».
(٩) في الموطأ (١/ ١٢٨ رقم ٣١).
(١٠) في الأوسط رقم (٢٥١).
وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٧٦) وفيه عبد المنعم بن بشير وهو ضعيف.
(١١) عبد المنعم بن بشير، أبو الخير الأنصاري، المصري.
جرحه يحيى بن معين واتهمه. وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً، لا يجوز الاحتجاج به. وقال الدارقطني: غير ثقة. وقال الخليلي في الإرشاد: هو وضاع على الأئمة.
انظر: لسان الميزان (٤/ ٤٧٧ رقم ٥٣٦٦) والضعفاء الكبير للعقيلي (٣/ ١١٢ رقم ١٠٨٥) والمجروحين (٢/ ١٥٨) والإرشاد للخليلي (١/ ١٥٨ ـ ١٥٩).

وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير[1]: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم، فغمز النبي ﷺ منكبه وقال: ألا كان هذا قبل هذا؟».

قال العراقي: وإسناده جيد.

وعن عائشة عند ابن عبد البر في التمهيد[2]: «أن النبي ﷺ خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناساً يصلون، فقال: أصلاتان معاً؟».

وفي إسناده شريك بن عبد الله[3]، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله.

قوله: (لاث به الناس) أي اختلطوا به والتفوا عليه. قال في القاموس[4]: والالتياث: الاختلاط والالتفاف.

والحديث يدل على كراهة صلاة سنة الفجر عند إقامة الصلاة المكتوبة.

وقد تقدم بسط الخلاف [في ذلك][5] في شرح الحديث الذي قبله[6].

---

(١) في المعجم الكبير كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ٧٥) وقال الهيثمي: «ورجاله موثقون».

(٢) في التمهيد (٤/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(٣) شريك بن عبد الله بن أبي نمر، القرشي، يكنى أبا عبد الله. وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال أبو داود: ثقة.
انظر: الجرح والتعديل (٤/ ٣٦٣) والمغني (١/ ٢٩٧) والميزان (٢/ ٢٦٩) والتقريب (١/ ٣٥١) والخلاصة (ص١٦٦).

(٤) القاموس المحيط (ص٢٢٥).
قلت: في معظم طبعات «نيل الأوطار»: والالتياث: الاختلاط والالتفات. وهو تصحيف والصواب كما في القاموس والمخطوط (أ) و(ب) و(ج).
والالتياث: الاختلاط والالتفاف.

(٥) زيادة من (ب) و(ج).

(٦) وأضيف لما تقدم بعض أقوال أهل العلم:
١ ـ بوب الإمام البخاري في صحيحه (٢/ ١٤٨ ـ مع الفتح) تبويباً لحديث ابن بحينة ـ رقم (٦٦٣) ـ: (٣٨ ـ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).
وحديث ابن بحينة إنما هو في صلاة الصبح فدل على أن الحكم عام يشمل جميع النوافل دون تفريق أو استثناء.
٢ ـ بوب الإمام ابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٢٢) تبويباً لحديث أبي هريرة ـ رقم (٢٤٧٠) ـ (ذِكر الخبر المدْحِضِ قولَ من زعم أن على الداخلِ المسجدَ بعد أن أقيمت صلاة الغداة أن يبدأ بركعتي الفجر وإن فاتته ركعةٌ واحدة من فرضه). =

فإن قيل: قد روى ابن ماجه[1] من حديث علي أنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة»، فكيف الجمع بينه وبين أحاديث الباب؟

فقيل: إن ذلك خاص بالإمام، وقيل: بالنبي ﷺ.

والأولى أن يقال: إن في إسناد الحديث الحارث الأعور[2]، وهو ضعيف كما علم، بل قد رمي بالكذب فلا حاجة إلى تكلف الجمع. [٦٨٩/ جـ].

[الباب الثالث والعشرون]

باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

٩٨٧/٩٦ ـ (عَنْ أبي سَعِيد [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][3] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[4]. **[صحيح]**

= ٣ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٦٤): «... ولكن تنازعوا في سنة الفجر. والصواب أنه إذا سمع الإقامة فلا يصلي السنة لا في بيته ولا في غير بيته، بل يقضيها إن شاء بعد الفرض، والسنة أن يصلي بعد طلوع الفجر ركعتين سنة».

٤ ـ وفي مسائل الإمام أحمد لابن هانئ (١/ ١٠٣) ما لفظه: «سألته عن الرجل يجيء إلى الإمام وهو في صلاة الصبح، ولم يكن صلى الصبح، ولم يكن صلى الركعتين؟ فقال: يدخل مع القوم في صلاتهم، ولا يصلي الركعتين إلا بعدما يفرغ عند طلوع الشمس من الضحى، ...» اهـ.

٥ ـ قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢١٢): «... والحجة عند التنازع: السنة. فمن أدلى بها فقد أفلح، ومن استعملها فقد نجا، وما توفيقي إلا بالله» اهـ.

(١) في السنن رقم (١١٤٧).
قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٨٢): «هذا إسناد ضعيف الحارث هو ابن عبد الله الأعور، متفق على ضعفه..» اهـ.
وهو حديث ضعيف.

(٢) حارث بن عبد الله الأعور، أبو زهير الهمداني الكوفي، قال الدارقطني وابن معين: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ. وقال ابن المديني: كذاب.
انظر: التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٣) والمجروحين (١/ ٢٢٢) والجرح التعديل (٣/ ٧٨) والميزان (١/ ٤٣٥) والتقريب (١/ ١٤١) والخلاصة (ص٦٩).

(٣) زيادة من (جـ).

(٤) أحمد (٣/ ٣٤) والبخاري رقم (٥٨٦) ومسلم رقم (٨٢٧).

وفي لَفْظٍ: [٢١٤أ/ب] «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ، بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ**». رَوَاهُ أحمَدُ[١] والبُخَارِيُّ[٢]. **[صحيح]**

٩٨٨/٩٧ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ [رضي الله عنه][٣] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ[٤]. **[صحيح]**

وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[٥]. **[صحيح]**

وفي لَفْظٍ عَنْ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[٦].

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ[٧] وأَبُو دَاوُدَ[٨] وَقَالَا فِيهِ: بَعْدَ صَلَاة الْعَصْرِ). **[صحيح]**

في الباب عن جماعة من الصحابة.

(منهم): عمرو بن عبسة[٩]، وابن عمر[١٠] وسيذكر ذلك المصنف.

وعن ابن مسعود عند الطحاوي[١١] بلفظ: «كنا نُنهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار».

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الأوسط[١٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس».

وعن معاذ بن عفراء أشار إليه الترمذي[١٣] وذكره ابن سيد الناس في شرحه بنحو حديث أبي سعيد.

---

(١) في المسند (٣/ ٥٩ - ٦٠).
(٢) في صحيحه رقم (١١٩٧) و(١٨٦٤).
(٣) زيادة من (ج).
(٤) أحمد (١/ ٣٩) والبخاري رقم (٥٨١) ومسلم رقم (٨٢٦).
(٥) أحمد (٢/ ٤٦٢) والبخاري رقم (٥٨٤) ومسلم رقم (٨٢٥).
(٦) في صحيحه رقم (٥٨١).
(٧) في المسند (١/ ٣٩).
(٨) في السنن (رقم ١٢٧٦) من حديث ابن عباس وهو حديث صحيح.
(٩) سيأتي برقم (٩٨٩) من كتابنا هذا.
(١٠) سيأتي برقم (٩٩٠) من كتابنا هذا.
(١١) في شرح معاني الآثار (١/ ٤٠٠).
(١٢) في الأوسط رقم (٥٥٠٥).
(١٣) في سننه (١/ ٣٤٤).

وعن زيد بن ثابت عند الطبراني[1]: «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر».

وعن كعب بن مرة عند الطبراني[2] أيضاً بنحو حديث عمرو بن عبسة الآتي.

وعن سلمة بن الأكوع أشار إليه الترمذي[3].

وعن علي عند أبي داود[4] قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر».

وفي الباب عن جماعة ذكرهم الترمذي[3] والحافظ في التلخيص[5].

قوله: (لا صلاة) قال ابن دقيق العيد[6]: صيغة النفي إذا دخلت في ألفاظ الشارع على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي، لأنا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه إلى إضمار والأصل عدمه، وإذا حملناه على الشرعي لم نحتج إلى إضمار فهذا وجه الأولوية، وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي.

---

(١) في المعجم الكبير (ج٥ رقم ٤٩٠٠).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢٤) وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه كلام، وروى الطبراني طرفاً من آخره في الكبير» اهـ.

(٢) في المعجم الكبير (ج٢٠ رقم ٧٥٧).
وأورده الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٢٥) وقال: «. . . وكذلك رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح إلا أن الإسناد الثاني فيه رجل لم يسم» اهـ.

(٣) في السنن (١/ ٣٤٤).

(٤) في السنن رقم (١٢٧٥) وهو حديث ضعيف.

(٥) في «التلخيص» (١/ ٣٣٢ ـ ٣٣٣) «وفي الباب عن علي، وابن مسعود، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، ومعاذ بن عفراء، وكعب بن مرة، وأبي أمامة، وعمرو بن عبسة، ويعلى بن أمية، ومعاوية والصنابحي، وفيه أيضاً: عن سعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي ذر، وأبي قتادة، وحفصة، وأبي الدرداء، وصفوان بن المعطل وغيرهم» اهـ.

(٦) في إحكام الأحكام (١/ ١٥٠).

والتقدير: لا تصلوا، كما تقدم التصريح بذلك في حديث أبي هريرة[1] وابن عمرو بن العاص[2]، وسيأتي[3] [في][4] حديث علي.

وحكى أبو الفتح اليعمري[5] عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنه لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب.

ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود[6] والنسائي[7] بإسناد حسن كما قال الحافظ[8] عن علي عن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية».

وفي رواية[5]: «مرتفعة»، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما، كذا في الفتح[9].

قوله: (بعد صلاة العصر [٦٩٠/جـ] وبعد صلاة الفجر)، هذا تصريح بأن الكراهة متعلقة بفعل الصلاة لا بدخول وقت الفجر والعصر.

وكذا قوله في الرواية الأخرى[10]: «لا صلاة بعد الصلاتين».

وكذا قوله في رواية ابن عمر[11]: «لا صلاة بعد صلاة الصبح».

وكذا قوله: في حديث عمرو بن عبسة الآتي[12]: «صل صلاة الصبح ثم اقصر». وقوله: «حتى تصلي العصر ثم اقصر»، فتحمل الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة بهذه الزيادة.

وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، فذهب

---

(١) تقدم برقم (٩٨٨) من كتابنا هذا.
(٢) تقدم خلال شرح الحديث (٩٨٨) من كتابنا هذا.
(٣) سيأتي لاحقاً بعد تعليقة واحدة.
(٤) زيادة من (جـ).
(٥) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢/ ٦١).
(٦) في السنن رقم (١٢٧٤).
(٧) في المجتبى رقم (٥٧٣) وفي الكبرى رقم (٣٧١) و(١٥٦٤). وهو حديث صحيح.
(٨) في «الفتح» (٢/ ٦١).
(٩) (٢/ ٦١ ـ ٦٢).
(١٠) تقدمت برقم (٩٨٧) من كتابنا هذا.
(١١) تقدمت برقم (٩٨٨) من كتابنا هذا.
(١٢) الآتي برقم (٩٨٩) من كتابنا هذا.

الجمهور[1] إلى أنها مكروهة.

وادعى النووي[2] الاتفاق على ذلك.

وتعقبه الحافظ[3] بأنه قد حكي عن طائفة من السلف الإباحة مطلقاً وأن أحاديث النهي منسوخة. قال: وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر، وبذلك جزم ابن حزم[4]، وهو أيضاً مذهب الهادي والقاسم[5].

وقد اختلف القائلون بالكراهة، فذهب الشافعي[6] والمؤيد بالله[7] إلى أنه يجوز من الصلاة في هذين الوقتين ما له سبب.

واستدلا بصلاته ﷺ سنة الظهر بعد العصر.

وقد تقدم الجواب عن هذا الاستدلال في باب تحية المسجد[8]، وذهب أبو حنيفة[9] إلى كراهة التطوعات في هذين الوقتين مطلقاً.

وحكي عن جماعة منهم أبو بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات.

واستدل القائلون بالإباحة مطلقاً بأدلة.

(منها) دعوى النسخ لأحاديث الباب، صرح بذلك ابن حزم[4] وغيره وجعلوا الناسخ حديث: «من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس» وقد تقدم[10].

ولكنه خاصٌّ بصلاة الفرض، فَلَا يصلح لنسخ أحاديث الباب على فرض تأخره، وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفريضة من عموم النهي.

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٢٥ ـ ٥٢٦) والفتح (٢/ ٦٣).
(٢) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١١٠).
(٣) في «الفتح» (٢/ ٥٩) والتلخيص (١/ ٣٤٣).
(٤) في المحلى (٣/ ١٥).
(٥) في شفاء الأوام (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) والبحر الزخار (٢/ ١٦٥ ـ ١٦٧).
(٦) الأم (١٠/ ١٠١ ـ اختلاف الحديث). (٧) شفاء الأوام (١/ ٢٢١).
(٨) الباب الخامس عشر عند الحديث (٧٢/ ٩٦٣) من كتابنا هذا.
(٩) في البناية شرح الهداية (٢/ ٥٨ ـ ٥٩). (١٠) برقم (٤٧٤) من كتابنا هذا.

واستدلوا أيضاً بحديث صلاته ﷺ لركعتي الظهر بعد العصر[1]، وقد تقدم الجواب عنه.

واستدلوا أيضاً بحديث علي المتقدم[2] لتقييد النهي فيه بقوله: «إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية».

وقد تقدم أن الحافظ قال في الفتح: إن إسناده حسن[3]، وقال في موضع آخر منه: إن إسناده صحيح[4].

وهذا وإن كان صالحاً لتقييد الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بمنع الصلاة بعد صلاة العصر على الإطلاق بما عدا الوقت الذي تكون الشمس فيه بيضاء نقية، لكنه أخص من دعوى مدعي الإباحة للصلاة بعد العصر وبعد الفجر مطلقاً [٢١٤ب/ب].

واستدلوا أيضاً بما رواه مسلم[5] عن عائشة أنها قالت: وهم عمر [١٥٤ب] إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها.

وبما رواه البخاري[6] عن ابن عمر أنه قال: أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ولا أنهى أحداً يصلي بليل أو نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها.

ويجاب عن الاستدلال بقول عائشة: بأن الذي رواه عمر عن النبي ﷺ ثابت من طريق جماعة من الصحابة كما تقدم، فلا اختصاص له بالوهم وهم مثبتون وناقلون للزيادة، فروايتهم مقدمة وعدم علم عائشة لا يستلزم العدم، فقد علم غيرها بما لم تعلم.

ويجاب عن الاستدلال بقول ابن عمر بأنه قول صحابي [٦٩١/ج] لا حجة فيه ولا يعارض المرفوع. على أنه قد روي عن النبي ﷺ خلاف ما رآه كما سيأتي.

---

(١) تقدم برقم (٩٠٩) من كتابنا هذا.
(٢) خلال شرح حديث (٩٨٨) من كتابنا هذا.
(٣) في الفتح (٢/ ٦١).
(٤) في الفتح (٢/ ٦٣).
(٥) في صحيحه رقم (٢٩٥/ ٨٣٣).
(٦) في صحيحه رقم (٥٨٩).

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البخاري[1] وغيره[2] من حديث ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها».

قالوا: فتحمل الأحاديث المذكورة في الباب على هذا حمل المطلق على المقيد، أو تبنى عليه بناء العام على الخاص.

ويجاب بأن هذا من التنصيص على أحد أفراد العام وهو لا يصلح للتخصيص كما تقرر في الأصول[3].

واعلم أن الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة، فما كان أخص منها مطلقاً كحديث يزيد بن الأسود[4] وابن عباس[5] الآتيين في الباب الذي بعد هذا وحديث علي المتقدم[6]، وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده للأحاديث المتقدمة في ذلك، فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم.

وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد[7] وأحاديث قضاء الفوائت[8]، وقد تقدمت.

والصلاة على الجنازة لقوله ﷺ: «يا علي ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت» الحديث، أخرجه الترمذي[9].

---

(١) في صحيحه رقم (٥٨٢).
(٢) كأحمد في المسند (٢/ ١٩).
(٣) قال الشوكاني رحمه الله في «إرشاد الفحول» (ص٤٦٠) بتحقيقي: «ذِكرُ بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص عند الجمهور. والحاصل أنه إذا وافق الخاصُّ العام في الحكم فإن كان بمفهومه ينفي عن غيره، فمن أخذ بمثل ذلك المفهوم خصَّص به على الخلاف في مسألة التخصيص بالمفهوم، وأما إذا لم يكن له مفهوم فلا يخصص به. وانظر: البحر المحيط (٣/ ٢١٢).
(٤) سيأتي برقم (٩٩٣) من كتابنا هذا.
(٥) سيأتي برقم (٩٩٥) من كتابنا هذا.
(٦) خلال شرح حديث (٩٨٨) من كتابنا هذا.
(٧) تقدم برقم (٩٦٣) من كتابنا هذا.
(٨) تقدم برقم (٤٧٨) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٤٨١) و(٤٨٢) من كتابنا هذا.
(٩) في سننه برقم (١٧١) وقال: هذا حديث غريب حسن.
وبرقم (١٠٧٥) وقال: هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل.
وهو حديث ضعيف.

وصلاة الكسوف لقوله ﷺ: «فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة»[1].

والركعتين عقب التطهر لحديث أبي هريرة المتقدم[2].

وصلاة الاستخارة للأحاديث المتقدمة[3] وغير ذلك.

فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه، وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصاً لما في ذلك من التحكم، والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج.

٩٨/ ٩٨٩ - (وَعَنْ عَمْرو بْنِ عَبْسَةَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][4] قَالَ: قُلْتُ: يا نَبِيَّ الله أَخْبِرْنِي عَن الصَّلَاةِ، قَالَ: «**صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بينَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمْحِ، ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمَ، فإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حتى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثم اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حتى تَغْرُبَ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بينَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينئِذٍ يسْجُدُ لها الكُفَّارُ**». رَوَاهُ أحمدُ[5] ومُسْلِمٌ[6].

وَلأَبِي دَاوُدَ[7] نَحْوُهُ، وَأَوَّلُهُ عِنْدَهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ**».

قوله: (وترتفع) فيه أن النهي عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس، بل لا بد من الارتفاع.

وقد وقع عند البخاري[8] من حديث عمر المتقدم[9] بلفظ: «حتى تشرق الشمس»، والإشراق: الإضاءة[10].

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٨٧) والبخاري رقم (١٠٤٦) ومسلم رقم (٣/ ٩٠١) والنسائي (٣/ ١٢٦)، وابن ماجه رقم (١٢٦١) وهو حديث صحيح.

(٢) برقم (٩٦٤) من كتابنا هذا.

(٣) تقدم برقم (٩٦٥) من كتابنا هذا.

(٤) زيادة من (ج).

(٥) في المسند (٤/ ١١١).

(٦) في صحيحه رقم (٢٩٤/ ٨٣٢).

(٧) في سننه رقم (١٢٧٧) صحيح دون جملة (جوف الليل) قاله الألباني رحمه الله.

(٨) في صحيحه رقم (٥٨١).

(٩) برقم (٩٨٨) من كتابنا هذا.

(١٠) القاموس المحيط (ص١١٥٨).

وفي حديث عقبة الآتي[1] «حتى تطلع الشمس بازغة».

وذلك يبين أن المراد بالطلوع المذكور في حديث الباب وغيره الارتفاع والإضاءة لا مجرد الظهور، ذكر معنى ذلك القاضي عياض[2].

قال النووي[3]: وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات، وقد ورد مفسراً في بعض الروايات بارتفاعها قدر رمح.

قوله: (فإنها تطلع بين قرني شيطان) قال النووي[4]: قيلَ: المراد بقرني الشيطان: حزبه [٦٩٢/ جـ] وأتباعه.

وقيل: غلبة أتباعه وانتشار فساده.

وقيل: القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره.

قال: وهذا الأقوى. ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة، وحينئذٍ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذٍ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشيطان.

وفي رواية لأبي داود[5] والنسائي[6]: «فإنها تطلع بين قرني شيطان فيصلي لها الكفار[7]».

---

(١) برقم (٩٩١) من كتابنا هذا.

(٢) في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٠٣) حيث قال: «حتى تشرق: بيان أنه ليس المراد بالطلوع ظهور قرصها، وإنما هو ارتفاعها وإشراقها...».
• وقال القاضي عياض في «المشارق» ص٢٤٩: ويقال: شرقت الشمس وأشرقت وشروقها طلوعها وإشراقها إضاءتها وامتداد ضوءها ومنه النهي عن الصلاة حتى تشرق الشمس، وضبطه بعضهم: تشرق من شرقت إذا طلعت ويؤيد ما في الرواية الأخرى حتى تطلع الشمس» اهـ.

(٣) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١١١).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١١٢).

(٥) في سننه رقم (١٢٧٧).

(٦) في السنن الكبرى (٢/ ٢١٣ رقم ١٥٥٦).
صحيح دون جملة «جَوْف الليل» كما تقدم.

(٧) انظر: معالم السنن للخطابي (١/ ٢٨٩ ـ مع السنن).

قوله: (مشهودة محضورة) أي تشهدها الملائكة ويحضرونها، وذلك أقرب إلى القبول وحصول الرحمة.

قوله: (حتى يستقل الظل بالرمح) قال النووي[1]: معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلاً إلى المشرق ولا إلى المغرب وهذه حالة الاستواء انتهى.

والمراد أنه يكون الظل في جانب الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شيء، وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر في سائر الأيام عليه [٢١٥أ/ب].

قوله: (تسجر جهنم)[2] بالسين المهملة والجيم والراء أي يوقد عليها إيقاداً بليغاً.

قوله: (فإذا أقبل الفيء) أي ظهر إلى جهة المشرق، والفيء[3] مختص بما بعد الزوال، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده.

قوله: (حتى تصلي العصر) فيه دليل على أن وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي، وإنما يكره لكل إنسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها وقد تقدم الكلام في ذلك. وكذا قوله: «حتى تصلي الصبح».

قال المصنف[4] رحمه الله [تعالى][5]: وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر. انتهى.

والحديث يدل على كراهة التطوّعات بعد صلاة العصر والفجر وقد تقدم ذلك.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١١٢).

(٢) قال الخطابي: «قوله: تسجر جهنم، وبين قرني الشيطان وأمثالها من الألفاظ الشرعية التي أكثرها ينفرد الشارع بمعانيها، ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الإقرار بصحتها والعمل بموجبها».
(النهاية) (٢/ ٣٤٣) ولسان العرب (٤/ ٣٤٦).

(٣) أصل الفيء: الرجوع. يقال: فاءَ يَفيء فِئَةً وفُيُوءاً، كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم. ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الزوال: فيء، لأنه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق.
(النهاية) (٣/ ٤٨٢).

(٤) ابن تيمية الجد في «المنتقى» (١/ ٥٦٤). (٥) زيادة من (ج).

وعلى كراهتها أيضاً عند طلوع الشمس وعند قائمة الظهيرة وعند غروبها، وسيأتي الكلام على هذه الأوقات.

٩٩/ ٩٩٠ ـ (وعَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا][(١)] قَالَ: رَآنِي ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ ما طَلَعَ الْفَجْرُ، فقالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ، فقَالَ: **«لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ أَنْ لا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ»**. رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)] وأَبُو دَاوُدَ[(٣)]). **[صحيح لمجموع طرقه]**

وأخرجه أيضاً الدارقطني[(٤)] والترمذي[(٥)] وقال: غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن موسى.

قال الحافظ[(٦)]: وقد اختلف في اسم شيخه فقيل: أيوب بن حصين.

وقيل: محمد بن حصين. وهو مجهول[(٧)].

وأخرجه أبو يعلى[(٨)] والطبراني[(٩)] من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه.

ورواه ابن عدي[(١٠)] من طريق محمد بن عبد الرحمٰن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر.

---

(١) زيادة من (ج).
(٢) في المسند (٢/ ١٠٤).
(٣) في سننه رقم (١٢٧٨).
(٤) في سننه (١/ ٤١٩ رقم ١).
(٥) في سننه رقم (٤١٩) وقال: حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى. **قلت**: بل هو ثقة التقريب رقم (٥٥٣٠).
(٦) في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٤٢).
(٧) أيوب بن الحصين، ويقال محمد بن الحصين، عن أبي عَلْقَمة، عن يسار مولى بن عمر، عن ابن عمر ـ مرفوعاً: «لا تصلوا بعد الفجر إلَّا سجدتين»، رواه عنه قدامة بن موسى، ولا يعرف. وقال الدارقطني: مجهول.
(الميزان ١/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ رقم ١٠٧١).
قلت: وهو علة الحديث كما في الإرواء (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) ولكن للحديث عن ابن عمر طرق أخرى وهو بها صحيح إن شاء الله.
(٨) في المسند (رقم ٥٦٠٨) بسند صحيح.
(٩) في المعجم الكبير (ج١٢ رقم ١٣٢٩١).
(١٠) في «الكامل» (٦/ ١٧٧). وقال ابن عدي: محمد بن الحارث عامة ما يرويه غير محفوظ. قال الألباني رحمه الله في الإرواء (٢/ ٢٣٤): «قلت: وشيخه في هذا الحديث =

ورواه أيضاً الدارقطني[1] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي إسناده الأفريقي.

ورواه أيضاً الطبراني[2] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي سنده روّاد بن الجراح[3].

ورواه أيضاً البيهقي[4] من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً وقال: روي موصولاً عن أبي هريرة ولا يصح.

ورواه موصولاً الطبراني[5] وابن عدي[6] وسنده ضعيف والمرسل أصح.

والحديث يدلّ على كراهة التطوّع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

قال الترمذي[7]: وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر.

قال الحافظ [٦٩٣/جـ] في التلخيص[8]: دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر[9] وغيره.

= محمد بن عبد الرحمن ـ وهو ابن البيلماني أشد ضعفاً منه. فقد اتهمه ابن عدي وابن حبان، وذهب بعضهم إلى أن الآفة منه في كل ما يرويه ابن الحارث عنه. والله أعلم» اهـ.

(١) في سننه (١/ ٢٤٦ رقم ٢).
قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٥٥) والبيهقي (٢/ ٤٦٥).
قال البيهقي: في إسناده من لا يحتج به. **قلت**: يعني الإفريقي هذا.

(٢) لم أقف عليه؟!

(٣) روّاد بن الجراح، أبو عصام العسقلاني، أصله من خراسان: صدوق اختلط بأخرة فترك. وفي حديثه عن الثوري ضعف شديد.
انظر: التقريب رقم (١٩٥٨) والجرح والتعديل (٣/ ٥٢٤) والميزان (٢/ ٥٥) والمغني (١/ ٢٣٣) والخلاصة (ص١٢٠).

(٤) في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٦) وقال: وروى موصولاً بذكر أبي هريرة فيه ولا يصح وصله.

(٥) لم أقف عليه؟!

(٦) في «الكامل» (٣/ ٣٨٩).

(٧) في سننه (٢/ ٢٨٠).

(٨) في «التلخيص» (١/ ٣٤٣).

(٩) في الأوسط (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠). مسألة (٣٣٦): «واختلفوا في التطوع بعد الفجر سوى ركعتي الفجر، فكرهت طائفة ذلك، وممن روي عنه أنه كره ذلك عبد الله بن عمرو، وابن عمر وفي إسنادهما مقال. . . =

وقال الحسن البصري[1]: لا بأس به، وكان مالك[2] يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل.

وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل انتهى.

وطرق حديث الباب يقوّي بعضها بعضاً، فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة.

وقد أفرط ابن حزم[3] فقال: الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة.

١٠٠/ ٩٩١ ـ (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][4] قَالَ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ نَهانا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتانا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بازِغَةً حتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قائِمِ الظَّهِيرَةِ، وَحِينَ تَضَيَّفُ لِلْغُرُوبِ حتَّى تَغْرُبَ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إلّا البُخَارِيَّ[5]). **[صحيح]**

قوله: (أن نَقْبُرَ)[6] وهو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان.

= وكره ذلك الحسن البصري، وقال: ما سمعت فيه بشيء. وقال النخعي: كانوا يكرهون ذلك.
وكره سعيد بن المسيب والعلاء بن زياد ـ بن مطر العدوي البصري ـ وحميد ابن عبد الرحمن ـ الحميري ـ وأصحاب الرأي.
ورخصت طائفة في ذلك، وممن قال لا بأس بأن يتطوع الرجل بعد طلوع الفجر الحسن البصري، وكان مالك يرى أن يفعل ذلك من فاتته صلاته بالليل.
وروينا عن بلال أنه لم ينه عن الصلاة إلا عند طلوع الشمس، فإنها تطلع بين قرني الشيطان» اهـ.

(١) تقدم في التعليقة السابقة.

(٢) انظر: المنتقى للباجي (١/ ٢٢٨) والأوسط (٢/ ٤٠٠).

(٣) في «المحلى» (٣/ ٣٢).

(٤) زيادة من (ج).

(٥) أحمد (٤/ ١٥٢) ومسلم رقم (٨٣١/ ٢٩٣) وأبو داود رقم (٣١٩٢) والترمذي رقم (١٠٣٠) والنسائي (١/ ٢٧٥) وابن ماجه رقم (١٥١٩).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: وأخرجه الطيالسي رقم (١٠٠١) والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٥١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٥٢).

(٦) من قبَره يقْبِره ويقبُره: دفنه، وأقبرَه جعل له قبراً. وأقبَرَ: إذا أمر إنساناً بحفر قبر.
لسان العرب (٦/ ٦٩) والقاموس المحيط (ص٥٩٠).

قال النووي[1]: قال بعضهم: المراد بالقبر: صلاةَ الجنازة، وهذا ضعيف؛ لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين.

قال: فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره». انتهى.

وظاهر الحديث أن الدفن في هذه الأوقات محرّم من غير فرق بين العامد وغيره إلا أن يخصّ غير العامد بالأدلة القاضية برفع الجناح عنه.

قوله: (بازغة)[2] أي ظاهرة.

قوله: (تَضَيّف) ضبطه النوَوي في شرح مسلم[3] بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء، والمراد به الميل.

والحديث يدلّ على تحريم الصلاة في هذه الأوقات وكذلك الدفن.

وقد حكى النووي[4] الإجماع على الكراهة.

قال[5]: واتفقوا على جواز الفرائض المؤدّاة فيها.

واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة التحية وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفوائت.

ومذهب الشافعي[6] وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة.

ومذهب أبي حنيفة[7] وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث انتهى.

وجعله لصلاة الجنازة ههنا من جملة ما وقع فيه الخلاف ينافي [دعواه][8] الإجماع [١٥٥أ] على عدم كراهتها كما تقدّم عنه.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١١٤).

(٢) بزغت الشمس بَزْغاً وبُزوغاً: شرقَتْ. أو البزوغ: ابتداء الطلوع، القاموس المحيط (ص١٠٠٦).

(٣) (٦/ ١١٤).

(٤) في شرحه لصحيح مسلم (٦/ ١١٠).

(٥) أي النووي في شرح صحيح مسلم (٦/ ١١٠ ـ ١١١).

(٦) في «الأم» (١٠/ ١٠١ ـ اختلاف الحديث).

(٧) في «البناية شرح الهداية» (٢/ ٥٩).

(٨) في المخطوط (ب): (دعوى).

ومن القائلين بكراهة قضاء الفرائض في هذه الأوقات زيد بن عليّ، والمؤيد بالله، والداعي والإمام يحيى، قالوا: لشمول النهي للقضاء؛ لأن دليل المنع لم يفصل[1].

واحتجّ القائلون بجواز قضاء الفرائض في هذه الأوقات وهم الهادي والقاسم[2] والشافعي[3] ومالك بقوله ﷺ: «من نام عن صلاته أو سها عنها فوقتها حين يذكرها» الحديث المتقدم[4]، فجعلوه مخصصاً لأحاديث الكراهة وهو تحكم لأنه أعمّ منها من وجه وأخص من وجه [٢١٥ب/ب]، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر، وكذلك الكلام في فعل صلاة المفروضة في هذه الأوقات أداء، إلا أن حديث: «من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب [الشمس[5]][6]»، أخصّ من أحاديث النهي مطلقاً فيقدم عليها.

وقد استثنى الشافعي [٦٩٤/ج] وأصحابه[7] وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الظهيرة يوم الجمعة خاصة، وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام.

واستدلوا بما رواه الشافعي[8] عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة»، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى[9]، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة[10] وهما ضعيفان.

---

(١) البحر الزخار (١/ ١٦٦).
(٢) شفاء الأوام (١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) والبحر الزخار (١/ ١٦٦).
(٣) في «الأم» (١٠/ ١٠١ ـ اختلاف الحديث).
(٤) تقدم تخريجه برقم (٤٨٠) من كتابنا هذا.
(٥) سقطت من المخطوط (ب).
(٦) تقدم تخريجه برقم (٤٧٤) من كتابنا هذا.
(٧) المجموع شرح المهذب (٤/ ٨١ ـ ٨٢).
(٨) في مسنده (رقم ٤٠٨ ـ ترتيب) بسند ضعيف جداً.
(٩) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، كان قدرياً جهمياً، قال يحيى: كنا نتهمه بالكذب. روى الشافعي عنه، وقال: كان ثقة في الحديث. وعن ابن معين: كذاب مات سنة (١٨٤هـ). انظر: التاريخ الكبير (١/ ٣٢٣) والمجروحين (١/ ١٠٥) والجرح والتعديل (٢/ ١٢٥) والكاشف (١/ ٤٦) والميزان (١/ ٥٧، ٦٤) والتقريب (١/ ٤٢).
(١٠) إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، أبو سليمان، مولى عثمان بن عفان، قرشي مدني نهى ابن حنبل عن حديثه، وقال أبو زرعة والنسائي: متروك، مات سنة (١٣٦هـ) انظر: =

ورواه البيهقي[1] من طريق أبي خالد الأحمر عن عبد الله؛ شيخ من أهل المدينة، عن سعيد عن أبي هريرة.

ورواه الأثرم[2] بسند فيه الواقدي وهو متروك.

ورواه البيهقي[3] أيضاً بسند آخر فيه عطاء بن عجلان[4] وهو متروك أيضاً.

وقد روى الشافعي[5] عن ثعلبة بن أبي مالك[6] عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة.

وفي الباب عن واثلة عند الطبراني[7]، قال الحافظ[8]: بسند واه.

وعن أبي قتادة عند أبي داود[9] والأثرم[10] أنه ﷺ كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: «إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة».

= التاريخ الكبير(١/ ٣٩٦) والجرح والتعديل (٢/ ٢٢٧) والكاشف (١/ ٦٣) والميزان (١/ ١٩٣) والتقريب (١/ ٥٩) والخلاصة (ص٢٩).

قلت: وحديث أبي هريرة حديث ضعيف وقد ضعفه النووي في المجموع (٤/ ٨١).

(١) في السنن الكبرى (٢/ ٤٦٤).

(٢) كما في «التلخيص» للحافظ ابن حجر (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(٣) في السنن الكبرى (٣/ ١٩٣).

(٤) عطاء بن عجلان البصري. قال البخاري: نسبه عبد الوارث، منكر الحديث.
وقال ابن معين: ليس بشيء كذاب، وقال: أبو حاتم: متروك. وقال الدارقطني: ضعيف لا يعتبر به.
انظر: التاريخ الكبير (٦/ ٤٧٦) والمجروحين (٢/ ١٢٩) الجرح والتعديل (٦/ ٣٣٥) الميزان (٣/ ٧٥) التقريب (٢/ ٢٢) الخلاصة (ص٢٢٦).

(٥) في مسنده (رقم ٤٠٩ ـ ترتيب). وهو موقوف صحيح.

(٦) قال الحافظ في «التقريب» رقم (٨٤٥): ثعلبة بن أبي مالك القُرظي، حليفُ الأنصار، أبو مالك، ويقال أبو يحيى المدني، مختلف في صحبته، وقال العجلي: ـ (١/ ٢٦١ رقم ١٩٦) ـ تابعي ثقة» اهـ.

(٧) في المعجم الكبير (ج٢٢ رقم ١٤٤) بسند واه.

(٨) في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٣٩). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/ ٢٢٨): وقال: وفيه بشير بن عون، قال ابن حبان: روى مائة حديث كلها موضوعة» اهـ.

(٩) في سننه رقم (١٠٨٣).

(١٠) كما في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٣٩).

وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف[1]، وهو أيضاً منقطع لأنه من رواية أبي الخليل عن أبي قتادة ولم يسمع منه[2].

١٠١/ ٩٩٢ ـ (وَعَنْ ذَكْوَان مَوْلى عَائِشَةَ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا][3] أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عنها، وَيُوَاصِلُ وَينهَى عَنِ الْوِصَالِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ)[4]. [ضعيف]

الحديث في إسناده محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وفيه مقال، إذا لم يصرّح بالتحديث وهو هنا قد عنعن، فينظر في عنعنته كما قال الحافظ[5]، وقد قدمنا في باب قضاء [سنة][6] الظهر[7] ما يدلّ على اختصاص ذلك به ﷺ.

[الباب الرابع والعشرون]

باب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت

١٠٢/ ٩٩٣ ـ (عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][3] قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ؛ فَلَمَّا قَضَى

---

(١) ليث بن أبي سليم كوفي: ضعيف، قاله النسائي ويحيى. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال الدارقطني: كان صاحب سنة، وإنما أنكروا عليه الجمع من عطاء وطاووس ومجاهد حسب. مات سنة (١٤٨هـ).
انظر: المجروحين (٢/ ٢٣١) والجرح والتعديل (٧/ ١٧٧) والميزان (٣/ ٤٢٠) والتقريب (٢/ ١٣٨) والخلاصة (ص٣٢٣).

(٢) انظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي (١٣/ ٨٩ ـ ٩٠ رقم ٢٨٣٧) وخلاصة القول: أن حديث أبي قتادة ضعيف، والله أعلم.

(٣) زيادة من (ج).

(٤) في سننه رقم (١٢٨٠) ورجال إسناده ثقات ولكن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. والخلاصة: أن الحديث ضعيف، والله أعلم.

(٥) انظر: «الفتح» (٢/ ٦٤).

(٦) في (ج): (سنتي).

(٧) الباب الرابع عند الحديث رقم (٩٠٨) من كتابنا هذا.
وانظر: «إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث» لعبد الرحمن ابن الجوزي (ص٥٥ ـ ٥٧) الحديث الثامن: (في الركعتين بعد العصر والخلاف من ذلك) بتحقيقي. ط: دار ابن حزم.

صَلاتَهُ انحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَقَالَ: «**عَليَّ بِهِما**»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُما، فَقالَ: «**مَا مَنَعَكُما أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» فَقالا: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنا فِي رِحَالِنا، قالَ: «**فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ**»، رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ[1].

وَفِي لَفْظٍ لأبي دَاوُدَ[2]: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ، فإِنَّها لَهُ نَافِلَةٌ**». [صحيح]

الحديث أخرجه أيضاً الدارقطني[3] وابن حبان[4] والحاكم[5] وصححه ابن السكن[6]، وقال الترمذي[7]: حسن صحيح.

وقد أخرجوه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه.

قال الشافعي في القديم: إسناده مجهول.

قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود[8] ليس له راو غير ابنه، ولا لابنه جابر[9] راو غير يعلى.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٦٠، ١٦١) وأبو داود رقم (٥٧٥) و(٥٧٦) والترمذي رقم (٢١٩) والنسائي (٢/ ١١٢ ـ ١١٣).
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) في سننه رقم (٥٧٥).

(٣) في سننه (١/ ٤١٣ رقم ١).

(٤) في صحيحه رقم (١٥٦٤).

(٥) في المستدرك (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) وقال: هذا حديث رواه شعبة، وهشام ابن حسان، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، وعبد الملك بن عمير، ومبارك بن فضالة، وشريك ابن عبد الله وغيرهم، عن يعلى بن عطاء، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء، ووافقه الذهبي.

(٦) كما في التلخيص الحبير (٢/ ٦٢).
قلت: وصححه ابن خزيمة رقم (١٢٧٩).

(٧) في سننه (٢/ ٤٢٦).

(٨) يزيد بن الأسود، أو ابن أبي الأسود، الخزاعي، ويقال العامري: صحابي، نزل الطائف، ووهم من ذكره في الكوفيين. (د ت س) (التقريب: ٧٦٨٥).

(٩) جابر بن يزيد بن الأسود السوائي، ويقال الخزاعي: صدوق من الثالثة، ولأبيه صحبة. (د ت س). (التقريب: ٨٧٧).

قال الحافظ[1]: «يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى، أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق شيبة عن إبراهيم بن أبي أمامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر».

وفي الباب عن أبي ذرّ عند مسلم[2] في حديث أوّله: [٦٩٥/ج] «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟»، وفيه: «فإن أدركتها معهم فصلّ فإنها لك نافلة».

وعن ابن مسعود عند مسلم[3] بنحوه.

وعن شدَّاد بن أوس عند البزار[4].

وعن محجن الديلمي عند مالك في الموطأ[5] والنسائي[6] وابن حبان[7] والحاكم[8].

وعن أبي أيوب عند أبي داود[9]: «أنه سأله رجل من بني أسد بن خزيمة فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً، فقال أبو أيوب: سألنا عن ذلك النبيّ ﷺ قال: «فذلك له سهم جمع»، وفي إسناده رجل مجهول.

---

(١) في «التلخيص» (٢/ ٦٢).
(٢) في صحيحه رقم (٦٤٨/٢٣٨).
(٣) في صحيحه رقم (٦٥٤/٢٥٧).
(٤) في المسند (رقم ٣٩٣ ـ كشف).
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠) وقال: وفيه راشد بن داود، ضعفه الدارقطني، ووثقه ابن معين، ودحيم وابن حبان».
(٥) في الموطأ (١/ ١٣٢ رقم ٨).
(٦) في سننه (٢/ ١١٢).
(٧) في صحيحه رقم (٢٤٠٥).
(٨) في المستدرك (١/ ٢٤٤) قال الحاكم: هذا حديث صحيح. ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في الموطأ. وقال الذهبي في «المختصر»: «ومحجن تفرد عنه ابنه».
قلت: وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤) والطبراني في الكبير (ج٢٠ رقم ٦٩٧) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٠) والبغوي في شرح السنة رقم (٨٥٦) وحسنه.
والخلاصة: أن الحديث صحيح، والله أعلم.
(٩) في سننه رقم (٥٧٨) وهو حديث ضعيف.

قوله: (ترعد)[1] بضم أوله وفتح ثالثه: أي تتحرّك، كذا قال ابن رسلان.

قوله: (فرائصهما) جمع فريصة بالصاد المهملة، وهي اللحمة من الجنب والكتف التي لا تزال ترعد: أي تتحرّك من الدابة، واستعير للإنسان لأن له فريصة وهي ترجف عند الخوف[2].

وقال الأصمعي: الفريصة[3]: لحمة بين الكتف والجنب. وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله ﷺ من [الهيبة][4] العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه.

قوله: (ثم أتيتما مسجد جماعة)، لفظ أبي داود[5]: «إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصلّ فليصلّ معه»، ولفظ ابن حبان[6]: «إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الصلاة فصليا».

قوله: (فإنها لكما نافلة) فيه تصريح بأن الثانية [٢١٦أ/ب] في الصلاة المعادة نافلة، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى؛ لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[7].

قال ابن عبد البر[8]: قال جمهور الفقهاء: إنما يعيد الصلاة مع الإمام في

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» (٢/ ٢٣٤): تُرْعَدَ: أي تَرجُفُ وتضطرب من الخوف.

(٢) النهاية (٣/ ٤٣٠).

(٣) انظر: «لسان العرب» (٧/ ٦٤). والقاموس المحيط (ص٨٠٧).

(٤) في (ج): (الهيئة).

(٥) تقدم برقم (٩٩٣) من كتابنا هذا.

(٦) في صحيحه رقم (١٥٦٤).

(٧) • قال الشافعي: «ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقال».

• وقال الرازي في «المحصول» (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧) مثاله: أنّ ابن غيلان أسلم عن عشرة نسوةٍ فقال ﷺ: «أمسك أربعاً منهنَّ وفارق سائرهنّ» ولم يسأل عن كيفية ورود عقده عليهنَّ في الجمع والترتيب فكان إطلاقه القول دالًّا على أنَّه لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معاً أو على الترتيب، وهذا فيه نظرٌ لاحتمال أنَّه ﷺ عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته ولم يستفصل.

• وقال الشوكاني في «الإرشاد» (ص٤٥٢): «ويجاب عنه بأن هذا الاحتمال إنما يصار إليه إذا كان راجحاً، وليس بمساوٍ فضلاً عن أن يكون راجحاً».

وانظر: البحر المحيط (٣/ ١٤٨) وتيسير التحرير (١/ ٢٦٤).

(٨) في «التمهيد» (٤/ ٢٤٧).

جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته. وأما من صلى في جماعة وإن قلَّت فلا يعيد في أخرى قلَّت أو كثرت، ولو أعاد في جماعة أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى ما لا نهاية له، وهذا لا يخفى فساده.

قال: وممن قال بهذا القول مالك[1] وأبو حنيفة[2] والشافعي وأصحابهم[3]. ومن حجتهم قوله ﷺ: «لا تصلي صلاة في يوم مرّتين»[4] انتهى.

وذهب الأوزاعي[5] والهادي[6] وبعض أصحاب الشافعي وهو قول الشافعي القديم إلى أن الفريضة هي الثانية إذا كانت الأولى فرادى.

واستدلوا بما أخرجه أبو داود[7] عن يزيد بن عامر قال: «جئت والنبيّ ﷺ في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرآه جالساً، فقال: ألم تُسْلِم يا يزيد؟ قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟ قال: إني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب أنْ قد صليتم، فقال: إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلّ معهم، وإن كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة»، ولكنه ضعفه النووي[8].

وقال البيهقي[9]: إن حديث يزيد بن الأسود أثبت منه وأولى.

ورواه الدارقطني[10] بلفظ: «وليجعل التي صلى في بيته نافلة»، وقال: هي رواية ضعيفة شاذة. انتهى.

---

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد (٤/ ٢٥٦) وانظر: المنتقى للباجي (١/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣).
(٢) البناية شرح الهداية (٢/ ٦٧٤ ـ ٦٧٥).
(٣) الأم (٨/ ٥٦١ ـ ٥٦٣).
(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٩، ٤١) والنسائي (٢/ ١١٤) وأبو داود رقم (٥٧٩) وابن حبان رقم (٢٣٩٦) والطبراني رقم (١٣٢٧٠) والدارقطني (١/ ٤١٥، ٤١٦) والبيهقي (٢/ ٣٠٣) وابن خزيمة رقم (١٦٤١).
وهو حديث حسن، والله أعلم.
(٥) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٤٠٤).
(٦) شفاء الأوام (١/ ٣٦٠).
(٧) في سننه رقم (٥٧٧) وهو حديث ضعيف.
(٨) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢/ ٦٤).
(٩) في السنن الكبرى (٢/ ٣٠٢).
(١٠) في السنن (١/ ٤١٤ رقم ٥).

وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الأولى في جماعة، وحمل هذا على من صلى [٦٩٦/ج] منفرداً كما هو الظاهر من سياق الحديثين، ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند أبي داود[١] والنسائي[٢] وابن خزيمة[٣] وابن حبان[٤] بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرّتين» على فرض شموله لإعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الإعادة بنية الافتراض أو التطوّع.

وأما إذا كان النهي مختصاً بإعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج إلى الجمع بينه وبين حديث الباب.

ومن جملة المخصصات لحديث ابن عمر[٥] المذكور حديث أبي سعيد قال: صلى لنا رسول الله ﷺ، فدخل رجل فقام يصلي الظهر، فقال: «ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلي معه؟»، أخرجه الترمذي[٦] وحسنه وابن حبان[٧]، [والحاكم][٨] والبيهقي[٩].

وحديث الباب يدلّ على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوّع لمن كان

---

(١) في سننه رقم (٥٧٩).
(٢) في سننه (٢/ ١١٤).
(٣) في صحيحه رقم (١٦٤١).
(٤) في صحيحه رقم (٢٣٩٦).
وهو حديث حسن وقد تقدم تخريجه آنفاً.
(٥) تقدم بالحاشية رقم (٤) في الصفحة السابقة.
(٦) في سننه رقم (٢٢٠) وقال: هذا حديث حسن.
(٧) في صحيحه رقم (٢٣٩٧).
(٨) زيادة من (ج)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٠٩).
(٩) في السنن الكبرى (٣/ ٦٩).
قلت: وأخرجه أحمد (٣/ ٦٤) والدارمي (١/ ٣١٨) وأبو داود رقم (٥٧٤) والبغوي في شرح السنة رقم (٨٥٩) وصححه الحاكم (١/ ٢٠٩).
• ووهم الحاكم وتابعه على ذلك الذهبي رحمهما الله فسمى: سليمان الناجي.
سليمان بن سحيم وإنما هو سليمان الأسود. ويقال: ابن الأسود الناجي.
قاله الشيخ شعيب في تحقيقه لصحيح ابن حبان (٦/ ١٥٨).
والخلاصة: أن حديث أبي سعيد حديث صحيح، والله أعلم.

قد صلى تلك الصلاة وإن كان الوقت وقت كراهة للتصريح بأن ذلك كان في صلاة الصبح.

وإلى ذلك ذهب الشافعي[1] فيكون هذا مخصصاً لعموم الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح.

ومن جوّز التخصيص بالقياس[2] ألحق به ما سواه من أوقات الكراهة.

وظاهر التقييد بقوله ﷺ: «ثم أتيتما مسجد جماعة»[3] أن ذلك مختصّ بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها، فيحمل المطلق من ألفاظ الباب كلفظ [حديث][4] أبي داود[5] [١٥٥ب] وابن حبان[6] المتقدمين على المقيد بمسجد الجماعة.

ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود[7] والنسائي[8] عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال: «رأيت ابن عمر جالساً على البلاط وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ فقال: قد صليت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا صلاة في يوم مرّتين».

---

(١) في الأم (٨/ ٥٦٢).

(٢) ذهب الجمهور إلى جوازه. قال الرازي في «المحصول» (٣/ ٩٦): «وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأبي الحسين البصري والأشعري وأبي هاشم أخيراً.
وحكاه ابن الحاجب في مختصر المنتهى (٢/ ١٥٤) عن هؤلاء، وزاد معهم الإمام أحمد بن حنبل، وكذا حكاه ابن الهمام في التحرير (١/ ٣٢١).
قال الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص٥٢٨): «والحقُّ الحقيق بالقول أنَّه يخصَّص بالقياس الجليِّ لأنه معمولٌ به لقوة دلالته وبلوغها إلى حد يوازن النصوص، وكذلك يخصص بما كانت عِلته منصوصةً أو مجمعاً عليها، وأما العلة المنصوصة فالقياس الكائن بها قوة النص.
وأما العلة المجمع عليها فلكون ذلك الإجماع قد دلَّ على دليل مجمع عليه، وما عدا هذه الثلاثة الأنواع من القياس فلم تقم الحجةُ بالعمل به من أصله» اهـ.

(٣) تقدم برقم (٩٩٣) من كتابنا هذا.

(٤) زيادة من المخطوط (ب).

(٥) في سننه رقم (٥٧٩) وقد تقدم.

(٦) في صحيحه رقم (٢٣٩٦). وقد تقدم.

(٧) في سننه رقم (٥٧٩). وقد تقدم.

(٨) في سننه (٢/ ١١٤) وقد تقدم.
وهو حديث حسن وقد تقدم.

١٠٣/ ٩٩٤ ـ (وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][(١)] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**»، رَوَاهُ الجَمَاعَةُ إِلّا البُخَارِيّ)[(٢)]. **[صحيح]**

١٠٤/ ٩٩٥ ـ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ][(١)] أَنّ النّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَداً يَطوفُ بالبَيْتِ وَيُصَلِّي، فَإِنَّهُ لا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ يَطُوفُونَ وَيُصَلّونَ**». رَوَاهُ الدّارَقُطْنِيّ)[(٣)]. **[معلول]**

الحديث الأوّل أخرجه أيضاً ابن خزيمة[(٤)] وابن حبان[(٥)] والدارقطني[(٦)] وصححه الترمذي[(٧)]، ورواه الدارقطني[(٨)] من وجهين آخرين عن جابر.

قال الحافظ[(٩)]: وهو معلول، فإن المحفوظ عن جبير لا عن جابر.

وقد عزا المصنف رحمه الله [تعالى][(١)] حديث الباب إلى مسلم لأنه لم يستثن من الجماعة إلا البخاري وهو خطأ.

---

(١) زيادة من (ج).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٨٠) وأبو داود رقم (١٨٩٤) والترمذي رقم (٨٦٨) والنسائي رقم (٢٩٢٤) وابن ماجه رقم (١٢٥٤).
- لم يعزه المزي في «تحفة الأشراف» (٢/ ٤١٠) إلى الإمام مسلم.
- وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢): «تنبيه: عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم، فإنه قال: رواه الجماعة إلا البخاري، وهذا وهم منه، تبعه عليه المحب الطبري...».
والخلاصة: أن حديث جبير بن مطعم حديث صحيح، والله أعلم.

(٣) في سننه (١/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦ رقم ١٠) عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه، ورواه الطبراني ـ في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٣٥٩) ـ من رواية عطاء عن ابن عباس.
ورواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ـ (٢/ ٢٧٣) ـ والخطيب في «التلخيص»، من طريق ثمامة بن عبيدة، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، وهو معلول. قاله الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٤١).

(٤) في صحيحه رقم (٢٧٤٧).
(٥) في صحيحه رقم (١٥٥٢).
(٦) في سننه (١/ ٤٢٤ رقم ٢).
(٧) في سننه (٣/ ٢٢٠).
(٨) في سننه (١/ ٤٢٤ رقم ٣، ٤).
(٩) في «التلخيص» (١/ ٣٤١).

قال الحافظ في التلخيص[1]: «عزا المجد ابن تيمية حديث جبير لمسلم فإنه قال: رواه الجماعة إلا البخاري وهذا وهم منه تبعه عليه المحبّ الطبري، فقال: رواه السبعة إلا البخاريّ. وابن الرفعة [٦٩٧/جـ] وقال: رواه مسلم، وكأنه، والله أعلم، لما رأى ابن تيمية عزاه إلى الجماعة دون البخاري اقتطع مسلماً من بينهم واكتفى به عنهم ثم ساقه باللفظ الذي أورده ابن تيمية فأخطأ مكرّراً» انتهى.

والحديث الثاني أخرجه أيضاً الطبراني[2] وأبو نعيم في تاريخ أصبهان[3] والخطيب في تلخيصه. قال ابن حجر في التلخيص[4]: وهو معلول [٢١٦ب/ب].

وروى ابن عدي[5] عن أبي هريرة حديث: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»، وزاد في آخره: «من طاف فليصلّ» أي حين طاف، وقال: لا يتابع عليه. وكذا قال البخاري.

وقد استدلّ بحديثي الباب على جواز الطواف والصلاة عقيبه في أوقات الكراهة، وإلى ذلك ذهب الشافعي[6] والمنصور بالله[7]، وذهب الجمهور[8] إلى العمل بالأحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحاً لجانب ما اشتمل على الكراهة.

وأنت خبير بأن حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهي المتقدمة لأنه أعمّ منها من وجه وأخصّ من وجه، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مّرة.

وأما حديث ابن عباس فهو صالح لتخصيص النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر، لكن بعد صلاحيته للاحتجاج وهو معلول كما تقدّم.

---

(١) (١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢).
(٢) في المعجم الكبير (ج١١ رقم ١١٣٥٩).
(٣) (٢/ ٢٧٣) ترجمة: محمد بن عبد الله بن أحمد بن أسيد.
(٤) في «التلخيص» (١/ ٣٤١).
(٥) في «الكامل» (٣/ ١٢٢٥) ترجمة سعيد بن أبي راشد.
(٦) في «الأم» (١/ ١٤٩ ـ الرسالة).
(٧) البحر الزخار (١/ ١٦٧) وشفاء الأوام (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).
(٨) انظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٥١٦ ـ ٥١٧).

ويؤيده حديث أبي ذرّ عند الشافعي[1] بلفظ: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إلا بمكة» وكرّر الاستثناء ثلاثاً.

ورواه أيضاً أحمد[2] وابن عديّ[3] وفي إسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف[4].

وذكر ابن عديّ هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه.

وقال البيهقي[5]: تفرّد به عبد الله ولكن تابعه إبراهيم بن طهمان وهو أيضاً من رواية مجاهد عن أبي ذرّ.

وقد قال أبو حاتم وابن عبد البرّ والبيهقي والمنذري وغير واحد: إنه لم يسمع منه[6].

وقد رواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه[7] وقال: أنا أشكّ في سماع مجاهد

---

(١) أخرجه البيهقي في «المعرفة» (٣/ ٤٣٣ رقم ٥٢٠٧) من طريق الشافعي وأخرجه الدارقطني (١/ ٤٢٤ رقم ٦)، وقد ذكره البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦١) وقال: «هذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل، وعبد الله بن المؤمل ضعيف، إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده.
ثم أخرج البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢) هذا الحديث مرة أخرى بإسناد آخر من طريق ابن عدي، عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة.
قال: سمعت مجاهداً يقول: بلغنا أن أبا ذر قال... ثم أورد الحديث وقال: اليسع بن طلحة ضعفوه، والحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر.

(٢) في المسند (٥/ ١٦٥).

(٣) في «الكامل» (٧/ ٢٨٩).

(٤) عبد الله بن المؤمل المكي، قال يحيى: ضعيف. ومرة: ليس به بأس، ومرة: عامة حديثه منكر. وقال أحمد: أحاديثه مناكير. كما ضعفه الدارقطني وقال ابن عدي: عامة حديثه الضعف عليه بين.
انظر: الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٠٢) والمجروحين (٢/ ٢٧) والميزان (٢/ ٥١٠) والتاريخ الكبير (٥/ ٢٠٩).

(٥) في السنن الكبرى (٢/ ٤٦١).

(٦) ذكر ذلك الحافظ في «التلخيص» (١/ ٣٤٠).

(٧) في صحيحه رقم (٢٧٤٨).

من أبي ذرّ[1].

وهذا الحديث إن صحّ كان دالاً على جواز الصلاة في مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتي الطواف وغيرهما من التطوّعات التي لا سبب لها والتي لها سبب[2].

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٣/ ٤٥) ط: ابن تيمية: «هذا حديث وإن لم يكن بالقوي لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك أن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء، وطاووس، ومجاهداً، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح أيضاً، ويصلون بإثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي، وقال مالك بن أنس: من طاف بالبيت بعد العصر أخَّر ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس وترتفع، وقال أبو حنيفة يركعهما إلا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها» اهـ.
وخلاصة القول: أن حديث أبي ذر حديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(٢) صلوات مبتدعة:

١" ـ صلاة الرغائب:

وهي صلاة تصلى في رجب بعد العشاء من ليلة الجمعة، وهي اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١﴾ ثلاثاً، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ اثنتي عشرة مرة، يفصل بين كل ركعتين بتسليمة. فإذا فرغ من صلاته صلَّى على النبي ﷺ سبعين مرة. ثم يقول: اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد، ويقول في سجوده: سُبوح قدوس رب الملائكة والروح، سبعين مرة، ثم يرفع رأسه، فيقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنك الأعز الأعظم، سبعين مرة، ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في السجدة الأولى.
[مساجلة علمية بين الإمامين العز بن عبد السلام، وابن الصلاح حول صلاة الرغائب. المدخل لابن الحاج (١/ ١٩٣) و(٤/ ٢٤٥، ٢٤٨)، مجموع الفتاوى ابن تيمية (٢/ ٢) السنن والمبتدعات (ص١٤٠ ـ ١٤١)، كتاب الباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص١٣٨ ـ ١٤٤)، والموضوعات (٢/ ١٢٤) واللآلئ المصنوعة (٢/ ٥٧) وتنزيه الشريعة (٢/ ٩٢)].

٢" ـ صلاة ودعاء لحفظ القرآن مبتدعة:

وهي عبارة عن أربع ركعات تصلى ليلة الجمعة يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب و(يسّ) وفي الثانية: فاتحة الكتاب و(حم الدخان). وفي الثالثة: بفاتحة الكتاب و(السجدة). وفي الرابعة: بفاتحة الكتاب و(تبارك) المفصل. =

= [السنن والمبتدعات (ص١٢٤) والفوائد المجموعة للشوكاني (ص٤١ ـ ٤٢)].

٣" ـ صلاة الفرقان:

وهي ركعتين يقرأ في إحداهما من الفرقان من ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا...﴾ حتى يختم. وفي الركعة الثانية أول سورة (المؤمنين) حتى يبلغ ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾ ثم يقول في ركوعه: سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات، ومثل ذلك في سجوده، أعطاء الله عشرين خصلة...).

[الفوائد المجموعة للشوكاني (ص٤٣)].

٤" ـ الاجتماع في المساجد على صلاة مقدرة، كالاجتماع على مائة ركعة بقراءة ألف مرة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ دائماً.

[الفتاوى (٢٣/ ١٣١، ١٣٢، ٤١٤)].

٥" ـ صلاة العروس ركعتي التحية، عندما يقدم على ارتكاب هذه الجناية ـ وهي فض غشاء البكارة بأصبعه ـ يفعلها بين يديها، وربما سجد بين شعبها كما تأمره القابلة.

[الإبداع في مضار الابتداع: الشيخ علي محفوظ (ص٢٦٠)].

٦" ـ وكذا سجودهم بعد صلاة الضحى كل يوم بدعة.

[السنن والمبتدعات: الشقيري (ص٧٧)].

٧" ـ صلاة ركعتين بنية زيادة العمر.

[الإبداع في مضار الابتداع. الشيخ علي محفوظ (ص٥٤)].

٨" ـ صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي.

[مناسك الحج والعمرة للألباني (ص٥٣) المسجد في الإسلام: خير الدين وانلي (ص٣٩٦)].

٩" ـ تصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له، فإن لم يجد صلّى ركعتين، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة، أو سورة التكاثر عشر مرات، فإذا فرغ قال: «اللهم صليت هذه الصلاة، وتعلم ما أردت بها، اللهم ابعث ثوابها إلى قبر فلان الميت».

[أحكام الجنائز للألباني (ص٢٥٦) رقم (١١٩)].

١٠" ـ صلاة يوم عاشوراء:

وهي صلاة ما بين الظهر والعصر أربع ركعات يقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب) مرة، و(آية الكرسي) عشر مرات. و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ إحدى عشرة مرة، و(المعوذتين) خمس مرات، فإذا سلّم؛ استغفر الله سبعين مرة.

[السنن والمبتدعات. الشقيري (ص١٢٤، ١٨٠) الفوائد المجموعة للشوكاني (ص٤٧)].

١١" ـ صلاة ركعتين بعد لبس المرقعة والتوبة.

[تلبيس إبليس (ص١٧٤)]. =

= ١٢" ـ صلاة ركعتين من أجل دخول الرباط.
[المدخل لابن الحاج (٣/ ١٩٠)].
١٣" ـ صلاة الضحى يوم الجمعة أربع ركعات:
يقرأ في كل ركعة (الحمد لله) عشر مرات، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ عشر مرات. و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ عشر مرات. وآية الكرسي عشر مرات.
فإذا سلَّم قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، سبعين مرة. ثم يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو...).
[الفوائد المجموعة للشوكاني (ص٣٦)].
١٤" ـ الصلاة التي في ليلة سبع وعشرين من رجب.
[السنن والمبتدعات. الشقيري (ص١٨٠). الباعث الحثيث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة (ص١٧٤)].
١٥" ـ بدعة صلاة أم داود في نصف رجب.
[الباعث (ص٤٠)، الفوائد المجموعة للشوكاني (ص٥٠)].
١٦" ـ صلاة ليلة النصف من شعبان. وهي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب)، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عشر مرات.
[الباعث (ص١٢٤ ـ ١٣٧ ص١٧٤) المنار المنيف (ص٩٨ ـ ٩٩) تنزيه الشريعة (٢/ ٩٢) واللآلئ المصنوعة (٢/ ٥٧) الفوائد المجموعة للشوكاني (ص٥٠)].
١٧" ـ الصلاة الاثنى عشرية في أول ليلة الجمعة من رجب.
[السنن والمبتدعات: الشقيري (ص١٧٩)].
١٨" ـ صلاة البراءة في شعبان.
[السنن والمبتدعات: الشقيري (ص١٤٤)].
١٩" ـ صلاة الست ركعات في ليلة النصف من شعبان، بنية دفع البلاء وطول العمر، والاستغناء عن الناس. وقراءة (يسّ) والدعاء بين ذلك.
[السنن والمبتدعات: الشقيري (ص١٤٥)].
٢٠" ـ الصلوات الأسبوعية والحولية، كصلاة يوم الأحد، والاثنين، والثلاثاء والأربعاء، والخميس، والجمعة، والسبت.
[السنن والمبتدعات للشقيري (ص١٧٩) والفوائد المجموعة للشوكاني (ص٤٤ ـ ٤٦)].
٢١" ـ صلاة التوبة:
هي أن يغتسل المذنب ليلة الاثنين بعد الوتر. ويصلي اثنتي عشرة ركعة، يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ مرة، وعشر مرات سورة (الإخلاص) ثم يقوم ويصلي أربع ركعات، ويسلم ويسجد، ويقرأ في سجوده (آية الكرسي) مرة، ثم يرفع =

= رأسه ويستغفر مائة مرة، ويقول مائة مرة: لا حول ولا قوة إلا بالله، ويصبح من الغد صائماً، ويصلي عند إفطاره ركعتين بفاتحة الكتاب، وخمسين مرة بالإخلاص، ويقول: يا مقلب القلوب تقبل توبتي كما تقبلت من نبيك داود، واعصمني كما عصمت يحيى بن زكريا، وأصلحني كما أصلحت أولياءك الصالحين، اللهم إني نادم على ما فعلت فاعصمني حتى لا أعصيك.

[الفوائد المجموعة للشوكاني (ص٥٤ ـ ٥٥)].

٢٢" ـ صلاة دخول البيت:

وهي إذا دخل الداخل البيت فلا يجلس حتى يركع.

[الفوائد المجموعة للشوكاني (ص٥٥)].

٢٣" ـ صلاة الإشراق:

وهي أربع ركعات بعد صلاة الفجر في جماعة، فإذا ذلعت الشمس؛ صلى أربع ركعات، يقرأ في الأولى: (آية الكرسي) ثلاثاً، و(الإخلاص)، وفي الثانية: (الشمس). وفي الثالثة: (والسماء والطارق)، وفي الرابعة: (آية الكرسي) و(الإخلاص) ثلاث مرات.

[الفوائد المجموعة للشوكاني (ص٥٧)].

٢٤" ـ صلاة رؤية النبي ﷺ:

وهي ركعتان ليلة الجمعة يقرأ في كل ركعة خمس وعشرون مرة سورة الإخلاص، وبعد السلام يصلي على النبي ﷺ ألف مرة.

[الفوائد المجموعة للشوكاني (ص٥٩)].

٢٥" ـ صلاة قضاء الدين وحفظ النفس والمال والولد:

وهي أربع ركعات عند زوال الشمس، يقرأ في كل ركعة الفاتحة والإخلاص وآية الكرسي، فإذا سلّم قرأ: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ إلى ﴿بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٢٦، ٢٧] ثم يقول: يا فارج الهم، يا كاشف الغم، يا مجيب دعوة المضطرين، يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما، ارحمني رحمة واسعة تغنيني بها عن رحمة من سواك، واقض ديني.

[الفوائد المجموعة للشوكاني (ص٥٩)].

٢٦" ـ صلاة ليلتي العيدين، وليلة أول محرم.

[السنن والمبتدعات: للشقيري (ص١٨٠) والباعث لأبي شامة (ص٢٣٩)].

٢٧" ـ صلاة ليلة عيد الفطر ويومه:

وهي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بالفاتحة والإخلاص، عشر مرات. ويقول في ركوعه وسجوده عشرة مرات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

فإذا فرغ من صلاته استغفر الله مائة مرة، ثم يسجد، ثم يقول: يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام، يا رحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما، يا أرحم الراحمين، يا إله الأولين والآخرين، اغفر لي ذنوبي، وتقبل صومي وصلاتي. =